١٠٥١/ب
ص
٤٠١/ب
م

(٧٠) / كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما [١]

[١] بـاب

أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن صاحب الشافعى رضي الله عنه قال : سألت الشافعى [٢] بأى شىء نثبت الخبر عن رسول الله [٣] ﷺ ؟

فقال: قد كتبت هذا بحججه[٤] فى كتاب « جماع العلم » ، فقلت [٥] : أعد من هذا مذهبك، ولا تبال ألا يكون [٦] فيه فى [٧] هذا الموضع حجة [٨] .

فقال الشافعى : إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ [٩] ، ولا نترك لرسول الله حديثًا [١٠] أبدًا إلا حديثا وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه .

وإذا اختلفت الأحاديث عنه ، فالاختلاف فيها وجهان :

أحدهما : أن يكون بها ناسخ ومنسوخ ، فنعمل بالناسخ ، ونترك المنسوخ .

والآخر : أن تختلف ، ولا دلالة على أيها الناسخ ، فنذهب إلى أثبت الروايتين، فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه .

فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبى ﷺ / أن يوجد فيهما هذا أو غيره ، مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ ، ١٠٥٢/أ ص

(١) فى (ص ، م) : « اختلاف الشافعى رضي الله عنه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع بن سليمان قال : سئل الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) :« عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « هذه الحجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « فقيل » ، ما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « ولا تبال أن يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) « حجة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « فهو ثابت عن رسول الله ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « ولا يترك لرسول الله حديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه ، وكان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزده قوة ، وحديث النبى ﷺ مستغن بنفسه . وإن كان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه ، لم ألتفت إلى ما خالفه ، وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به . ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ سنته [١] اتبعها إن شاء الله . فقلت للشافعى : أفيذهب صاحبنا [٢] هذا المذهب ؟ قال : نعم ذهبه [٣] فى بعض العلم ، وتركه فى بعضه [٤] . قلت : فاذكر ما ذهب إليه صاحبنا من حديث النبى[٥] ﷺ مما لم يرو عن أحد من [٦] الأئمة : أبى بكر، ولا عمر، ولا عثمان ، ولا على شيئًا يوافقه. فقال: نعم. سأذكر من ذلك ـ إن شاء الله ـ ما يدل على ما وصفت ، وأذكر أيضًا ما ذهب إليه من حديث رسول الله ﷺ وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه؛ ليكون أثبت للحجة عليكم فى اختلاف أقاويلكم [٧] ، فتستغنون مرة بالحديث عن النبى ﷺ دون غيره، وتَدَعُون له ما خالفه، ثم تَدَعُون الحديث مرة أخرى بغير حديث يخالفه.

[٢] فى الصلاة

قال الشافعى رحمه الله : ومن ذلك : أنه :

[٣٦٠٣] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن عبد الله بن عباس .

[٣٦٠٤] قال : وأخبرنا مالك ،عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،عن عائشة ـ كلاهما قالا: إن الشمس خسفت ،فصلى النبى ﷺ ركعتين ، ووصفاهما فى كل ركعة ركعتين .

[٣٦٠٥] قال الشافعى رضي الله عنه: فأخذنا نحن وأنتم به ، وخَالَفَنا غيرُكم من الناس

(١) « سنته » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) يعنى بقوله : « صاحبنا» الإمام مالكًا رحمه الله تعالى.
(٣) « ذهبه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أحد من » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص، م) : « فى ألا تختلف أقاويلكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٠٣ـ ٣٦٠٤] سبقا برقمى [٥٥٦ ـ ٥٥٩] فى كتاب الصلاة ـ كتاب صلاة الكسوف ، وخرجا هناك .
[٣٦٠٥] قوله : وروى حديثا عن النبى ﷺ مثل قوله .
ربما هو هذا الحديث : عن يحيى بن آدم ، عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن عاصم=

فقال : تصلى ركعتين كصلاة الناس . وروى حديثًا عن النبي ﷺ مثل قوله .

[٣٦٠٦] وخالفنا غيرهم (١) من الناس فقال : تصلى ركعتين، في كل ركعةثلاث ركعات ، واحتج علينا بأن ابن عباس صلى في زلزلة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات .

[٣٦٠٧] واحتج علينا غيره بأن علي بن أبي طالب صلَّى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، أو خمس ، وكانت حجتنا عليهم أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ لم يكن في أحد بعده حجة لو جاء عنه شيء يخالفه .

[٣٦٠٨] **أخبرنا الشافعي** : قال أخبرنا مالك (٢) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة : أن (٣) رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

فقلنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا بعض الناس فيه فقال : هو مدرك العصر ، وصلاته الصبح فائتة ؛ من قِبَلِ أنه خرج إلى وقت نهى فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة .

قال الشافعي رضي الله عنه : فكانت حجتنا عليه أن النبي ﷺ إنما نهى عما لا يلزم من الصلوات ، وهذه صلاة لازمة قد بينها وأخبر أنه مدرك في الحالين معًا . أفرأيتم لو احتج

---

(١) في (ص ، م) : « غيركم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعي وأخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد قال : كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . فقالوا : كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ؛ ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد » .

ثم قام فقرأ فيما نرى بعض ﴿ الٓر كِتَٰبٌ ﴾ ، ثم ركع ، ثم اعتدل ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى .

رواه أحمد في المسند (٥ / ٤٢٨) .

قال الهيثمي (٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ من مجمع الزوائد) : رجاله رجال الصحيح .

[٣٦٠٦] * مصنف عبد الرزاق : (٣/ ١٠٢) كتاب الصلاة ـ باب الآيات ـ عن الثوري ، عن خالد الحذاء، أو عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات ؛ ثلاث في كل ركعة . . . (رقم ٤٩٣١) .

[٣٦٠٧] انظر رقم [٣٣٢٣] من كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ـ باب الوتر والقنوت والآيات ، وتخريجه.

[٣٦٠٨] سبق برقم [١٤٠] في كتاب الصلاة ـ وقت العصر ، وهو متفق عليه .

عليكم رجل فقال : كيف ثبتم حديث أبى هريرة وحده عن النبى ﷺ ولم يروه أحد علمته عن النبى ﷺ غير أبى هريرة ،ولم تردوه بأن هذا لم يرو عن أبى بكر ، ولا عمر، ولا عثمان ، ولا على ، ولا أحد من أصحاب رسول الله (١) ﷺ ؟ قلت : ما كانت حجتنا عليه إلا أنه إذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ استغنى به عما (٢) سواه .

[٣٦٠٩] قال الشافعي (٣): أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى / هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فَيْح جهنم » . فأخذنا نحن وأنتم به . أفرأيتم إن قال لنا قائل : إن الحر والبرد لم يحدثا بعدُ ، / ولم يذهبا بعدُ فلما لم يأت عن أبى بكر ،ولا عمر(٤) ، ولا عثمان ، ولا على أنهم أمروا بالإبراد ، ولم تروه عن واحد منهم ، وكان النبى ﷺ يحض على أول(٥) الوقت وذلك فى الحر والبرد سواء ، هل الحجة عليه إلا ثبوت هذا الخبر عن النبى(٦) ﷺ ؟ وأن حضه على أول الوقت (٧) لا يدفع أمره بتأخير الظهر فى شدة الحر ، ولو لم يرو عن أحد من أصحاب النبى ﷺ استغنى فيه بالخبر عن رسول الله ﷺ .

١٠٥٢/ب ص

١/٤٠٢ م

[٣٦١٠] قال الشافعي (٨) : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن حميدة ابنة عبيد (٩) بن رِفَاعَة ، عن كَبْشَة بنت كعب بن مالك ، عن أبى قتادة : أن رسول الله ﷺ قال فى الهرة : « إنها ليست بِنَجَسٍ ». قال (١٠): فأخذنا نحن وأنتم به . فقلنا : لا بأس بالوضوء بفضل الهرة (١١). وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضلها ، واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها. أفرأيتم (١٢) إن قال لكم قائل: حديث (١٣)

---

(١) فى (ص) : « أصحاب النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « عمن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ولا عن عمر » . (٥) « أول » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص،ب) .
(٦) فى (ب) : « هل الحجة إلا ثبوت هذا عن النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « على الوقت الأول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (م) :« بنت عتبة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « بفضلها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « أرأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص ، م) : « إن قال لكم إن حديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٠٩] سبق برقم [١٣٨] فى كتاب الصلاة ـ تعجيل الظهر وتأخيرها . وقد رواه البخارى .
[٣٦١٠] سبق برقم [١٥] فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد .

حميدة عن كبشة لا يثبت مثله ، والهرة لم تزل [١] عند الناس بعد النبى ﷺ فنحن نوهنه بأن لم يُرو عن أبى بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على ، ما يوافق ما روى عن النبى ﷺ .

[٣٦١١] واحتج أيضا بأن النبى ﷺ قال: « إذا شرب الكلب فى [٢] إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ». والكلب لا يؤكل لحمه، ولا الهرة [٣]، فلا أتوضأ بفضلهما [٤]. فهل الحجة عليه إلا أن المرأتين إن كانتا [٥] معروفتين ثبت حديثهما ، وأن الهر غير الكلب، الكلب نجس مأمور بغسل الإناء منه سبعًا ، ولا نتوضأ بفضله . وفى الهرة [٦] حديث: «إنها ليست بنجس »، فنتوضأ بفضلها، ونكتفى بالخبر عن النبى ﷺ من أن يكون أحد بعده قال به . ولا يكون فى أحد قال بخلاف ما روى عن النبى ﷺ حجة، ولا فى أن لم يرو[٧] عن أحد من خلفائه ما يوافقه توهين له، ولا إن لم يرو [٨] إلا من وجه واحد إذا كان الوجه معروفا.

[٣٦١٢] قال الشافعى [٩] : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عروة، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان : أنها سمعت النبى ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » . فقلنا نحن وأنتم به .

[٣٦١٣] وخالفنا بعض الناس فقال : لا يتوضأ من مس الذكر ، واحتج بحديث

---

(١) فى (ص ، م) : « والهر لم يزل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « ولا الهر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « بفضلها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « إذا كانتا » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « والهر » ، وأثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦١١] سبق بأرقام [٨ ـ ١٠] فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد .

[٣٦١٢] سبق برقم [٥٠] فى كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر.

[٣٦١٣] حديث طلق بن على رضي الله عنه قال : قال رجل : مسست ذكرى أو قال : الرجل يمس ذكره فى الصلاة، أعليه وضوء ؟ فقال النبى ﷺ : « لا ، إنما هو بَضْعَة منك » .

[د : الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر . رقم (١٨١) ـ ت : أبواب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر . رقم (٨٢) وصححه . وابن حبان فى صحيحه (٢ / ٢٢٠) وصححه الدارقطنى فى سننه ١٤٨/٤] .

رواه عن النبي ﷺ يوافق قوله ، فكانت حجتنا عليه أن حديثه مجهول لا يثبت مثله . وحديثنا معروف .

[٣٦١٤] واحتج علينا بأن حذيفة ، وعلى بن أبى طالب ، وابن مسعود [١] ، وابن عباس ، وعمران بن الحصين ، وعمار بن ياسر ، وسعد بن أبى وقاص قالوا : ليس من [٢] مس الذكر وضوء [٣] .

[٣٦١٥] وقالوا : رويتم عن سعد قولكم ، وروينا قولنا [٤] عنه خلافه . ورويتموه عن ابن عمر ، ومن رويناه عنه [٥] أكثر وأنتم لا توضئون لو مسستم أنجس منه. فكانت حجتنا عليه [٦] أن ما ثبت عن النبى [٧] ﷺ لم يكن فى قول أحد خالفه حجة على قوله .

قال الشافعى [٨] : فقال منهم قائل : أفلا نتهم الرواية عن رسول الله [٩] إذا جاء

(١) « ابن مسعود » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) :« فى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « وضوء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٤) « قولنا »: ساقطة من (ب)، وفى (ص): « قوله » ، وما أثبتناه من (م) .
(٥) فى (م): « وروينا عنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) « عليه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م): « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « قال الشافعى »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ص ، م): « عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦١٤] انظر الروايات عن هؤلاء جميعا فى مصنف ابن أبى شيبة (١ / ١٩٠ ـ ١٩١ طبعة دار الفكر) كتاب الطهارات ـ (١٩٧) من كان لا يرى فيه [أى فى مس الذكر] وضوء (أرقام ١ ـ ٧ ، ٩) .

[٣٦١٥] * ط : (١/ ٤٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٥) باب الوضوء من مس الفرج ـ عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد ابن أبى وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ . قال : فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ، ثم رجعت . (رقم ٥٩) .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء . (رقم ٦٠) .

وعن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : رأيت أبى عبدَ الله بن عمر يغتسل ، ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبت ، أما يجزيك الغسل من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكنى أحيانا أمس ذكرى، فأتوضأ .رقم (٦٢) .

وعن نافع ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر فى سفر ، فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى . قال: فقلت له: إن هذه لصلاة ما كنت تصليها ؟ قال : إنى بعد أن=

هذا[١] عن مثل من وصفت ، وكان من مس ما هو أنجس منه لا يجب عليه عندكم وضوء؟ فقلت له [٢]: لا يجوز لعالم فى دينه أن يحتج بما يرى الحجة فى غيره . قال : ولم لا تكون الحجة فيه والغلط يمكن فيمن يروى؟

قال الشافعي رحمه الله [٣] : فقلت له: أرأيت إن قال لك قائل: أنَّهم جميع ما رويت عمن رويته عنه ، فأخاف غلط كل محدث منهم عمن حدث عنه إذا روى عن النبى ﷺ خلافه . قال : لا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة . قلت : فهل رواه عن[٤] أحد منهم إلا واحد عن [٥] واحد ؟/ قال: نعم[٦] . قلت : ورواه عن النبى ﷺ واحد عن واحد ؟ قال : نعم . قلت : فإننا علمنا أن النبى ﷺ قاله بصدق المحدث عندى ، وعلمنا أن من[٧] سمينا قاله[٨] بحديث الواحد عن الواحد ؟ قال نعم . قلت : وعلْمُنا بأن النبى ﷺ قاله ، علْمُنا بأن من سمينا قاله ؟ قال : نعم . قلت : فإذا استوى العلمان من خبر الصادقين أيهما كان أولى[٩] بنا أن نصير إليه ؛ الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بأن نأخذ به ، أو الخبر عمن دونه ؟ قال : بل الخبر عن رسول الله ﷺ إن ثبت . قلت: ثبوتهما [١٠] واحد . قال : فالخبر عن رسول الله ﷺ أولى أن يصار إليه. وإن أدخلتم على المخبرين عنه أنهم يمكن فيهم الغلط، دخل عليكم فى كل حديث روى يخالف[١١] الحديث الذى جاء عن رسول الله ﷺ. فإن قلتم : ثبت خبر الصادقين ، فما ثبت عن النبى ﷺ أولى عندنا أن يؤخذ به.

١/١٠٥٣ ص

[٣٦١٦] قال الشافعي[١٢] : أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير المكى[١٣] ، عن أبى

(١) « هذا »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « له »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « عن »: ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص): « من »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص ، م): « قال: لا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « من »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص ، م): « قوله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « الصادقين فما أولى »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (م): « ثبوتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ب): « مخالف »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣) « المكى »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= توضأت لصلاة الصبح مسست فرجى ، ثم نسيت أن أتوضأ ، فتوضأت ، وعُدْت لصلاتى . (رقم ٦٣) .

[٣٦١٦] سبق برقم [٣٥١٨] فى الكتاب السابق اختلاف على وابن مسعود ، وقد رواه مسلم .

الطُّفَيْل عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء / في سفره إلى تبوك . فأخذنا نحن وأنتم به . ٤٠٢/ب م

[٣٦١٧] وخالفنا فيه غيرنا ، فروى عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يجمع إلا بالمزدلفة .

[٣٦١٨] وروى عن عمر أنه كتب: أن الجمع بين الصلاتين إلا من عذر من الكبائر. فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال لم يفعل ، فقال غيره: فعل . فقول من قال: فعل ، أولى أن يؤخذ به؛ لأنه شاهد . والذى قال: لم يفعل ، غير شاهد ، وليس فى قول أحد خالف ما روى عن النبي ﷺ حجة لما وصفت من أنا إذا علمنا أن النبي ﷺ قال شيئًا ، وغيره قال غيره ، فلا يشك مسلم فى أن ما جاء عن النبي ﷺ كان أولى أن يؤخذ به . وإن أدخلنا[١] أن الرجال المحدثين يمكن فيهم الغلط فى حديث النبي ﷺ أدخلنا ذلك فى حديث من روى عنه ما يخالف ما جاء عن النبي ﷺ ، وكان ذلك فى حديث من روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أمكن ؛ لأنه لا يروى عن النبي ﷺ شيئًا سماعًا إلا أصحابه ، وأصحابه خير ممن بعدهم ، وعامة من[٢] يروى عمن دونه التابعون. فكيف يتهم حديث الأفضل ، ولا يتهم حديث الذى هو دونه ؟ ولسنا نتهم منهم واحدًا، ولكنا

---

(١) فى (ب): « أدخلت» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص): « عمن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٦١٧] سبق برقم [٣٥١٤] فى كتاب اختلاف على وابن مسعود السابق .

[٣٦١٨]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٥٢) كتاب الصلاة ـ باب من نسى صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين فى السفر ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبى العالية أن عمر كتب إلى أبى موسى: واعلم أن جمعًا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر .(رقم ٤٤٢٢) .

ونقل البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٦٩) أن الشافعى فى سنن حرملة قال: العذر يكون بالسفر والمطر ، وليس هذا بثابت عن عمر ، هو مرسل .

ثم رواه البيهقى من طريق حميد بن هلال عن أبى قتادة العدوى ، ثم قال: أبو قتادة العدوى أدرك عمر رضي الله عنه ، فإن كان شهده كتب فهو موصول ، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًا .

قال : وقد روى فيه حديث موصول عن النبي ﷺ ، فى إسناده من لا يحتج به .

ثم رواه من طريق المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « جَمْعٌ بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر » .

وفى رواية: « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر » .

ثم قال البيهقى: تفرد به حسين بن قيس أبو على الرحبى ، المعروف بحنش ، وهو ضعيف عند أهل النقل ، لا يحتج بخبره .

نقبلهما معًا ، والحجة فيما قاله [١] رسول الله ﷺ دون ما قال غيره . ولا يوهن الجمع فى السفر بأن يقول رجل: سافر أبو بكر غازيًا وحاجًا ، وعمر حاجًا وغازيًا ، وعثمان غازيًا وحاجا ، ولم يثبت أن أحدًا منهم جمع فى سفر ، بل يكتفى بما جاء عن النبى ﷺ فلا يوهنه أن لم يحفظ أنه عمل به بعده ، ولا يزيده قوة أن يكون عمل به بعده، ولو خولف بعدُ ما أوهنه [٢] ، وكانت الحجة فيما روى عنه ﷺ دون ما خالفه [٣] .

[٣٦١٩] قال الشافعى[٤]: أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين[٥] ، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت [٦] الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبى ﷺ: « كل ذلك لم يكن » . ثم أقبل على الناس فقال: « أصدق ذو اليدين؟ » فقالوا: نعم . فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس .

فقلنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا غيرنا فقال: الكلام فى الصلاة عامدًا يقطعها ، وكذلك يقطعها الكلام وإن ظن المصلى أنه قد أكمل ، ثم تكلم .

[٣٦٢٠] وروى عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء [٧]، وإن مما أحدث الله ألا تكلموا فى الصلاة » . فقلنا: هذا لا يخالف حديثنا نهى عن الكلام عامدًا ، فأما الكلام ساهيًا فلم ينه عنه ، والدليل على ذلك أن حديث ابن مسعود بمكة / قبل الهجرة ، وحديث أبى هريرة بالمدينة بعد حديث ابن مسعود بزمان ، فلم نُوهِنْ نحن وأنتم هذا الحديث بأن لم يرو عن أبى بكر ، ولا عمر،ولا عثمان، ولا على ، أنهم فعلوا مثل هذا، ولا قالوا:من فعل مثل هذا جاز له، واكتفينا بالخبر لما ثبت عن رسول الله ﷺ ، ولم نحتج فيه إلى أن يعمل به بعده غيره .

١٠٥٣/ب ص

(١) فى (ص ، م): « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م): « بعدما وهنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص): « يخالفه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م): « فسلم فى الركعتين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب): « قصرت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب): « ما شاء » وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦١٩] سبق هذا الحديث وتخريجه فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة ـ رقم [٢٦٠] .
[٣٦٢٠] سبق برقم [٢٥٨] فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة .

[٣٦٢١] قال الشافعي(١): أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن(٢) الأعرج ، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، وقام الناس معه ، فلما أن(٣) قضى صلاته ونظرنا تسليمه(٤)، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم .

فأخذنا نحن وأنتم بهذا وقلنا وقلتم: يسجد للسهو في النقص من الصلاة قبل التسليم ، فخالفنا بعض الناس وقال: تسجدان(٥) بعد التسليم ، واحتج بروايتنا فقال من احتج عن مالك: سجدهما النبي ﷺ في الزيادة بعد السلام فسجدتهما (٦) كذلك، وسجدهما في النقص قبل السلام فسجدتهما كذلك ، ولم نوهن هذا بأن لم يرو عن أحد من الأئمة فيه شيء يخالفه ولا يوافقه ، واكتفينا بحديث النبي ﷺ فيه(٧) .

[٣٦٢٢] قال الشافعي(٨): أخبرنا مالك ، عن يزيد بن رُومَان ، عن صالح بن خَوَّات ، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: أن طائفة صَفَّت معه ، وطائفة وِجَاه العدو(٩). فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا،فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا

---

(١) « قال الشافعي »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « عبد الرحمن »:سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « أن »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) في (م): « ونظرنا إلى تسليمه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (م) : « تسجدون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) في (ص): « بعد التسليم فسجدتها » ، وفي (م): « بعد التسليم فسجدتهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « فيه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « قال الشافعي »: سقط من (ص ، م)، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (ص ، م): « أن طائفة صلت مع النبي وطائفة وجاه العدو » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٢١]* ط : (١/ ٩٦ ـ ٩٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب من قام بعد الإتمام ، أوفي الركعتين . (رقم ٦٥).

وعن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر ، فقام في اثنتين ، ولم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .

* خ: (١/٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو ـ (١) باب ما جاء في السهو ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بهما .(رقم ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥) .

* م: (١/ ٣٩٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب به .(رقم ٨٥/ ٥٧٠).

ومن طريق حماد ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . (رقم ٨٧/ ٥٧٠) .

[٣٦٢٢] سبق برقم [٤٧٧] في كتاب صلاة الخوف .

فصفوا وِجَاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

[٣٦٢٣] قال الشافعى[١]: أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر ، عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن[٢] صالح بن خَوَّات ، عن أبيه[٣] خوات بن جبير، عن النبى ﷺ مثل معناه .

فأخذنا نحن وهو بهذا حتى حكى لنا عنه غير ما عرضنا عليه ، وخالفنا / بعض الناس فقال فيه بخلاف قولنا ، فقال: لا تصلى صلاة الخوف اليوم ، فكانت حجتنا عليه ما ثبت عن رسول الله ﷺ .[٤] وكان من حجته أن قال: قد اختلفت الأحاديث فى صلاة الخوف عن النبى ﷺ[٥]، ولم نعلم أن أبا بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا ثبت عن على أن واحدًا منهم صلى صلاة الخوف ، ولا أمروا بها . والصلاة خلف النبى ﷺ فى الفضل ليست كهى[٦] خلف غيره . وبأن لم يرو عن خلفائه حديث يثبت بصلاتها، ولم يزالوا محاربين ومحاربًا فى زمانهم ، فهذا يدل على أنه كان للنبى ﷺ خاصة .

١/٤٠٣ م

فكانت حجتنا عليه أنه إذا ثبت عن رسول الله ﷺ فهو عام إلا بدلالة؛ لأنه[٧] لا يكون شىء من فعله خاصًا حتى تأتينا الدلالة من[٨] كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أنه خاص، وإلا اكتفينا[٩] بالحديث عن النبى ﷺ عمن بعده، كما قلنا فيما قبله .

---

(١) « ثم سلم بهم . قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص): « بن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « أبيه »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص ، م): « هى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « لأنه »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م): « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م): « والاكتفاء » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٢٣] سبق برقم [٤٧٨] فى كتاب صلاة الخوف.

[٣] باب ما جاء فى الصدقات(١)

[٣٦٢٤] **قال الشافعى**(٢): أخبرنا مالك بن أنس (٣)، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى: أن النبى(٤) ﷺ قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ،وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة»(٥) . فأخذنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا فيه بعض الناس فقال : قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣] ، وقال النبى ﷺ :« فيما سَقَت السماءُ العُشْر » لم يخصص الله عز وجل مالاً دون مال ، ولم(٦) يخصص رسول الله ﷺ فى هذا الحديث مالاً دون مال(٧) . فأخذت بهذا الحديث الذى يوافق كتاب الله(٨) ، والقياس عليه . وقال(٩): لا يكون مال فيه صدقة وآخر لا صدقة فيه ، وكل ما أخرجت الأرض من شىء - وإنْ حزمة من (١٠) بقل - ففيه العشر ، فكانت حجتنا عليه أن رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله(١١) ،/ إذ (١٢) أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يُرِدْ ، وأن (١٣) الحديث عن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء جملة ، والمفسر(١٤) يدل على الجملة . ١/١٠٥٤ ص

قال الشافعى(١٥): وقد سمعت من يحتج عنه فيقول كلامًا يريد به: قد قام بالأمر بعد

---

(١) فى (ص ، م) : « باب الصدقات » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بن أنس »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م): «رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « وليس فيما دون خمس ذود صدقة »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ب): « فهذا الحديث يوافق كتاب الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ص ، م): « وقلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « من »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) لفظ الجلالة ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « إذ »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) « أن »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٤) فى (م): « والتفسير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٥) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٢٤] سبق برقم [٨٠١] وخرج فى رقم [٧٥٤] فى كتاب الزكاة ـ باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

النبي ﷺ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وأخذوا (١) الصدقات فى البلدان أخذًا عامًا وزمانًا طويلاً ، فما روى عنهم ولا عن واحد منهم ، أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . قال: وللنبى ﷺ عهود ما هذا فى واحد منها ، وما رواه عن النبى ﷺ إلا أبو سعيد الخدرى .

قال الشافعي(٢): فكانت حجتنا عليه (٣) أن المُحَدَّث به لما كان ثقة اكتفى بخبره ، ولم نَرُدَّه بتأويل ، ولا بأنه لم يروه غيره ، ولا بأنه لم يرو عن أحد من الأئمة مثله ؛ اكتفاء بسنة رسول الله ﷺ عما دونها ، وبأنها إذا كانت منصوصة(٤) بيِّنَةً لم يدخل عليها تأويل كتاب ؛ لأن النبى(٥) ﷺ أعلم بمعنى الكتاب . ولا تأويل حديث جملة يحتمل أن يوافق قول النبى ﷺ المنصوص ويخالفه . وكان إذا احتمل المعنيين أولى(٦) أن يكون موافقًا له، ولا يكون مخالفًا فيه ، ولم يُوَهِّنْه أن لم يروه إلا واحد عن النبى ﷺ إذا كان ثقة .

[٣٦٢٥] قال الشافعي(٧):أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر: أن النبى(٨) ﷺ قال: « من باع نخلاً قد أُبِّرَت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . فقلنا نحن وأنتم بهذا . وقلنا: فى هذا دليل على أنه (٩) من باع نخلاً لم تؤبر فالثمرة للمشترى. فخالفنا بعض الناس فى هذا فقال: إذا قضى النبى ﷺ بالثمرة إذا أبرت (١٠) للبائع إلا أن يشترط المبتاع علمنا أنه إذا أبر(١١) فقد زايل أن يكون مُغَيَّبًا فى شجره . لم يظهر ، كما يكون الحمل مغيبًا لم يظهر ، وكذلك إذا زايلها وإن لم يؤبر فهو للبائع وقال: هكذا تقولون فى الأمة تباع حاملاً حملها للمشترى ، فإذا فارقها فولدها للبائع ، والثمر إذا خرج من النخلة فقد فارقها .

---

(١) « وأخذوا »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) « الشافعى »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « عليه »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « منصوصة »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب): « إذ النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « أولى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م): «أن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (م): « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص ، م): « بالثمر إذ أبر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ب): « علمناه إذا أبر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٢٥] سبق برقم [١٤٧٦] فى كتاب البيوع ـ باب ثمر الحائط يباع أصله .

قال الشافعي رضي الله عنه: فكانت حجتنا عليهم أن قلنا: إن الثمرة إن كانت خارجة من النخل[١] فحكم فيها رسول الله ﷺ حكمًا بعد الإبار دل على فَرْقِه بين حكمه في حال[٢] الثمرة قبل الإبار، وبعده. اتبعنا فيه[٣] أمر رسول الله ﷺ كما أمر به[٤]، ولم نجعل أحدهما قياسًا على الآخر، ونسوى بينهما إن ظهرا فيها، ولم نَقسِمْهما على ولد الأمة، ولا نقيس[٥] سنة على سنة، ولكن نمضي كل سنة على وجهها ما وجدنا السبيل إلى إمضائها، ولم نُوَهن هذا الحديث بقياس ولا شيء مما وصفت، ولا بأن اجتمع هذا فيه، وإن لم يرو فيه عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على قول ولا حكم، ولا أمر يوافقه، واستغنينا بالخبر عن النبي[٦] ﷺ / فيه عما سواه. ٤٠٣/ب م

[٤] باب في بيع الثمار[٧]

[٣٦٢٦] **قال الشافعي** رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشترى.

[٣٦٢٧] **قال الشافعي**[٨]: أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهَى، فقيل: يا رسول الله، وما تُزْهَى؟ قال: «حتى تَحْمَرَّ وقال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!».

قال: فأخذنا بهذا الحديث نحن وأنتم، وقلنا: قول النبي ﷺ يدل على معنيين: أحدهما: أن بُدُوّ صلاحها الحُمْرَة[٩] ومثلها الصفرة، وأن قوله: «إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» أنه[١٠] إنما يمنع من الثمرة ما يترك إلى مدة يكون في مثلها التلف،

---

(١) في (ص، م): «النخلة»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «بين حكم حال»، وما أثبتناه من (ص، م).
(٣) «فيه»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
(٤) «به»: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ص، م): «ولم نقس»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ص، م): «عن رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «باب في بيع الثمار»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).
(٨) «قال الشافعي»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).
(٩) في (ص، م): «أن بدو صلاح الثمرة»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «أنه»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م).

[٣٦٢٦ ـ ٣٦٢٧] سبقا برقمي [١٤٨٢ ـ ١٤٨٤] في كتاب البيوع ـ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

فقلنا: كل من ابتاع ثمرة قد بدا صلاحها فله تركها حتى تُجَدّ ، وخالفنا بعض الناس في هذا فقال: من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها لم يكن له تركها ، وذلك أن ملك[١] النخل والماء الذي به صلاح النخل للبائع يستبقي[٢] نخله وماءه، ولا يجوز / أن يشترطه ؛ لأنه لا يعرف حصة الثمرة من الثمن من حصة الإجارة. فكانت حجتنا عليه أن قول النبي ﷺ: « إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » يدل على أنه إنما يمنع ما يترك ، لا ما يكون على مشتريه أن يقطفه[٣] مكانه . ورأينا أن من خالفنا فيه قد ترك السنة ، وترك ما تدل عليه السنة . قال[٤]: ولو احتج علينا بأنه لم يُرْوَ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ، ولا عليّ قَوْلٌ ، ولا قضاء يوافق هذا ، استغنينا بالخبر عن رسول الله ﷺ عما سواه .

١٠٥٤/ب ص

[٣٦٢٨] **قال الشافعي** رضي الله عنه: أخبرنا مالك [٥]، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان: أن زيداً أبا عياش أخبره ، عن سعد بن أبي وقاص أخبره ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الرُّطَب بالتَّمْر .

[٣٦٢٩] **قال الشافعي** رحمه الله [٦]: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله [٧] ﷺ نهى عن المزابنة [٨] . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

[٣٦٣٠] **قال الشافعي** رحمه الله [٩]:أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بخَرْصِهَا .

قال [١٠] : فأخذنا نحن وأنتم بالأحاديث كلها حين وجدنا لها

---

(١) في (م): « مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) في (ص ، م): « يسقي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص ، م): « يقطعه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) في (ص ، م): « وحديث مالك »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « قال الشافعي رحمه الله »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) في(م): « عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) في (ص ، م): « نهى عن بيع المزابنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « قال الشافعي رحمه الله »: سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « قال »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٢٨] سبق برقم [١٤٦٢] في كتاب البيوع ـ باب الطعام بالطعام .
[٣٦٢٩] سبق برقم [١٥٢٣] في كتاب البيوع ـ باب في المزابنة .
[٣٦٣٠] سبق برقم [١٥٠٣] في كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا .

كلها[١] مخرجًا . فقلنا: المزابنة بيع الجزاف كله بشىء من صنفه [٢] كيلاً، والرطب بالتمر إذا كان الرطب ينقص ـ شيئًا واحدًا متفاضلاً أو مجهولاً ، فقد حرم أن يباع إلا مستويًا . وذلك إذا كان موضوعًا بالأرض ، وأحللنا بيع العرايا بخرصها تمرًا، وهى داخلة فى معنى المزابنة والرطب بالتمر إذا كان لهما وجه معًا.

قال الشافعى رضي الله عنه : قد[٣] خالفنا فى هذا بعض الناس ، فلم يجز بيع العرايا ، وردها بالحديثين ، وقال: روى عن النبى ﷺ حديثان مختلفان ، فأخذنا بأحدهما . وكان الذى أخذنا به أشبه بسننه فى النهى عن التمر بالتمر إلا كيلاً بكيل ، فرأينا لنا عليهم[٤] الحجة ثابتة بما قلنا على من خالفنا ، إذا وجدنا للحديثين وجهًا نمضيهما فيه معًا .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإذا كانت لنا بهذا حجة [٥] كانت لنا عليكم فى الحديثين يكونان هكذا ، فتنسبهما إلى الاختلاف ، وقد يوجد لهما وجه يمضيان فيه معًا ، فلم ندعه بما وصفنا من حجة غيرنا بحديثنا ، ولا بأن لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ، واستغنينا بالخبر فيه [٦] عن النبى ﷺ .

[٣٦٣١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى رافع مولى النبى ﷺ قال: استسلف النبى [٧] ﷺ من رجل بكْرًا ، فجاءته إبل، فقال أبو رافع: فأمرنى رسول الله[٨] ﷺ أن أقضى الرجل بكْرَه ، فقلت: لم أجد فى الإبل إلا جملاً خِيَارًا رَبَاعيا ، فقال: « أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » ، فأخذنا نحن وأنتم بهذا، وقلنا: ولا بأس أن يستسلف الحيوان إلا الولائد[٩]، وأن يسلف فى الحيوان كله قياسًا على هذا .

وخالفنا بعض الناس فى هذا فقال: لا يستسلف الحيوان ، ولا يسلف فيه .

---

(١) « كلها »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (م): « صفته »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « قال الشافعى رضي الله عنه : قد »: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « عليهم »: ساقطة من (ب)، و أثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (م): « فإذا كانت بهذا حجة »، وفى (ب): « فإذا كانت لنا حجة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « فيه »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ب): « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (م): « النبى »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) الولائد : الإماء .

[٣٦٣١] سبق برقم [١٥٧٨] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .

[٣٦٣٢] وروى عن ابن مسعود أنه كره السلف فيه ، وعن غيره من أصحاب رسول الله (١) ﷺ فلم نر في أحد (٢) دون النبي ﷺ حجة مع قول النبي (٣) ﷺ .

(٤) قال الربيع: يجوز أن يستسلف في الحيوان كله ، إلا الولائد ، كما لا يجوز أن توطأ ، وكذلك لا يجوز أن يسلف فيها (٥).

[٥] باب في الأقضية (٦)

[٣٦٣٣] قال الشافعي رحمه الله(٧): أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن

---

(١) في (ب): « النبي »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب): « في واحد »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب): « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين ليس في (ص) وأثبتناه من (م) وجاء بدلاً منه في (ب) : «قال الربيع: معنى قول الشافعي في هذا الذي نهى عنه ههنا قرض الأمة خاصة؛ لأن له أخذها منه، فأما العَبْد فيجوز ، وقال: هذا هو قول الشافعي».
(٦) في (ص ، م): « باب الأقضية »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال الشافعي رحمه الله »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٣٢]* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢٣ ـ ٢٤) كتاب البيوع ـ باب السلف في الحيوان ـ عن معمر ، عن حماد وغيره عن إبراهيم قال: أتى عبد الله بن مسعود برجل سلف في قلاص لأجل فنهاه .(رقم ١٤١٤٧) .

وعن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف في الحيوان . (رقم ١٤١٤٨) .

وعن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد ابن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص كل قلوص بخمسين ، فلما حلّ الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره له ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله . (رقم ١٤١٤٩).

وعن الثوري، عن قيس ، عن طارق مثله .(رقم ١٤١٥٠) .

وعن الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن عمر كرهه .(رقم ١٤١٥٢) .

* الآثار لمحمد: (ص: ١٦٥ ـ ١٦٦) ـ باب السلم في الحيوان ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال: دفع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى زيد بن خويلدة البكري مالاً مضاربة ، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص ، فلما حلت أخذ بعضًا ، وبقي بعض ، فأعسر عتريس، وبلغه أن المال لعبد الله رضي الله عنه ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله رضي الله عنه: أفعل زيد ؟ قال: نعم ، فأرسل إليه فسأله ، فقال له عبد الله رضي الله عنه: اردد ما أخذت وخذ رأس مالك ، ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان .

قال محمد: وبهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان ، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى .(رقم ٧٤٤) .

[٣٦٣٣] سبق برقم [٢٩٦٧] في كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد وهناك روايات كثيرة أخرى لهذا =

أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال الشافعي رحمه الله: فأخذنا نحن وأنتم به ، وإنما أخذنا نحن به ، مِن قِبَلِ أنا رويناه من حديث المكيين متصلاً (١) صحيحًا ، وخالفنا فيه بعض الناس ، فما احتج في شيء منه قط علمته أكثر من حجته (٢) فيه ،وفي ثلاث مسائل معه ؛ فزعم أن القرآن يدل على ألا يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين . وزعم / أن: ١/١٠٥٥ ص

[٣٦٣٤] النبي ﷺ قال: « واليمين على المدعى عليه » وقاله عمر (٣) ، فكان في (٤) هذا دلالة على ألا تجوز يمين إلا على المدعى عليه ، ولا يحلف مُدَّعٍ ، واحتج بأن ابن شهاب (٥) ، وعطاء ، وعروة ، وهما رجلا (٦) مكة والمدينة في زمانهما أنكراه غاية النكرة، واحتج فيه (٧) بأن لم يحفظ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان فيه شيء يوافقه ، ولا عن علي (٨) من وجه يصح عنه ، (٩) ولا عن واحد(١٠) من أصحاب رسول الله ﷺ / من وجه يصح (١١) ، ولا عن ابن المسيب ولا القاسم ، ولا أكثر التابعين وبأنا أحلفنا ١/٤٠٤ م في المال ولم نحلف في غيره.

[٣٦٣٥] وأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: إنما أخذنا باليمين مع الشاهد أنا وجدناه (١٢) في كتب سعد بن عبادة (١٣). وقال: تأخذون بيمين وشاهد ، بأن وجدتموها في كتاب ، وتردون الأحاديث القائمة .

---

(١) في (ب): « موتصلا »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب): « حججه »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م): « وقال عمر »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « في »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) في (ب): « واحتج بابن شهاب »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ص): « وهما دخلا »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « فيه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « علي »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه (ب ، م)
(١٠) في (م): « عن أحد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) في (ص ، م): « وجدنا »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « بن عبادة »: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .

= الحديث في هذا الباب قبل هذا الحديث وبعده .
[٣٦٣٤] سبق برقم [٢٩١١] في أول كتاب الأقضية .
[٣٦٣٥] سبق هذا الحديث مسندًا في كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد برقم [٢٩٦٣] .

قال الشافعي رحمه الله: فكانت حجتي عليه أن قلت: الرواية عن رسول الله ﷺ ثابتة ، وما ثبت عن رسول الله لم يُوَهِّنْه ألا يوجد عند غيره ، ولم يتأول معه قرآن ، ولم يدفعه أن أنكره عروة وابن شهاب وعطاء ؛ لأنه ليس في الإنكار حجة ، إنما الحجة في الخبر لا في الإنكار . ورأينا هذا لنا حجة ثابتة ، فإذا كان مثل هذا يكون لنا حجة فكذلك مثله[١] ،وأحرى وأولى ألا يوجد عليه ما يوهنه منه .

[٣٦٣٦] **قال الشافعي** رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة[٢] ابن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نِسْطَاس[٣] ، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ[٤] مقعده من النار » فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث، وقلنا: فيه دلالة على أن امرءاً لا يحلف على منبر رسول الله ﷺ إلا مجبوراً على اليمين لا متطوعًا بها ، وإنما يُجْبِرُ الناسَ على الأيمان الحكامُ . وخالفنا بعض الناس في هذا واحتج فيه بأن قال: هاشم بن هاشم ليس بالمشهور بالحفظ ، وعبد الله بن نسطاس[٥] ليس بالمعروف ، ولو احتججنا عليكم بمثل هذا رددتموه ، وليس فيه أن النبي ﷺ أحلف على المنبر . وقد يتطوع الرجل فيحلف على المنبر كما يتطوع فيحلف بطلاق ، وعتاق ولم يستحلف ، ولم تحفظوا عن النبي ﷺ في عمره[٦] أنه أحلف أحدًا على منبره[٧] في غرم ولا غيره ، واحتج بأن النبي ﷺ لاعن بين الزوجين فحكى اللعان ، ولم يحك أنه كان على منبر رسول الله ﷺ . وقال[٨]: أو رأيت أهل البلدان ، أيجلبون إلى المدينة أو يحلفون ببلدانهم ؟ فكيف تكون الأيمان على الناس مختلفة ؟ .

قال[٩]: فلم نر له في هذا حجة ، وقلنا: قول النبي ﷺ على ظاهره: أنه لا يحلف أحد على منبر إلا مجبوراً كما وصفنا .

---

(١) في (ب): « حجة فعليك مثله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ص): « عن عتبة »، وفي (م): « ابن عيينة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (م): « بسطاط »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) في (ص ، م): « بيمين آثمة فقد تبوأ »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (م): « بسطاط »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) في (ص): « في غيره »، وفي (ب): « ولا غيره »، وما أثبتناه من (م) .
(٧) في (ب): « على منبر »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ص ، م): « على منبر وقال »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « قال »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٦٣٦] ط : (٢/ ٧٢٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٩) باب ما جاء في اليمين على المنبر .(رقم ١٠) .
وقد سبق برقم [٣٠٣١] في كتاب الدعوى والبينات ـ باب اليمين مع الشاهد .

[٦] باب العتق

[٣٦٣٧] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة

[٣٦٣٧] ● ط : (٢ / ٧٧٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١) باب من أعتق شركاً له فى مملوك .

● خ : (٢ / ٢١٤) (٤٩) كتاب العتق ـ (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ـ عن عبد الله بن يوسف،عن مالك به . (رقم ٢٥٢٢) .

وعن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ،ثم يعتق » . (رقم ٢٥٢١) .

وعن أبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « من أعتق نصيبا له فى مملوك ،أو شركا له فى عبد ، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق» .

قال نافع : وإلا فقد عتق منه ما عتق .

قال أيوب : لا أدرى ، أشىء قاله نافع أو شىء من الحديث . (رقم ٢٥٢٤) .

وفى (٢/ ٢١٥) الكتاب السابق ـ باب إذا أعتق نصيباً فى عبد ،وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ـ عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نَهيك ،عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « من أعتق نصيباً أو شقيصاً فى مملوك ، فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال ،وإلا قوم عليه فاستسعى به غير، مشقوق عليه » .

قال البخارى : تابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ،وموسى بن خلف عن قتادة ، اختصره شعبة (رقم ٢٥٢٧) .

● م : (٢/ ١١٣٩ ـ ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق ـ عن يحيى بن يحيى،عن مالك به . (١ / ١٥٠١).

ومن طرق كثيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعنى حديث مالك .

وفى (١) باب ذكر السعاية ـ من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما ـ قال : «يضمن». رقم (٢ / ١٥٠٢) .

وهذا حديث شعبة الذى قال البخارى : إنه اختصره .

وعن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « من أعتق شِقْصًا له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » . (رقم ٣ / ١٥٠٣) .

وفى رواية عن ابن أبى عروبة بهذا الإسناد : « إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ، ثم يُستَسْعى فى نصيب الذى لم يعتق ، غير مشقوق عليه » . (رقم ٤ / ١٥٠٣) .

العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق».

قال الشافعي (١) : فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث ، وأبطلنا به (٢) الاستسعاء ، وشركنا الرق والحرية فى العبد إذا كان المعتق للعبد مُفْلِسًا . وخالفنا فيه بعض الناس (٣) ووهنه بأن قال : رواه سالم عن ابن عمر ، فلم يقل فيه :« وإلا فقد عَتَقَ منه ما عتق» ، ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال أيوب : وربما قال نافع : «وإلا(٤) فقد عَتَق منه ما عَتَق » ، وربما لم يقله (٥)، وأكثر ظنى أنه شىء كان يقوله نافع برأيه، ووهنه بأن قال : حديث رواه ابن عمر وحده . وقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ خلافه ، وعن غير أبى هريرة عن النبى ﷺ فيه الاستسعاء ، ووهنه بأن قال : لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ما يوافقه ، بل روينا عن عمر خلافه .

قال الشافعي رحمه الله (٦) : فكانت حجتنا عليه أن سالما ـ وإن لم يروه ـ فنافع ثقة، وليس فى قول أيوب « ربما قاله ، وربما لم يقله» . إذا قاله / عنه غيره حجة (٧) . وما روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مُخْتَلَفٌ فيه ؛ فالحفاظ يروونه لا يخالف حديثنا ، وغيرهم يروونه (٨) يخالف حديثنا ،ولو خالفه كان حديثنا أثبت منه . والحديث الذى ذكره يخالف حديثنا لا يثبت ، ولا يرويه الحفاظ يخالف (٩) حديثنا . وإذا كانت لنا الحجة بهذا على من خالفنا ، فهكذا ينبغى لنا أن نلزم أنفسنا فى الحديث كله ،وأن نستغنى بخبر الصادقين (١٠) عن رسول الله ﷺ ، وإن لم يأت عن(١١) أحد من خلفائه ما يوافقه . ١٠٥٥/ب ص

قال الشافعي رضي الله عنه : وأدخلوا علينا فيه أن عبداً يكون نصفه حرا ونصفه عبداً ، فلا يكون له بالحرية أن يرث ولا يورث ،وتكون حقوق الحرية كلها فيه معطلة ، إلا أنه

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « به » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « الناس » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) « وإلا » : ساقطه من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « لم يقل »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « حجة » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (م) : « يرويه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (م) : « ويرويه الحفاظ ما يخالف »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص) : « الصادق »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) « عن » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ،ص) .

يترك[١] لنفسه يوماً يكتسب [٢] في يومه فيمنع أن يهب ماله ، فقلنا : لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن يدخله من القياس ما وصفت ،ولا أكثر ،ولا موضع للقياس مع السنة .

فقلت للشافعي: قد فهمت ما كتبت مما أخذت وأخذنا به من حديث رسول الله ﷺ ووجدت فيها [٣] ما وصفت من أنا ثبتنا أحاديث كثيرة لم تأت إلا من وجه واحد، وليس فيه عن أحد من خلفائه شيء يوافقه [٤] ولا يخالفه. ووجدنا فيه ما نثبته عن النبي ﷺ وفيه عن بعض خلفائه شيء يخالفه [٥] ، فذهبنا إلى الحديث عن النبي ﷺ وتركنا ما خالفه في القسامة. وقد روينا عن عمر [٦] في القسامة خلاف ما روينا عن النبي ﷺ. ثم صرنا إلى حديث النبي ﷺ، وكذلك روينا عن عمر في الضرس وغيرها، وذهبنا إلى حديث النبي ﷺ دون ما روينا عن عمر وعن ابن عمر في أشياء ، وغيرهما / من أصحاب النبي ﷺ . ٤٠٤/ب م

قال الربيع [٧] : فقلت للشافعي : أفتبين لي أنا روينا عن النبي ﷺ شيئاً ثم تركناه لغيره ؟ فقال : كثير . فقلت للشافعي : فما حجة من فعل هذا ؟ فقال : قد جهدت أن أجد لكم شيئاً يكون عندي ، أو عند أحد من أهل العلم حجة يعذر بها فلم أجده ،وذلك أن الذين رويتم عنهم ما أخذتم به [٨] من حديث رسول الله ﷺ وثقتموهم ،هم[٩] الذين رويتم عنهم ما تركتم من حديث رسول الله ﷺ فلا يجوز لكم أن تقولوا فيهم [١٠] : هم متهمون . فإن قلتم : قد يغلطون ، فقد يجوز لغيركم أن يقول : لا نأخذ من أهل الغلط ، وإن قلتم : قد [١١] يغلطون في بعض ويحفظون في بعض ، جاز لغيركم أن يقول : إنما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه ، أو أكثر منه . فإن قلتم فيما لا يخالفه فيه عن النبي [١٢] ﷺ : إن صاحبه غلط مرة وحفظ ، جاز عليك أن

---

(١) في (ص) : « إلا أنه لم يترك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) في (ب) : « يوما ثم يكسب »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « فيها » : ساقطة (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤ ، ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « عن عمر » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « قال الربيع » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « هم » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « فيهم » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) « قد » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) في (ب) : « فإن قلتم فيه لا يخالف به عن النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

يقال : غلط حيث زعمت أنه حفظ ، وحفظ حيث زعمت أنه غلط ، وجاز عليك وعلى غيرك أن يقال : كله يحتمل الغلط ، فندعه ونطلب العلم من حديث غيرهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا لا يوجد إلا من حديث أهل الصدق ،ولا يجوز فيه إلا أن يقبل ، فلا يترك شيء روى عن (١) النبي ﷺ إلا بما روى عن(٢) النبي نفسه . وبالناس الحاجة إلى رسول الله ﷺ ؛ لما ألزمهم (٣) الله عز وجل من اتباع أمره .

فقلت للشافعي : فاذكر مما روينا (٤) شيئا ، فقال الشافعي رحمه الله : لا أرب لي في ذكره ،وإن سألتني عن قولي لأوضح لك (٥) الحجة فيه أجبتك أنت (٦) نفسك في قولك ، وقد أعطيتك جملة تغنيك ـ إن شاء الله : لا تدع لرسول الله ﷺ حديثا أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله خلافه ، فتفعل فيه بما قلت (٧) لك في الأحاديث إذا اختلفت ، فقلت للشافعي : فلست أريد مسألتك ما كرهت من ذكر أحد ، ولكني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة . قال : فسل (٨) .

[٧] (٩) باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالمأمومين جالسا وصلاتهم خلفه قياماً (١٠)

١/١٠٥٦ ص

/ سألت الشافعي رضي الله عنه : هل للإمام أن يؤم الناس جالساً ؟ وكيف يصلون وراءه ، أيصلون قعوداً أو قياماً ؟.

فقال : يأمر من يقوم فيصلي بهم أحب إلي ، وإن أمهم جالساً وصلوا خلفه قياماً كانت(١١) صلاتهم وصلاته مجزية عنهم معاً ، وكان كل قد صلى(١٢) فرضه كما يصلي الإمام إذا كان صحيحاً قائماً ، ويصلي خلفه من لم يقدر على القيام جالساً ، فيكون كُلٌّ قد صلى (١٣) فرضه ، وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلا صحيحاً يصلي بالناس

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ب) : « بما ألزمهم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ب) : « روى »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « لك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « الحجة فيما حييتك »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص ، م) : « فتعمل بما قلت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) جاء بعد هذه الكلمة في (ص ،م) : « من أول الكتاب إلى هاهنا ما اجتمع عليه مالك والشافعي رحمة الله عليهما ،ومن ههنا اختلاف مالك والشافعي رحمهم الله » وهو يريد بالكتاب «اختلاف مالك والشافعي» وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدده .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) في (ب) : « كان »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) في (م) : « وكان قد صلى »، وفي (ب) : « وكان كل صلى »، وما أثبتناه من (ص) .
(١٣) في (ب) : « فيكون كل صلى »، وفي (ص) : « فيكون قد صلى »، وما أثبتناه من (م) .

قائماً ، أن مرض النبى [١] ﷺ كان أياماً كثيرة ، وإنما لم نعلمه صلى بالناس جالساً فى مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقى الله عز وجل فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعداً جائزان عنده معاً ، وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك .

قال الربيع : فقلت [٢] للشافعى : فهل حفظت أن رسول الله ﷺ صلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اقعدوا ، ثم أمرهم حين فرغ من الصلاة إذا صلى الإمام قاعداً أن يصلوا قعوداً أجمعون ؟ فقال : نعم .

[٣٦٣٨] **قال الشافعى** [٣] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك[٤]: أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه [٥] ، فجُحِشَ شِقُّه[٦] الأيمن ، فصلى فى بيته قاعداً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، ثم قال : « إنما جعل[٧] الإمام ليؤتم به »، وقال [٨] : « فإذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعون» .

[٣٦٣٩] **قال الشافعى** [٩] : أخبرنا مالك ، عن هشام ـ يعنى [١٠] ابن عروة ـ عن أبيه، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ،وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ».

فقلت للشافعى : فقد رويت هذا ، فكيف لم تأخذ به ؟ فقال : هذا منسوخ بفعل النبى [١١] ﷺ ، فقلت : وما نسخه ؟ فقال : الحديث الذى ذكرت لك يدلك على أن

---

(١) فى (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) فى (ب) : « وكان صلاتهم مع غيره بأمره أكثر منه فقلت »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « بن مالك » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « فصرع عنه » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) جُحِش شقه : أصيب .
(٧) فى (ب) : « اجلسوا إنما جعل »، وفى (ص) : « اجلسوا قال إنما جعل »، وما أثبتناه من (م) .
(٨) « وقال » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « قال الشافعى » : سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « يعنى »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٣٨] سبق برقم [٣٤٠] فى كتاب الصلاة ـ صلاة الإمام قاعداً ،وهو متفق عليه .
[٣٦٣٩] سبق برقم [٣٤١] فى كتاب الصلاة ـ صلاة الإمام قاعداً ، وهو متفق عليه . وقد ساق الإمام الشافعى رحمه الله تعالى هناك إسناده فقط .

هذا كان فى صرعة صرعها رسول الله ﷺ ، فقلت : فما نسخه ؟ قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس فى مرضه الذى مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بجلوس،ولم يجلسوا . ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بمتقدم أمره إياهم بالجلوس، ولو ذهب ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس . وقد صلى أبو بكر إلى جنبه بصلاته قائماً ، ومرضه الذى مات فيه آخر فعله وبعد سقطته ؛ لأنه لم يركب فى مرضه الذى مات فيه حتى قبضه الله ـ بأبى هو وأمى ﷺ .

١/٤٠٥ م

قلت : فاذكر الحديث / الذى رويته [١] فى هذا ، فقال :

[٣٦٤٠] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله [٢] ﷺ خرج فى مرضه ، فأتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن « كما أنت » ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبى بكر ، وكان أبو بكر يصلى بصلاة النبى ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر .

[٣٦٤١] قال الشافعي رحمه الله [٣]: أخبرنا الثقة ، وهو يحيى بن حسان [٤] ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه قال : وصلى رسول الله ﷺ [٥] وصلى أبو بكر إلى جنبه قائماً .

[٣٦٤٢] أخبرنا الربيع قال [٦] : قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد [٧] ، عن ابن أبى مليكة، عن عبيد بن عمير قال : أخبرتنى الثقة ، كأنه [٨] يعنى عائشة ، ثم ذكر صلاة النبى ﷺ وأبو بكر إلى جانبه ، بمثل معنى حديث هشام بن عروة

---

(١) فى (ص ، م) : « رويت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أن النبى »، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « وهو يحيى بن حسان » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « وصلى رسول الله ﷺ » : سقط من (ص ،م)، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « يحيى بن أبى سعيد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « كأنه » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٦٤٠] * ط : (١ / ١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٥) باب صلاة الإمام ،وهو جالس وهذا مرسل . وقد رواه الشافعى متصلا فى الرواية التالية .
[٣٦٤١] سبق بإسناده ومتنه فى كتاب الصلاة ـ صلاة المريض . رقم [١٥٢] .
[٣٦٤٢] سبق برقم [١٥٣] فى كتاب الصلاة ـ صلاة المريض وقد ساق الإمام الشافعى متنه كاملا هناك .

عن أبيه ، عن عائشة (١) .

١٠٥٦/ب ص

[٣٦٤٣] قال(٢) : وروى عن إبراهيم / النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة، بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير .

[٣٦٤٤] فقلت للشافعي رحمه الله : فإنا نقول : لا يصلى أحد بالناس جالسا ، ونحتج بأنا روينا عن ربيعة : أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ .

قال الشافعي : فإن كان هذا ثابتاً فليس فيه خلاف لما أخذنا به ، ولا ما تركنا من هذه الأحاديث ، قلت : ولم ؟ قال : قد (٣) مرض رسول الله ﷺ أياماً ولياليَ ، لم يبلغنا

---

(١) « عن عائشة » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص ،م)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « قد » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٦٤٣] * خ : (١ / ٢٢١) (١٠) كتاب الأذان ـ (٣٩) باب حد المريض أن يشهد الجماعة . قال البخارى : حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنى أبى قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال الأسود قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها ، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن ، فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام فى مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس ، وأعاد ، فأعادوا له ، فأعاد الثالثة فقال : «إنكن صواحب يوسف ،مروا أبا بكر فيلصل بالناس » . فخرج أبو بكر فصلى ، فوجد النبى ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين ، كأنى أنظر رجليه تخطان من الوجع ، فأراد أبو بكر أن يتأخر ، فأومأ إليه النبى ﷺ : أن مكانك . ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه .

قيل للأعمش :وكان النبى ﷺ يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته ،والناس يصلون بصلاة أبى بكر ؟ فقال برأسه : نعم . رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه . وزاد أبو معاوية : جلس عن يسار أبى بكر ، فكان أبو بكر يصلى قائما .

[٣٦٤٤] لم أعثر على رواية ربيعة هذه ولكن وصفها الشافعى بأنها مرسلة، كما سيأتى .

وقال البيهقى فى المعرفة (٢ / ٣٥٩) :

فأما قول ربيعة أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ فهو منقطع وقد روى موصولاً عن نعيم بن أبى هند،عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة .

* ابن أبى شيبة : (٢ / ٢٢٩) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (١٦٤) فى فعل النبى ﷺ ـ عن شبابة بن سوار ، عن شعبة ، عن نعيم ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه خلف أبى بكر قاعداً .

قال البيهقى : وكان شعبة يرويه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ثم قال : جامعا بين هذا الخبر وبين ما روى أن أبا بكر كان مصلياً بصلاة رسول الله ﷺ.

« والذى نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التى صلاها رسول الله ﷺ خلف أبى بكر هى صلاة الصبح من يوم الاثنين ، وهى آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله ﷺ وهى غير الصلاة التى صلاها أبو بكر خلفه كما قال الشافعى رحمه الله عز وجل ».(المعرفة ٢/٣٥٩).

أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة ،وكان أبو بكر يصلى بالناس فى أيامه تلك . وصلاة النبى ﷺ بالناس [١] مرة لا تمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس[٢] مرة ومراراً [٣]. وكذلك لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبى بكر مرة ومراراً [٤]، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى ، كما كان أبو بكر يصلى خلف رسول الله ﷺ أكثر عمره .

فقلت للشافعى : فقد ذهبنا [٥] إلى توهين حديث هشام بن عروة ، بحديث ربيعة.

قال الشافعى رضي الله عنه [٦]: وإنما ذهبتم إليه لجهالتكم بالحديث والحجج ، حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله ، ونحن لم نثبت حديث هشام بن عروة [٧] عن أبيه ، حتى أسنده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، والأسود عن عائشة عن النبى ﷺ ، ووافقه عبيد بن عمير ، فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت [٨] ؟ وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث ، يكون ـ كما وصفت ـ لا يخالف حديث عروة ،ولا أنس، ولا موافقه [٩] ،ولا معنى فيه من حديثنا [١٠] وهذا منكم جهالة بالحديث وبالحجة .

قال لى الشافعى رحمه الله : أرأيتم [١١] إذ جهلتم الحديث والحجة ، فلو كان حديث هشام بن عروة عن أبيه فى صلاة النبى ﷺ بأبى بكر [١٢] غير ثابت ، فيكون ناسخاً لحديث أنس وعائشة عن النبى ﷺ بأمره إذا صلى جالساً أن [١٣] يصلى من خلفه جلوساً ، أما كنتم خالفتم حديثين ثابتين عن رسول الله [١٤] ﷺ إلى غير حديث ثابت عنه ، وهو لا يحل خلاف رسول الله ﷺ إلا إلى حديث عنه ينسخ حديثه الذى خالفه إليه، أو يكون أثبت منه ؟ فلو لم يثبت حديث هشام حتى يكون ناسخاً للحديثين ،

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣ـ ٤) فى (ب) : « مرات »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « ذهبت »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « بن عروة » : سقط من (ب ، م)، وأثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ص ، م) : « يثبت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « يوافقه »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب) : « ولا بمعنى فيوهن حديثنا »، وما أثبتناه من (ص ، م)
(١١) فى (ب ، م) : « قال الشافعى رحمه الله تعالى : أورأيت » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٢) « بأبى بكر » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م) .
(١٣) « أن »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٤) فى (ب) : « النبى »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

لزمكم أن تأمروا من صلى خلف (١) الإمام قائماً أن يجلس إذا جلس الإمام (٢) كما روى أنس وعائشة ؛ أن النبى ﷺ أمرهم به . وإن كان (٣) حديث هشام ناسخاً ، فقد خالفتم الناسخ والمنسوخ إلى قول أنفسكم ، وخلاف السنة ضيّق على كل مسلم .

فقلت للشافعى : فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ فقال : نعم . بعض الناس .

[٣٦٤٥] روى عن جابر الجُعْفِىّ ، عن الشعبى : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَؤُمَّنَّ (٤) أحد بعدى جالساً » . قلت : فما كانت حجتك عليه ؟ فقال الشافعى : قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فيه حجة (٥) ، وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شىء، ولو لم يخالفه غيره .

فقلت للشافعى : فإن قلت : لم يعمل بهذا أحد بعد النبى ﷺ ؟ فقال الشافعى : قد بينا لك (٦) قبل هذا (٧) نرى ، أنا وأنتم نثبت الحديث عن النبى ﷺ (٨) وإن لم يعمل به بعده، استغناء بالخبر عن رسول الله (٩) ﷺ عما سواه ، فلا حاجة لنا بإعادته.

قال الربيع (١٠) : فقلت للشافعى : فهل قال قولك هذا أحد من المشرقيين ؟ فقال : نعم . أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ، ويخالفه صاحباه . فقلت للشافعى : أفرأيت حديثهم عندهم فى هذا يثبت ؟ فقال : لا . فقلت : فلم يحتجون به ؟ قال : الله أعلم . فأما

---

(١) « خلف » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) « الإمام » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « أن النبى أمره وإن كان »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « لا يؤم »، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (م) : « بهذا بأن الله يثبت له حجة »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « لك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٧) « هذا » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ،م) .

[٣٦٤٥] * قط : (١ / ٣٩٨) .

قال البيهقى : « جابر بن يزيد الجعفى متروك عند أهل العلم بالحديث فى روايته ، مذموم فى رأيه ومذهبه ،وقال لنا أبو بكر بن الحارث : قال لنا أبو الحسن الدار قطنى : لم يروه غيرجابر الجعفى ، وهو متروك ،والحديث مرسل لا تقوم به حجة» .

« وهو مختلف فيه على جابر الجعفى ، فروى عن ابن عيينة عن جابر كما قال الشافعى ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن جابر ، عن الحكم قال : كتب عمر : لا يؤمن أحد جالساً بعد النبى ﷺ .

وهذا مرسل موقوف ، ورواويه عن الحكم ضعيف » .

الذى احتج به علينا فسألناه عنه فقال : لا يثبت ؛ لأنه مرسل ؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه ، فقلت : فهذا سوء نَصَفَة .

قال الشافعي رحمه الله : أجل . وأنتم أسوأ منه نصفة ، حين (١) لا تعتدون بحديثهم الذى هو ثابت عندهم ، وتخالفون / ما رويتم عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه ، والله أعلم .

٤٠٥/ب م

[٨] باب أين (٢) رفع اليدين فى الصلاة

١/١٠٥٧أ ص

أخبرنا الربيع (٣) : سألت الشافعي رضي الله عنه : / أين ترفع الأيدى فى الصلاة ؟ قال: يرفع المصلى يديه (٤) فى أول ركعة ثلاث مرات ، وفيما سواها من الصلاة مرتين، مرتين، يرفع يديه حين يفتتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ، ويفعل ذلك عند تكبيرة الركوع ،وعند قوله : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع رأسه من الركوع ، ولا تكبيرة للافتتاح إلا فى الأولى . وفى كل ركعة تكبير ركوع (٥) ، وقول : سمع الله لمن حمده عند رفعه (٦) رأسه من الركوع ، فيرفع يديه فى هذين الموضعين فى كل صلاة.

والحجة فى هذا :

[٣٦٤٦] أن مالكاً أخبرنا عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله

---

(١) فى (ص) : « حتى »، وفى (م) : « حيث »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أين » : ساقطة من (ب،م)، وأثبتناها من (ص) .
(٣) « أخبرنا الربيع » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص،م) .
(٤) « يديه » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٥) فى (م) : « تكبيرة ركوع »، وفى (ص) : « ثنتين وركوع »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « رفع »، وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٦٤٦ـ٣٦٤٧] * ط : (١ / ٧٥ ـ ٧٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (٤) باب افتتاح الصلاة .
وفيه زيادة : « وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » (رقم ١٦) .
وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . رقم (٢٠) .
* خ : (١ / ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٣) باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .(رقم ٧٣٥) .
* م : (١ / ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفى الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود من =

ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْو منكبيه ،وإذا ركع [١] وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

[٣٦٤٧] **قال الشافعي** رحمه الله [٢] : أخبرنا سفيان بن عينية [٣]، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه[٤] :أن النبي [٥] ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد الركوع [٦]، وإذا أراد رفع رأسه من الركوع ،ولا يرفع في السجود .

[٣٦٤٨] **قال** : وروى هذا [٧] عن النبي ﷺ بضعة عشر رجلا .

---

(١) « وإذا ركع » : سقط من (ب ،م)، وأثبتناه من (ص) .
(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ،م)، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « ابن عيينة » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٤) في (ص ، م) : « عن سالم عن أبيه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « أراد أن يركع »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « هذا » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ،ب) .

= طرق عن سفيان بهذا الإسناد .

ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ،وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ،ولا يرفعهما من السجدتين » . (رقم ٢١ / ٣٩٠) .

[٣٦٤٨] روى ذلك في حديث أبي حميد الساعدي ، الذي روى البخاري جزءا منه . انظر: تخريج رقم [٣٥٢٦] في كتاب اختلاف على وابن مسعود .

وجزء رفع اليدين رواه أبو داود ؛ وقد جمع أجزاء هذا الحديث في موضع واحد .

* د : (١ / ٤٨٤ ـ ٤٨٨ عوامة) كتاب الصلاة ـ (١١٦) باب افتتاح الصلاة .

وسنورد روايات حديث أبي حميد عند أبي داود ؛ لأنها مفيدة في صفة صلاة النبي ﷺ أيضا.

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ،وهذا حديث أحمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد ـ يعني ابن جعفر ـ أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء ، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ،ولا أقدمنا له صحبة، قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ،ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنِع ،ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر،ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها،ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ،ويسجد ثم يقول:الله أكبر ،ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في =

بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ.

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد ـ يعني ابن أبي حبيب ـ عن محمد بن عمرو ابن حلحلة ، عن محمد بن عمرو العامري ، قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : أبو حميد ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقال : فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بِخَدِّه، وقال : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كان في الرابعة أفضى بوَرِكِه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، نحو هذا ، قال: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ،ولا قابضهما،واستقبل بأطراف أصابعه القبلة .

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، حدثنا أبو بدر ، حدثني زهير أبو خيثمة ، حدثنا الحسن بن الحر ، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك ، عن عباس ـ أوعياش ـ ابن سهل الساعدي : أنه كان في مجلس فيه أبوه ،وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد ، بهذا الخبر يزيد أو ينقص ، قال فيه : ثم رفع رأسه ـ يعني من الركوع ـ فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ثم قال : الله أكبر ، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم ساق الحديث ، قال : ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخريين ، ولم يذكر التورك والتشهد .

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، أخبرني فليح ، حدثني عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا ، قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ، قال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه ، حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل، لم يذكر التورك ، وذكر نحو حديث فليح ، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة .

حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثني عتبة ، حدثني عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد ، بهذا الحديث ، قال : وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

قال أبو داود : رواه ابن المبارك ؛ حدثنا فليح ، سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثنيه ، أراه ذكر عيسى بن عبد الله ، أنه سمعه من عباس بن سهل ، قال : حضرت أبا حميد الساعدي ، بهذا الحديث .

[٣٦٤٩] **قال الشافعي** رحمه الله [١]: أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب [٢] ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، وحين يريد أن يركع ، وإذا رفع رأسه [٣] من الركوع .

قال : ثم قدمت عليهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

[٣٦٥٠] **قال الشافعي** رحمه الله [٤] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . فقلت للشافعي: فإنا نقول : يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، ثم لا يعود لرفعهما .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأنتم إذاً تتركون ما روى مالك عن رسول الله ﷺ، ثم [٥] عن ابن عمر ، فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علماً إلا أن تكونوا رويتم رفع اليدين في الصلاة عن النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً ؟ وعن ابن عمر مرتين ، فاتبعتم النبي ﷺ في إحداهما ،

---

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « ابن كليب » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « رأسه » : ساقطة من (ب، م)، وأثبتناها من (ص) .
(٤) « الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « ثم » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٦٤٩] * م : (١/ ٣٠١) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ـ عن زهير بن حرب ، عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (وصف همام : حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه . فلما سجد سجد بين كفيه . (رقم ٥٤ / ٤٠١).

* مسند الحميدي :(٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) حديث وائل بن حجر . (رقم ٨٨٥) عن سفيان به .

وفيه زيادة : « ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقه، ودعا هكذا ، ونصب الحميدي السبابة » .

[٣٦٥٠] انظر : تخريجه من الموطأ في تخريج الحديثين السابقين في هذا الباب . رقم [٣٦٤٧ ، ٣٦٤٨] و:

* خ : (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٦) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين من طريق عبيد الله ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ،وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ .

قال البخاري عقبه : رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ. ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا . (رقم ٧٣٩) .

وتركتم اتباعه في الأخرى . ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي ﷺ حيث تركتموه ،ويتركه حيث اتبعتموه ،ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندى أن يتركه إلا ناسياً ، أو ساهياً .

أخبرنا الربيع قال [١]: فقلت للشافعي : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال: مثل [٢] معنى رفعهما عند الافتتاح ، تعظيماً لله عز وجل وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله عز وجل ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

قال الشافعي رضي الله عنه : أرأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئاً فتتخذونه أصلاً تبنون[٣] عليه ، فوجدتم ابن عمر يفعل شيئاً في الصلاة فتركتموه عليه ،وهو موافق ما روى عن النبي ﷺ ، أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفرداً حجة ،ثم تتركون معه سنة رسول الله لا مخالف له من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا غيرهم ممن [٤] تَثْبُتُ روايته ؟ من جهل هذا انبغى ألا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق من العلم .

قلت للشافعي [٥] : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ قال : نعم. بعض المشرقيين وخالفوكم . فقالوا : يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة، فقلت : هل رووا [٦] فيه شيئاً ؟ قال : نعم[٧] ما لا نثبت نحن ، ولا أنتم ،ولا أهل الحديث منهم مثله وأهل الحديث من أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدى ثلاث مرات في الصلاة ، فتخالفهم مع خلافكم السنة ، وأمر العامة من أصحاب رسول الله ﷺ .

[٩] باب الجهر بآمين

قال الربيع [٨] : سألت الشافعي رضي الله عنه عن الإمام إذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

---

(١) « أخبرنا الربيع قال : » سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « مثل » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) في (ب) : (يبنى) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « ممن » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « للشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) في (ص ، م) : « روى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال : نعم » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « قال »، وما أثبتناه من (ص) .

﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة] هل يرفع صوته بآمين ؟ قال : نعم، ويرفع بها من خلفه (١) أصواتهم . فقلت : وما الحجة / فيما قلت من هذا ؟ فقال: ١٠٥٧/ب ص

[٣٦٥١] أخبرنا مالك : عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن (٢) : أنهما أخبراه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

قال الشافعي (٣) : وفي قول رسول الله : « إذا أمن الإمام فأمنوا » دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين ؛ لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه ، ثم بينه ابن شهاب فقال : كان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » ، فقلت للشافعي : فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين ، فقال : هذا خلاف ما روى صاحبنا / وصاحبكم عن رسول الله ﷺ ،ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا (٤) عن مالك، انبغى أن نستدل بأن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه ؟ ٤٠٦/أ م

[٣٦٥٢] وروى وائل بن حُجْر أن النبي ﷺ كان يقول : « آمين » يجهر بها صوته ،

---

(١) في (م) : « من خلفهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « بن عبد الرحمن » : سقط من (ص ، م)، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) في (م) : « ذكرناه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٦٥١] سبق برقم [٢١٦] في كتاب الصلاة ـ باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن .

[٣٦٥٢] * د : (٢ / ٣٤ عوامة) كتاب الصلاة ـ(١٧٠) باب التأمين وراء الإمام ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن حجر أبي العنبس الحضرمي ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » ، ورفع بها صوته . (رقم ٩٢٩) .

وعن خالد بن مخلد الشعيري ، عن ابن نمير ، عن علي بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده .(رقم ٩٣١) .

* ت : (١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) أبواب الصلاة ـ (٧٠) باب ما جاء في التأمين ـ عن بُنْدَار ، عن يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان به نحوه .

وفيه: « ومد بها صوته» .

ثم قال : وفي الباب عن علي وأبي هريرة . . . حديث وائل بن حجر حديث حسن.

وقد حكم بصحته الدارقطني وابن حجر وابن التركماني .

ويحكى مطه إياها .

[٣٦٥٣] وكان أبو هريرة يقول للإمام : لا تسبقنى بأمين ، وكان يؤذن له .

[٣٦٥٤] **قال الشافعي** رحمه الله (١) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ـ ابن الزبير ومن بعده ـ يقولون : آمين ، ومن خلفهم: آمين ، حتى إن للمسجد لَلَجَّة .

قال الشافعي :رأيتك فى مسألة إمامة القاعد ،ومسألة رفع اليدين فى الصلاة،ومسألة قول الإمام : آمين ، خرجت من السنة والآثار ، ووافقت منفرداً من بعض المشرقيين الذين ترغب فيما يظهر عن أقاويلهم .

[١٠] باب سجود القرآن (٢)

قال الربيع (٣) :سألت الشافعي رضي الله عنه :عن السجود فى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾

---

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « باب سجود القرآن » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م)، وأثبتناه من (ص) .

[٣٦٥٣] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٩٦) كتاب الصلاة ـ باب آمين ـ عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمى بالبحرين فاشترط عليه بألا يسبقه بآمين . (رقم ٢٦٣٧) .

وعن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمى ، فقال له أبو هريرة: لتنظرنى بآمين ، أولا أؤذن لك. (رقم ٢٦٣٨) .

وعن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة أن أبا هريرة دخل المسجد والإمام [كذا] فناداه أبو هريرة : لا تسبقنى بآمين .(رقم ٢٦٣٩) .

[٣٦٥٤] المصدر السابق : (٢ / ٩٦ ، ٩٧) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى أن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء ، وكان أبو هريرة يدخل المسجد ، وقد قام الإمام قبله ، فيقول : لا تسبقنى بآمين. (رقم ٢٦٤٠) .

قد روى البخارى هذا تعليقاً فى (١/٢٥٣) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين.

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء: « آمين » قال : لا أدعها أبدا . قال : إثر أم القرآن فى المكتوبة والتطوع ، قال : ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون : على إثر أم القرآن : « آمين » ، هم أنفسهم ، ومن وراءهم حتى أن للمسجد لجةً .(رقم ٢٦٤٣) .

فقال : فيها سجدة . فقلت له [١] : وما الحجة أن فيها سجدة ؟

[٣٦٥٥] قال الشافعي [٢]: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

[٣٦٥٦] قال الشافعي [٣] : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج : أن عمر بن الخطاب قرأ : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

[٣٦٥٧] وأخبرنا [٤] بعض أصحابنا عن مالك : أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد

---

(١) « له » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص):« قال الشافعي: قال أخبرنا »،وفي (م) :« أخبرنا الشافعي قال:أخبرنا »، وما أثبتناه من (ب).

[٣٦٥٥] ● ط : (١ / ٢٠٥) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) باب ما جاء في سجود القرآن .(رقم ١٢) .

● خ :(١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) (١٧) سجود القرآن ـ (٧) باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ـ عن مسلم ومعاذ بن فضالة كلاهما عن هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه . وفيه : «لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد » . (رقم ١٠٧٦) .

● م : (١ / ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٠) باب سجود التلاوة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٠٧ / ٥٧٨) .

[٣٦٥٦] ● ط : (١ / ٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٥) .

● مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) كتاب الصلاة ـ باب كم في القرآن من سجدة ـ عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن حصين بن سبرة ، عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بيوسف فركع ، ثم قرأ في الثانية بالنجم ، قام فسجد ، ثم قرأ : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾.

[٣٦٥٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

ولكن روى ابن أبي شيبة (١ / ٤٥٩) كتاب الصلاة ـ (٢٠٩) من كان يسجد في المفصل ـ عن أبي أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن جابر ، عن سليمان بن حبيب قال : سجدت مع عمر بن عبد العزيز في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .

وقد روى البيهقي هذا الأثر في المعرفة (٢ / ١٤٨) من طريق الشافعي ، وفيه : أن عمر بن عبد العزيز أمر محمداً أن يأمر القراء أن يسجدوا في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .

ثم قال : « محمد هذا هو محمد بن قيس القاص ،وكان قد وقع في الكتاب محمد بن مسلم » والله عز وجل وتعالى أعلم .

ابن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾ .

قال الربيع [١] : وسألت الشافعى عن السجود فى سورة الحج ، فقال : فيها سجدتان. فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال :

[٣٦٥٨] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر سجد [٢] فى سورة الحج سجدتين.

[٣٦٥٩] قال الشافعى [٣] : أخبرنا مالك ،عن نافع ، عن رجل من أهل مصر : أن عمر بن الخطاب [٤] سجد فى سورة الحج سجدتين، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين. فقلت للشافعى : فإنا نقول : اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس فى المفصل منها شىء . فقال الشافعى : إنه يجب عليكم ألا تقولوا : اجتمع الناس ، إلا لما إذا لقى أهل العلم فقيل لهم : اجتمع الناس على ما قلتم [٥] أنهم اجتمعوا عليه؟ قالوا : نعم ، وكان أقل قولهم لك أن يقولوا : لا نعلم من أهل العلم

---

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وفى (ص) : « أخبرنا الربيع »، وما أثبتناه من (م) .
(٢) فى (م) : « عن ابن عمر أنه سجد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « بن الخطاب » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « فقيل اجتمع على ما قلتم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٦٥٨] هذا الأثر فى الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وليس عن نافع عن ابن عمر.
* ط : (١ / ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) باب ما جاء فى سجود القرآن .(رقم ١٤) .
ولهذا قال البيهقى فى المعرفة (٢ / ١٥١) بعد روايته : « هذا غريب ليس فى الموطأ الذى عندنا ، والحديث محفوظ عن نافع ، عن ابن عمر من غير جهة مالك ؛ رواه عبد الله بن عمر ، وبكير بن الأشج ، وغيرهما عن نافع ، عن ابن عمر » .
قال : « ورواه الشافعى فى القديم عن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين ، وهذا فى الموطأ » .
* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٤١) كتاب الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان فى الحج سجدتين قال : وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلى . قال : وقال ابن عمر : إن هذه السورة فضلت بسجدتين. (رقم ٥٨٩٠) .
[٣٦٥٩] * ط : (١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) فى الكتاب والباب السابقين .(رقم ١٣) .
وانظر: التخريج السابق .
قال مالك عقب هذا كله : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس فى المفصل منها شىء .(١/٢٠٧ من الموطأ) .

له[١] مخالفاً فيما قلتم «اجتمع الناس عليه» ، فأما أن تقولوا : «اجتمع الناس» [٢] ، وأهل المدينة [٣] معكم يقولون : ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه ، فأمران أسأتم النظر بهما لأنفسكم [٤] في التحفظ في الحديث. وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم : اجتمع الناس ،إلى رد قولكم،ولا سيما إذ كنتم إنما أنتم مقتصرون [٥] على علم مالك رحمنا الله وإياه،وكنتم تروون عن النبي ﷺ أنه سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُانشَقَّت﴾ وأن أبا هريرة سجد فيها ، ثم تروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها .

١/١٠٥٨ ص

قال [٦] : وأنتم قد [٧] تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من / أصول العلم ، فتقولون : كان لا يحلف الرجل للمُدَّعِى عليه إلا أن يكون بينهما مخالطة ، فتركتم بها[٨] قول النبي ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على المُدَّعَى عليه » لقول عمر ، ثم تجدون عمر يأمر بالسجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت﴾ ومعه سنة رسول الله ﷺ ورأى أبي هريرة فتتركونه [٩] ، ولم تسموا أحداً خالف هذا . وهذا عندكم العمل [١٠] ؛ لأن النبي ﷺ في زمانه ، ثم أبو هريرة في الصحابة ، ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين، والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده . وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال : كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت﴾ ، وأن عمر أمر بالسجود فيها ،وأن عمر بن الخطاب سجد في ﴿ النَّجْم ﴾ ، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل ، وهذا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذا من علماء التابعين .

فيقال: قولكم : اجتمع [١١] الناس لما تحكون فيه غير ما قلتم، بينٌ في قولكم[١٢] أن

---

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « فأما أن تقولوا : اجتمع الناس » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) في (ص ، م) : « وأهل العلم »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص) : « أسأتم النظر في أنفسكم »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) في (ب) : « معتضدون »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « قد » : ساقطة من (ب)، و أثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « بها » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « فتتركونه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) في (ب) : « العلم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) في (ص) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) في (م) : « قلتم من قولكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ليس كما قلتم ، ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد فى ﴿ النَّجْم ﴾ ثم لا ترورن عن غيره خلافه ، ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا فى سورة الحج سجدتين وتقولون: ليس فيها إلا واحدة . وتزعمون أن الناس اجتمعوا (١) أن ليس فيها إلا واحدة، ثم تقولون : اجتمع (٢) الناس، وأنتم ترورن خلاف ما تقولون ، وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله، ولا يرضى أحد أن يكون موجوداً عليه؛ لما فيه مما لا يخفى على أحد يعقل إذا سمعه . أرأيتم (٣) إذا قيل لكم : أى الناس اجتمع (٤) على أن لا سجود فى المُفَصل ، وأنتم ترورن عن أئمة الناس السجود فيه ، ولا ترورن عن غيرهم مثلهم(٥) خلافهم ، أليس أن تقولوا : اجتمع (٦) الناس أن فى المفصل سجوداً أولى بكم من أن تقولوا اجتمع(٧) الناس أن لا سجود فى المفصل ؟ فإن قلتم : لا يجوز إذا لم نعلمهم (٨) أجمعوا / أن نقول : أجمعوا فقد قلتم : أجمعوا، ولم تروا عن واحد من الأئمة قولكم، ولا أدرى من الناس عندكم ؟ أخلق كانوا لم يسم واحد منهم ؟ وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة ، وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم . فأحسنوا النظر لأنفسكم ، واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا : أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم . ولكن قولوا فيها: اختلفوا فيه ، اخترنا كذا ،ولا تَدَّعُوا الإجماع، فَتدَّعُوا ما يوجد على (٩) ألستكم خلافه ، فما أعلمه يؤخذ على (١٠) أحد نسب إلى علم أقبح من هذا .

٤٠٦ / ب
م

قلت للشافعى : أرأيت إن كان قولى :اجتمع الناس عليه ، أعنى من رضيتُ من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين ؟ فقال الشافعى : أفرأيتم إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من يخالفكم (١١) قول من أخذت بقوله : أجمع الناس ، أيكون صادقاً ؟ فإن كان صادقاً ، وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما:أجمع الناس على قول ، فإن كنتم صادقين معاً

(١) فى (ص ، ب) : « أجمعوا » ، وما أثبتناه من (م) .
(٢) فى (ب) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « رأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « مثلهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٦) فى (ب) : « أليس تقولون أجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب ، ص) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (م) .
(٨) فى (ص ، م) : « أعلمهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ب) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بالتأويل فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة . وإن قلتم : الإجماع هو ضد الخلاف ، فلا يقال إجماع إلا لما لا[١] خلاف فيه بالمدينة . قلت : هذا الصدق [٢] المحض ، فلا تفارقه [٣] ، ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه ، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما[٤] اختلف فيه أهل المدينة بينهم .

قال لى [٥] **الشافعى** رحمه الله : واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافياً لك ، دالاً[٦] على ما سواه إذا أردت أن تقول : « أجمع الناس » . فإن كانوا لم يختلفوا فيه[٧] فقله ، وإن كانوا اختلفوا فيه [٨] فلا تقله ، فإن الصدق فى غيره .

[١١] باب الصلاة فى الكعبة ، المكتوبة والنافلة [٩]

قال الربيع [١٠] : وسألت الشافعى عن الرجل يصلى فى الكعبة المكتوبة ، فقال : يصلى فيها المكتوبة والنافلة . وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلى فيه أفضل من الكعبة ، فقلت : أفيصلى فوق ظهرها ؟ فقال : إن / كان بقى فوق ظهرها من البناء شىء يكون سترة صلى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة ، وإن لم يكن بقى عليه بناء [١١] يستر المصلى لم يصل إلى غير شىء من البيت . ١٠٥٨ / أ ص

فقلت للشافعى رضي الله عنه : فما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال :

[٣٦٦٠] **أخبرنا مالك** ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : أن النبى ﷺ صلى

---

(١) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٢) فى (ص) : « هذا قول الصدق » ، وفى (م) : « هذا هو الصدق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فلا تفارقه » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « إلا ما » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « لى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) « لك دالاً » : سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧ ـ ٨) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩) « المكتوبة والنافلة » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « بناء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٦٦٠] * ط : (١ / ٣٩٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٣) باب الصلاة فى البيت .
وقد اختصره الإمام الشافعى هنا .
ولفظه فى الموطأ: « أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن =

فى الكعبة . فقلت للشافعى : فهل خالفك فى هذا غيرنا [١] فقال: نعم .

[٣٦٦١] دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فقال أسامة : نَظَر ﷺ فإذا هو إذا صلى فى البيت فى ناحية ترك شيئاً من البيت لظهره ، فكره أن يدع شيئاً من البيت لظهره، فكبر فى نواحى البيت ولم يُصَلّ ، فقال قوم : لا تصلح الصلاة فى الكعبة بهذا الحديث، وهذه العلة .

فقلت للشافعى : فما حجتك عليهم ؟

فقال : قال بلال : صلى . وكان من قال : صلى شاهدا ، ومن قال : لم يصل ، ليس بشاهد ، فأخذنا بقول بلال . وكانت هذه [٢] الحجة الثابتة عندنا مع أن المصلى خارج [٣] من البيت إنما يستقبل منه موضع مُتَوَجَّهِهِ لا كل جدرانه ، فكذلك الذى فى

---

(١) فى (ب) : « غيرك »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « هذه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « عندنا أن المصلى خارجاً » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

= طلحة الحجبى، فأغلقها عليه ومكث فيها .

قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه ،وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى .

* خ : (١ / ١٧٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٩٦) باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٥٠٥) .

* م : (٢/ ٩٦٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به .(رقم ٣٨٨ / ١٣٢٩) .

[٣٦٦١] * م : (٢ / ٩٦٨) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن إسحاق بن إبراهيم ،وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكنى سمعته يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ،ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع فى قُبُلِ البيت ركعتين ، وقال :«هذه القبلة »، قلت له : ما نواحيها ، أفى زواياها ؟ قال :« بل فى كل قبلة من البيت». (رقم ٣٩٥ / ١٣٣٠) .

وحديث ابن عباس هذا رواه البخارى ولكن دون ذكر لأسامة :

* خ : (١ / ١٤٧) (٨) كتاب الصلاة ـ (٣٠) باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ـ عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبى ﷺ البيت دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين فى قُبُلِ الكعبة ، وقال:« هذه القبلة » . (رقم ٣٩٨) .

بطنه يستقبل موضع [١] متوجهه لا كل جدرانه . ومن كان البيت مشتملاً عليه فكان يستقبل موضع متوجهه كما يستقبل الخارج منه موضع متوجهه ، كان في هذا الموضع أفضل من موضع الخارج منه، أين كان الخارج [٢].

فقلت للشافعي : فإنا نقول يصلى فيه النافلة ، ولا يصلى فيه المكتوبة .

قال الشافعي رحمه الله : هذا القول غاية في الجهل، إن كان كما قال من خالفنا : لا تصلى فيه النافلة ولا تصلى فيه المكتوبة[٣] ، وإن كان كما رويتم؛ فإن النافلة في الأرض لا[٤] تصلح إلا حيث تصلح المكتوبة ، ولا المكتوبة إلا حيث تصلح النافلة [٥] . أو رأيت المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ النوافل حول المدينة ، وبين المدينة ومكة، وبالمُحَصَّب ، ولم يصل هنالك مكتوبة؟ أيحرم أن يصلى هنالك مكتوبة [٦] ، وإن صلاته النافلة في موضع من الأرض تدل على أن الصلاة المكتوبة تجوز فيه ؟

[١٢] باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة

أخبرنا الربيع قال [٧] : سألت الشافعي عن الوتر ، أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال : نعم . والذي أختار أن أصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة.

فقلت للشافعي : فما الحجة في أن الوتر [٨] يجوز بواحدة ؟ فقال : الحجة فيه السنة والآثار :

[٣٦٦٢] **قال الشافعي** رحمه الله [٩] : أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ،

---

(١) في (ص) : « يستقبل من موضع » ، وما أثبتناه من (ب،م) .
(٢) « الخارج » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « لم يصل فيه نافلة ولا مكتوبة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ، ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٦) « أيحرم أن يصلى هنالك مكتوبة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٨) « الوتر » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٦٦٢] ❁ط : (١ / ١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر (رقم ١٣) .
❁خ : (١ / ٣١٣) (١٤) كتاب الوتر ـ (١) باب ما جاء في الوتر ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٩٩٠) .
❁م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ،والوتر ركعة=

٤٠٧ / أ
م

/ عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة [١] توتر له ما قد صلى » .

[٣٦٦٣] قال الشافعي [٢] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله [٣] ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

[٣٦٦٤] قال الشافعي [٤] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة .

[٣٦٦٥] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان [٥] يسلم من الركعة والركعتين من الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته .

[٣٦٦٦] قال الشافعي رضي الله عنه [٦]: وكان عثمان يحيي الليل بركعة هي وتره .

---

(١) « واحدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م)، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص ، م) : « أن النبي » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « الشافعي رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

= من آخر الليل عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به. (رقم ١٤٥ / ٧٤٩) .
وقد روى من طرق أخرى عن ابن عمر . (أرقام ١٤٦ ـ ١٤٨ / ٧٤٩) .

[٣٦٦٣] ● ط : (١ / ١٢٠) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. (رقم ٨) .
وفيه : « فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » .
● م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (١٢١ / ٧٣٦) .
وفيه في آخره : « حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين » .
وليس هذا في الموطأ من هذا الطريق ، وإنما من طريق هشام بن عروة عن أبيه. (رقم ١٠) .

[٣٦٦٤] ● ط : (١ / ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر . (رقم ٢١) . قال مالك بعده : وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث .
● مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢١ ، ٢٢) باب كم الوتر ـ عن معمر ، عن الزهري نحوه (رقم٤٦٤٤) .
وعن ابن جريج، عن أبي بكر بن حفص ، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال : كان سعد يصلي العشاء ، ثم يوتر بركعة واحدة .(رقم ٤٦٤٣) .

[٣٦٦٥] ● ط : (الموضع السابق) (رقم ٢٠) .

[٣٦٦٦] سبق برقم [٧٥٠] مسندا في باب الخلاف في الدخول في صلاة التطوع ، هل له قطعها ؟

[٣٦٦٧] وأوتر معاوية بواحدة ، فقال ابن عباس : أصاب به .

فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا نحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ، ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر . فقال الشافعي : لست أعرف لما تقولون[١] وجها، والله المستعان ، إن كنتم ذهبتم إلى أنكم تكرهون أن يصلى ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم، تأمرونه بإفراد الركعة ؛ لأن من سلم من صلاة [٢] فقد فصلها مما بعدها، ألا ترى أن الرجل يصلى النافلة ركعات فيسلم في كل ركعتين ، فيكون كل ركعتين يسلم منهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما ، وأن السلام أفضل للفصل ؟ ألا ترى أن رجلاً لو فاتته صلوات فقضاهن في مقام يفصل بينهن بسلام[٣] ، كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها؛ لخروجه من كل صلاة بالسلام ، فإن كان إنما أردتم أنكم [٤] كرهتم أن يصلى واحدة / لأن النبي ﷺ صلى أكثر منها ، فإنما نستحب أن يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، وإن كان أردتم [٥] أن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى » فأقل شيء مثنى [٦] مثنى أربع فصاعداً ، وواحدة غير مثنى ، وقد أمر بواحدة في الوتر، كما أمر بمثنى .

١/١٠٥٩ ص

[٣٦٦٨] قال الشافعي رحمه الله [٧] : وقد أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن .

فقلت للشافعي : فما معنى هذا ؟ قال : هذه نافلة يسع أن نوتر بواحدة وأكثر ،

---

(١) في (ب) : « تقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « الصلاة » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) في (م) : « بالسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « أنكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) في (ص ، م) : « أراد » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « شيء مثنى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٦٧] سبق مسنداً برقم [٧٤٩] في باب الخلاف في الدخول في صلاة التطوع ، هل له قطعها ؟

[٣٦٦٨] ● م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ـ من طريق عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة به .

ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها . (رقم ١٢٣ / ٧٣٧) .

ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره . وقولكم ـ والله يغفرلنا ولكم ـ لا يوافق سنة، ولا أثراً ، ولا قياساً ولا معقولاً ، قولكم خارج من كل شيء من هذا وأقاويل الناس . إما أن تقولوا : لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض المشرقيين ، ولا يسلم فى واحدة منهن؛ لئلا يكون الوتر واحدة،(١) وإما ألا تكرهوا الوتر بواحدة ، وكيف تكرهون الوتر بواحدة (٢) ، وأنتم تأمرون بالسلام فيها ، فإذا أمرتم به فهى واحدة ، وإن قلتم : كرهناه لأن النبى ﷺ لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ، فلم يوتر النبى ﷺ بثلاث ليس قبلهن شيء ، وقد استحسنتم أن توتروا بثلاث .

[١٣] باب القراءة فى العيدين والجمعة

قال الربيع (٣) : سألت الشافعى : بأى شيء تحب أن يقرأ فى العيدين ؟ فقال : بـ ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ . وسألته : بأى شيء تستحب أن يقرأ فى الجمعة فقال: فى الركعة الأولى بالجمعة، وأختار فى الثانية ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ . ولو قرأ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ أو ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ كان حسناً ؛ لأنه قد روى عن النبى ﷺ أنه قرأ بها كلها(٤). فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

[٣٦٦٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره (٥) ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله ابن أبى رافع ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قرأ فى إثر سورة الجمعة ﴿إِذَا جَاءَكَ

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « قرأها كلها »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٥) فى (ب) : « فقال إبراهيم وغيره » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٦٩] * م : (٢ / ٥٩٧ ، ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ عن عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبى رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .

قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة . (رقم ٦١/ ٨٧٧) .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز الدراوردى كلاهما عن جعفر به نحوه (الرقم نفسه) .

﴿الْمُنَافِقُونَ﴾ .

[٣٦٧٠] قال الشافعي : رحمه الله (١) :وأخبرنا مالك ، عن ضمرة بن (٢) سعيد المازنى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل(٣) النعمان بن بشير : ما كان النبى ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

[٣٦٧١] قال الشافعي رحمه الله (٤):أخبرنا مالك،عن ضمرة بن سعيد المازنى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى:ماذا كان النبى ﷺ يقرأ به فى الأضحى والفطر ؟ فقال :كان (٥) يقرأ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ (٦)﴾. قال الربيع(٧) فقلت للشافعي : فإنا لا نبالى بأى سورة قرأ (٨).

فقال الشافعي(٩) : روايتكم عن النبى ﷺ ؟ فقلت: لأنه يجزيه . فقال : أو أرأيتم إذا أمرنا بالغسل للإهلال والصلاة فى المُعَرَّس (١٠)،وغير ذلك اقتداء بأمر النبى ﷺ؟/ واتباعاً لفعله (١١) لو قال قائل : لا نستحبه ، أو لا نبالى ألا نفعله لأنه ليس ٤٠٧/ب م

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « وانشق القمر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « قال الربيع » : سقط من(ب) ، وأثبتناه من(ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « يقرأ » ،وفى (م) : « قرأها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « الشافعي » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) المُعَرَّس : التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، وبه سمى مُعَرَّس ذى الحليفة ، عَرَّس به النبى ﷺ ، وصلى فيه الصبح ، ثم رحل ، وهذا هو المراد هنا .
(١١) « واتباعاً لفعله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .

[٣٦٧٠] ● ط : (١ / ١١١) (٥) كتاب الجمعة ـ (٩) باب القراءة فى صلاة الجمعة . (رقم ١٩) .
● م : (٢ / ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة به نحوه (رقم ٦٣ / ٨٧٨) .
[٣٦٧١] ● ط : (١ / ١٨٠) (١٠) كتاب العيدين ـ (٤) باب ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين . (رقم ٨) .
● م : (٢ / ٦٠٧) (٧) كتاب صلاة العيدين ـ (٣) باب ما يقرأ فى صلاة العيدين ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ١٤ / ٨٩١) .
ومن طريق أبى عامر العقدى ، عن فليح ، عن ضمرة به نحوه .(رقم ١٥ / ٨٩١) .

بواجب ، هل الحجة عليه إلا كهى عليكم ؟ أو رأيتم إذا استحببنا ركعتى الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب وأن يطيل فى الصبح والظهر ويخفف فى المغرب . لو قال قائل : لا أبالى ألا أفعل من هذا شيئاً ، هل الحجة عليه إلا أن تقول قولكم : «لا أبالى» جهالةٌ ، وتركٌ للسنة ؟ ينبغى أن تستحبوا ما صنع رسول الله ﷺ بكل حال .

[١٤] باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء(١)

[٣٦٧٢] **قال الشافعي** رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير المكى (٣) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً (٤)، والمغرب والعشاء جميعاً ، فى غير خوف ولا سفر .

قال مالك : أرى ذلك فى مطر .

قال الشافعي : فزعمتم أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يكن له وجه عندكم إلا أن ذلك فى مطر. ثم زعمتم أنتم (٥) أنكم تُجْمِعُون بين المغرب والعشاء بالمدينة وكل بلد جامع ، ولا تجمعون بين الظهر والعصر فى المطر . ١٠٥٩/ب ص

قال الشافعي رحمه الله : وإنما ذهب الناس فى هذا مذاهب؛ فمنهم من قال: جمع

---

(١) فى (ص، م) : « باب الجمع » فقط ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « المكى » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « جميعاً » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « أنتم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٧٢] * ط : (١ / ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر .(رقم ٤) .
* م : (١ / ٤٨٩ ، ٤٩٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به. (رقم ٤٩ / ٧٠٥) .
ومن طريق زهير عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .
قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتنى ، فقال: أراد ألا يحرج أمته .(رقم ٥٠/ ٧٠٥) .
من طريق قرة ، عن أبى الزبير به نحوه .(رقم ٥١ / ٧٠٥) .

بالمدينة توسعة على أمته لئلا يحرج منهم أحداً إن جمع بحال ، وليس لأحد أن يتأول فى الحديث ما ليس فيه [١] . وقالت فرقة : نوهن هذا الحديث [٢] ؛ لأن النبى ﷺ وقت المواقيت فى الصلاة [٣] ، فكان هذا خلافًا لما رووا من أمر المواقيت ، فردوا أن يجمع أحد فى الحضر فى مطر أو غيره ، وامتنعوا من تثبيته ، وقالوا : خالفه ما هو أقوى منه، وقالوا : لو ثبتناه [٤] لزمنا مثل قول من قال : يجمع ؛ لأنه ليس فى الحديث ذكر مطر ولا غيره . بل قد قال بعض من حمل الحديث [٥] : أراد ألا تحرج أمته .

قال الشافعى رحمه الله : فذهبتم ـ ومن ذهب مذهبكم ـ المذهب الذى وصفت من الاحتجاج فى الجمع فى المطر ، ورأى أن وجه الحديث: هو الجمع فى المطر ، ثم خالفتموه فى الجمع فى الظهر والعصر فى المطر . أرأيتم [٦] إن قال لكم قائل : بل نجمع بين الظهر والعصر فى المطر ، ولا نجمع بين المغرب والعشاء فى المطر . هل الحجة عليه إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يجز أن يؤخذ ببعضه دون بعض ؟ فكذلك هى على من قال : يجمع بين المغرب والعشاء ، ولا يجمع بين الظهر والعصر .

قال الشافعى رضي الله عنه [٧] :وقلما نجد لكم قولاً يصح، والله المستعان . أرأيتم إذا رويتم عن النبى ﷺ أنه جمع بين الظهرو العصر والمغرب والعشاء ، فاحتججتم على من خالفكم بهذا الحديث فى الجمع بين المغرب والعشاء ، هل تعدون أن يكون لكم بهذا حجة ؟ فإن كانت لكم به حجة فعليكم فيه حجة فى تركككم الجمع بين الظهر والعصر . وإن لم تكن لكم بهذا حجة على من خالفكم فلا تجعموا بين ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء، لا يجوز غير هذا،وأنتم خارجون من الحديث ومن معانى مذاهب أهل العلم كلها،والله المستعان. أورأيتم إذ رويتم الجمع فى السفر لو قال قائل كما قلتم: أجمع بين المغرب والعشاء؛لأن أكثر الأحاديث جاءت فيه ،ولا أجمع بين الظهر والعصر؛ لأنهما فى النهار ، والليل أهول من النهار ، هل الحجة عليه إلا أن الجمع رخصة فيها كلها [٨] ،

---

(١) فى (ص ،م) : « فى حديث النبى ﷺ ما ليس منه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « الحديث » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « الصلوات » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وقالوا قد أثبتناه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « بل قال من حمل الحديث » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « أفرأيتم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « كلها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

فلا يجوز أن يمنع أحد من بعضها دون بعض ، فكذلك هى عليكم ، والله أعلم .

[١٥] باب إعادة المكتوبة مع الإمام (١)

سألت الشافعي: عن الرجل يصلى فى بيته، ثم يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: يصلى معه .

[٣٦٧٣] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدِّيل يقال له بُسْرُ بن مِحْجَن ، عن أبيه محجن (٢) : أنه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ ، فأذِّن بالصلاة ، فقام رسول الله فصلى ، ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، ولكنى كنت (٣) قد صليت فى أهلى ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت » .

[٣٦٧٤] **قال الشافعي** (٤) : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : « من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُدْ لهما » .

فقلت للشافعي : فإنا نقول : يعيد كل صلاة إلا المغرب ، فإنه إذا أعاد لها صارت

---

(١) جاء بدلاً من هذا العنوان فى (ص ، م) : « باب فى الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يترك الصلاة فى الجماعة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « محجن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٣) « كنت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٧٣] * ط : (١ / ١٣٢) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام . (رقم ٨) .

* س : (٢ / ١١٢) (١٠) كتاب الإمامة ـ (٥٣) باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ـ عن قتيبة ، عن مالك به . (رقم ٨٥٧) .

* ابن حبان : (٦ / ١٦٤ ، ١٦٥) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب إعادة الصلاة ـ من طريق أحمد ابن أبى بكر ، عن مالك به .(رقم ٢٤٠٥) .

* المستدرك : (١ / ٢٤٤) فى الصلاة ـ من طريق ابن وهب عن مالك به .

ومن طريق إسحاق بن سليمان الرازى عن مالك به .

ومن طريق الشافعى عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم بنحوه .

وقال : هذا حديث صحيح ،ومالك هو الحكم فى حديث المدنيين ، وقد احتج به فى الموطأ . وهو من النوع الذى قدمت ذكره أن الصحابى إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه .

[٣٦٧٤] * ط: (١ / ١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ١٢) .

شفعاً.

قال الشافعي رحمه الله : وقد رويتم الحديث عن النبى ﷺ لم يخص فيه النبى ﷺ[1] صلاة دون صلاة ، فلم يحتمل الحديث إلا وجهين : أحدهما / وهو أظهرهما : أن يعيد كل صلاة بطاعة النبى ﷺ ، وسعة الله أن يوفيه أجر الجماعة والانفراد . ١/١٠٦٠ ص

[٣٦٧٥ ـ ٣٦٧٦] وقد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب : أنهما أمرا من صلى فى بيته أن يعود / لصلاته مع الإمام ،وقال السائل : أيتهما أجعل صلاتى ؟ فقال : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل . ١/٤٠٨ م

[٣٦٧٧] وروى عن أبى أيوب الأنصارى أنه أمر بذلك، وقال : من فعل ذلك فله سهم جمع ، أو مثل سهم جمع .

قال الشافعي [2] : وإنما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبى ﷺ جملة . وأنه بلغنا أن الصلاة التى أمر النبى ﷺ الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح . أو يقول

(١) « النبى ﷺ » :سقط من (ب) ، و أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٧٥ ـ ٣٦٧٦] هذا فى الموطأ أثران بإسنادين مختلفين ولذلك أعطيناهما رقمين مختلفين :

* ط: (١ / ١٣٣) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام ـ عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال : إنى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلى معه ؟ فقال عبد الله بن عمر : نعم ، فقال الرجل : أيتهما أجعل صلاتى ؟ فقال له ابن عمر : أوذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء . (رقم ٩) .

وعن يحيى بن سعيد ، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال : إنى أصلى فى بيتى ، ثم آتى المسجد فأجد الإمام يصلى ، أفأصلى معه ؟ فقال سعيد : نعم . قال الرجل : فأيهما صلاتى ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلهما ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل. (رقم ١٠) .

[٣٦٧٧] هكذا رواه مالك موقوفاً على أبى أيوب :

* ط : (الموضع السابق) (رقم ١١) .

ومعنى (له سهم جمع) : قال ابن وهب : أى يضعف له الأجر ، فيكون له سهمان منه : وقد رواه أبو داود مرفوعاً بهذا الإسناد .

* د : (١ / ٤٢٣، ٤٢٤ عوامة) كتاب الصلاة ـ (٥٧) باب فيمن صلى فى منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ـ عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمرو،عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو ابن المسيب يقول : حدثنى رجل من بنى أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصارى فقال : يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ، ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة ، فأصلى معهم ، فأجد فى نفسى من ذلك شيئاً ، فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : فذلك له سهم جمع.(رقم ٥٧٩) .

وعلته أن مالكاً وقفه ، وهو أوثق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

رجل: إن أدرك العصر أو الصبح لم يعد لهما ؛ لأنه لا نافلة بعد واحدة منهما ، فهكذا قال بعض المشرقيين (١). وأما ما قلتم فخلاف حديث النبى ﷺ، من الوجهين ، وخلاف ابن عمر ، وابن المسيب ، وأين العمل ؟ وقولكم : إذا أعاد المغرب صارت شفعاً وقد فصل بينهما بسلام ؟ أترى العصر حين صليت بعدها المغرب شفعاً ، أو العصر وتراً ؟ أو ترى كذلك العشاء إذا صليت بعد المغرب ؟ أو ترى ركعتين بعد أو قبل المغرب تصيران وتراً بأن المغرب قبلهما ، أوبعدهما ، أم كل صلاة فصلت (٢) بسلام ، مفارقة للصلاة قبلها وبعدها؟ ولو كنتم قلتم : يعود للمغرب ويشفعها بركعة ، فيكون تطوع بأربع كان مذهباً ، فأما ما قلتم فليس له وجه .

[١٦] باب القراءة فى المغرب والصبح (٣)

[٣٦٧٨] **قال الشافعي** رحمه الله(٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور فى المغرب .

[٣٦٧٩] **قال الشافعي** رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، سمعته يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ، فقالت : يا بنى ، لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما

---

(١) وهذا هو الوجه الثانى

(٢) فى (ص) : « صليت » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٣) « والصبح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

(٤ـ ٥) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٧٨] * ط : (١ / ٧٨) (٣) كتاب الصلاة ـ (٥) باب القراءة فى المغرب والعشاء. (رقم ٢٣) .

* خ : (١ / ٢٤٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٩) باب الجهر فى المغرب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به .(رقم ٧٦٥) .

وأطرافه فى (٣٠٥٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤) .

* م : (١ / ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٥) باب القراءة فى الصبح ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٧٤ / ٤٦٣) .

[٣٦٧٩] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٤) .

* خ : (١ / ٢٤٨) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٨) باب القراءة فى المغرب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٧٦٣) . وطرفه فى (٤٤٢٩) .

* م : (الموضع السابق) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٧٣ / ٤٦٢) .

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب . قال [١] :فقلت للشافعي: فإنا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول : يقرأ بأقصر منهما .

قال الشافعي رحمه الله [٢] :وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله ﷺ فعله[٣] الأمر رويتم [٤] عن النبي ﷺ يخالفه، فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى؟ [٥] أو شيء منسوخ فتخبرون ما نسخه [٦] أو رأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء ، إلا أنكم ترون عن النبي ﷺ شيئاً ثم تقولون: نكرهه ، ولم تروا غيره فأقول: إنكم اخترتم غيره عن النبي ﷺ ؟ لا أعلم إلا أن أحسن حالكم أنكم قليلو العلم، ضعفاء المذهب .

[١٧] باب القراءة في الركعتين الأخيرتين [٧]

سألت الشافعي[٨] رضي الله عنه :أيقرأ أحد خلاف أم القرآن في الركعة الأخيرة بشيء[٩] ؟

فقال الشافعي[١٠]: أحب ذلك، وليس بواجب عليه. فقلت: وما الحجة فيه؟فقال:

[٣٦٨٠] أخبرنا مالك ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك :أن عبادة بن

---

(١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « فعله » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،م) .
(٤) في (ص ، م) : « رويتموه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « باب القراءة في الركعتين الأخيرتين » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) في (ص) : « قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) في (ب) : « أتقرأ خلف الإمام أم القرآن في الركعة الأخيرة تسر »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٨٠] * ط : (١ / ٧٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥) .
* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٠٩ ، ١١٠) عن مالك به .
وعقبه :
قال أبو عبيد: وأخبرني عبادة أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرتني عن أبي عبد الله؟فحدثه، فقال عمر: ما تركناها منذ سمعناها وإن كنت قبل ذلك لعلي غير ذلك.
فقال رجل : وعلى أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك ؟ قال : كنت أقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (رقم ٢٦٩٨) .
وعن إسماعيل بن عبد الله ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن محمود بن ربيع أن الصنابحي أخبره فذكر نحو ما عند مالك . =

نُسَيّ أخبره : أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرنى أبو عبد الله [١] الصُّنَابِحِيّ أنه قدم المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق ، فصلى وراء أبى بكر المغرب ، فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعته يقرأ [٢] بأم القرآن وبهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ [آل عمران] .

فقلت للشافعى : فإنا نكره هذه ، ونقول : ليس عليه العمل ، لا يقرأ على إثر أم القرآن فى الركعة الثالثة بشىء .

١٠٦٠/ب ص

[٣٦٨٠م] فقال/ الشافعي: وقال سفيان بن عيينة : لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبى بكر الصديق قال: إن كنت لعلى غير هذا [٣] حتى سمعت بهذا فأخذت به قال: فهل تركتم[٤] للعمل عمل أبى بكر، وابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ؟

[٣٦٨١] قال الشافعي رحمه الله[٥] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر [٦] أنه كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع جميعاً ، فى كل ركعة بأم القرآن وبسورة من القرآن، قال: وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلاة الفريضة .

فقلت للشافعى : فإنا نخالف هذا كله ، ونقول : لا يزاد فى الركعتين الأخيرتين على أم القرآن .

قال الشافعي : هذا خلاف أبى بكر ، وابن عمر ، من روايتكم . وخلاف عمر بن عبد العزيز من رواية سفيان . وقولكم : لا يجمع السورتين فى الركعتين الأوليين [٧] ، هو خلاف ابن عمر من روايتكم ، وخلاف عمر من روايتكم ؛ لأنكم أخبرتم أن عمر قرأ

---

(١) فى (ب) : « أخبرنا عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قرأ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (م) : « كنت بغير هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « فأخذت به فهذا تركتم »، وفى (م) : « فأخذت به فهذا تركتم » ، وما أثبتناه من (ب).
(٥) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « عن عبد الله » ، وما أثبتناه من(ص ، م).
(٧) فى (ص ، م) : « فى الركعتين من الأولين » ، وما أثبتناه من (ب) .

= قال عبد الرزاق عقبه : وأخبرنى محمد بن راشد قال : سمعت رجلاً يحدث به مكحولاً عن سهل ابن سعد الساعدى أنه سمع أبا بكر قرأها فى الركعة الثالثة ، فقال له مكحول : إنه لم يكن من أبى بكر قراءة ، إنما كان دعاء منه . (رقم ٢٦٩٩).

[٣٦٨٠م] انظر التخريج السابق .

[٣٦٨١] ط : (١ / ٧٩) (٣) كتاب الصلاة ـ (٥) باب القراءة فى المغرب والعشاء (رقم ٢٦) .
وفيه زيادة : « ويقرأ فى الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة » .

بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى[١] ، وخلاف غيرهما من رواية غيركم ، فأين العمل ؟ ما نراكم رويتم في القراءة في الصلاة في هذا الباب شيئاً إلا خالفتموه ، فمن اتبعتم؟ ما أراكم قلتم بمعنى نعرفه ، إذا كنتم تروون عن الواحد منهم الشيء[٢]مرة فتبنون عليه ، أيسعكم أن تخالفوهم مجتمعين ؟

[٣٦٨٢] قال الشافعي رحمه الله[٣] : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه: أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما .

فقلت للشافعي ، إنا نخالف هذا . نقول : يقرأ في الصبح بأقل من هذا ؛ لأن هذا تثقيل على الناس .

[٣٦٨٣] قال الشافعي[٤]:أخبرنا مالك ،عن هشام بن عروة ، عن أبيه[٥] :أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة[٦] يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح : فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، فقلت : والله لقد كان إذاً يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أجل .

قال الربيع[٧] : فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا يقرأ في الصبح بهذا ، ولا بقدر نصف هذا؛ لأنه تثقيل[٨] .

---

(١) سبقت هذه الرواية برقم : [٣٦٥٦].
(٢) في (ب) : « عن أحد الشيء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « الشافعي رحمه الله » سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « عن أبيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (م) : « عبد الله بن عباس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ص) : « لأن هذا ثقيل » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٦٨٢] ● ط : (١/ ٨٢) (٣) كتاب الصلاة ـ (٧) باب القراءة في الصبح .(رقم ٣٣) .
● مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٣ ـ١١٤) كتاب الصلاة ـ باب القراءة في صلاة الصبح ـ عن هشام ابن عروة عن أبيه نحوه .(رقم ٢٧١٣) .
[كذا : « عبد الرزاق عن هشام » وأظنه سقط « عن معمر » بينهما بدليل الرواية التي بعدها] وهي الآتية في التخريج التالي :
[٣٦٨٣] ● ط : (الموضع السابق) . (رقم ٣٤) .
● مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٤) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن هشام بهذا الإسناد قال : ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر ،من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر ، فقال : كان يقرؤهما قراءة بطيئة. (رقم ٢٧١٥) .

[٣٦٨٤] قال الشافعي (١): أخبرنا مالك ،عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن : أن الفُرَافِصَة بن عُمَيْر الحنفي قال : ما أخذت / سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددها . ٤٠٨/ب م

فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا يقرأ بهذا ، هذا تثقيل .

[٣٦٨٥] قال الشافعي رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المُفَصَّل في كل ركعة سورة .

قال الربيع (٣) : قلت للشافعي : فإنا نقول : لا يقرأ بهذا في السفر ، هذا تثقيل .

قال الشافعي رحمه الله : فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رويتم عن النبي ﷺ ، ثم أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم ابن عمر . ولم تروا شيئاً يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس ، فأين العمل ؟ خالفتموهم من جهتين : من جهة التثقيل ، وجهة التخفيف . وقد خالفتم بعد النبي ﷺ جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رويتموها عن أحد منهم ، هذا مما يبين ضعف مذهبكم ؛ إذ رويتم هذا ثم خالفتموه ، ولم يكن عندكم فيه حجة فقد خالفتم الأئمة والعمل . وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقاً قط يروى عن النبي ﷺ ، ثم أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر في القراءة في الصلاة ، ولا في أمر واحد شيئاً ثم يخالفه غيركم ، وإنه لا خلق أشد خلافاً لأهل المدينة منكم . ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله ﷺ الذي فرض الله طاعته ، وما رويتم عن الأئمة الذين (٤) لا تجدون مثلهم . فلو قال لكم قائل: أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة ، وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم ، لا تقدرون على دفعه عنكم.. ثم الحجة عليكم في خلافكم (٥) أعظم منها على غيركم؛

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب) ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (م) : «الذي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (ص ، م) : « خلافهم »،وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٨٤] * ط : (١ / ٨٢) الموضع السابق .(رقم ٣٥) .
[٣٦٨٥] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٣٦) .
وفيه : « في كل ركعة بأم القرآن وسورة ».
* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٦) الموضع السابق ـ عن مالك به
وروايته مطابقة لرواية الشافعي هنا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ، ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم [١] به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم ، فلئن كان هذا خفى عليكم من أنفسكم : / إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقاً ـ والله المستعان ـ وأراكم قد تكلفتم الفتيا ، وتطاولتم على غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهباً منكم . ١٠٦١/أ ص

[١٨] باب المستحاضة

سألت الشافعي رضي الله عنه : عن المستحاضة يُطْبِق عليها الدم دهرها ، فقال : إن الاستحاضة وجهان :

أحدهما : أن تستحاض المرأة فيكون دمها مُشْتَبِها لا ينفصل ، إما ثَخِينٌ كله ، وإما رقيق كله . وإذا كان هكذا نظرت عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فتركت الصلاة فيهن : إن كانت تحيض خمساً من أول الشهر تركت الصلاة خمساً من أوله ، ثم اغتسلت عند مضى أيام حيضها، كما تغتسل الحائض عند طهرها ، ثم تتوضأ [٢] لكل صلاة وتصلى ، وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى . ولو اغتسلت من طهر إلى طهر ، كان أحب إلى وليس ذلك بواجب عليها عندى .

والمستحاضة الثانية : المرأة لا ترى الطهر ، فيكون لها أيام [٣] من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتدم ، ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقاً إلى الصفرة غير محتدم ، فأيام حيض هذه أيام احتدام دمها وسواده وكثرته . فإذا مضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة، وتوضأت لكل صلاة ، وصلَّت .

فقلت للشافعي : وما الحجة فيما ذكرته من هذا ؟

[٣٦٨٦] **فقال الشافعي** [٤] أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة،عن أبيه،عن عائشة : أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حُبَيْش : يا رسول الله، إنى لا أطهر، أفأدع الصلاة؟

---

(١) فى (ص) : « خالفوهم » ، وفى (م) : « خالفوكم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب ، ص) : « توضأ » ، وما أثبتناه من (م) .
(٣) « أيام » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٨٦] سبق برقم [١٢٣] فى كتاب الحيض ـ باب المستحاضة .

فقال النبى ﷺ : « إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى» .

[٣٦٨٧] **قال الشافعي** رحمه الله (١) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : أن امرأة كانت تهراق الدم(٢) على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لتنظر عدة (٣) الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل ، ثم لِتَسْتَفِر بثوب، ثم لتصلى (٤).

قال الشافعي رضي الله عنه (٥) : فدل جواب رسول الله ﷺ على ما وصفت من انفراق حال المستحاضتين . وفى قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين ، وذلك أنه (٦) أمر إحداهما إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلى ، وأمر الأخرى أن تَرَبَّصَ عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلى ، والحديثان جميعاً ينفيان الاستظهار . قال (٧) : فقلت للشافعى : فإنا نقول : تستظهر الحائض(٨) بثلاثة أيام، ثم تغتسل ، وتصلى ، ونقول : تتوضأ لكل صلاة .

قال الشافعي رحمه الله: فحديثاكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله يخالفان الاستظهار، والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول، والقياس، وأقاويل أكثر أهل العلم.

فقلت : ومن أين ؟ فقال الشافعى : أرأيتم أيام(٩) استظهارها أمن أيام حيضها ، أم أيام طهرها ؟ فقلت : هى من أيام (١٠) حيضها .

قال الشافعي رضي الله عنه (١١) : / فأسمعكم عمدتم إلى امرأة كانت أيام حيضها خمساً ١/٤٠٩ م

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : «الدماء »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص،م) : « عدد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ،م) : « فى ثوب وتصلى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٦) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .
(٧) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨) تستظهر الحائض : أى تحتاط وتتحرى . (المصباح) .
(٩) « أيام » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٠) « أيام » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(١١) فى (ب) : « فقال » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٨٧] سبق برقم [١٢٥] فى كتاب الحيض ـ باب المستحاضة .

فطبق عليها الدم ، فقلتم : نجعلها ثمانياً. ورسول الله ﷺ أمرها إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلى ، وجعلتم لها وقتاً غير وقتها الذى كانت تعرف ، فأمرتموها أن تدع الصلاة فى الأيام التى أمرها رسول الله ﷺ / أن تصلى فيها . قال : أفرأيتم إن قال لكم قائل لا يعرف السنة : تستظهر بساعة ، أو يوم ، أو يومين ، أو تستظهر بعشرة أيام ، أو ست ، أو سبع ، بأى شىء أنتم أولى بالصواب من أحد ، إن قال ببعض هذا القول ؟ هل يصلح أن يوقت العدد إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو إجماع من المسلمين ؟ ولقد وقتموه بخلاف ما رويتم عن رسول الله ﷺ وأكثر أقاويل المسلمين. ثم قلتم فيه قولاً متناقضًا فزعمتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثاً استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث ، وإن كانت أيام حيضها اثنى عشر استظهرت بمثل ربع أيام حيضها ، وذلك ثلاث . وإن كانت أيام حيضها خمسة عشر يوما[1] لم تستظهر بشىء ، وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم ، وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين ، فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثاً ، ومره يومين ، ومرة يوماً ، ومرة لا شىء .

١٠٦١/ب م

قال [2] : فقلت للشافعى : فهل رويتم فى المستحاضة عن صاحبنا شيئاً غير هذا ؟ فقال : نعم . شيئاً عن سعيد بن المسيب ، وشيئاً عن عروة بن الزبير .

[٣٦٨٨] **قال الشافعي** رحمه الله [3] : أخبرنا مالك ، عن سُمَىّ مولى أبى بكر : أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم ، أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ليسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من طهر إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استثفرت .

[٣٦٨٩] **قال الشافعي** [4] : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه : أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة .

---

(١) « يومًا » : ساقطة من (ب)،وأثبتناها من (ص،م) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٨٨] * ط : (١ / ٦٣) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٩) باب المستحاضة .(رقم ١٠٧) .
[٣٦٨٩] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٠٨) .
وعبارة مالك فيه : « الأمر عندنا فى المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلى فى ذلك » .

قال مالك : الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة [١].

قال [٢] : فقلت للشافعي : فإنا نقول بقول عروة ، وندع قول ابن المسيب ؟ فقال الشافعي : أما قول ابن المسيب فتركتموه كله ، ثم ادعيتم قول عروة وأنتم تخالفونه فى بعضه ، فقلت : وأين ؟قال[٣] : قال عروة : تغتسل غسلاً واحداً ، يعنى كما تغتسل المتطهرة ، وتتوضأ لكل صلاة ـ يعنى توضأ من الدم للصلاة [٤] ، لا تغتسل من الدم ، إنما ألقى عنها الغسل بعد الغسل الأول ، والغسل إنما يكون من الدم، وجعل عليها الوضوء ، ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها ، فخالفتم الأحاديث التى رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبى ﷺ [٥] وابن المسيب ، وعروة ، وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة [٦] ، وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله . إنه لَبَيِّنٌ فى قولكم :أنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم [٧] منكم ، مع ما تبين فى غيره ، ثم ما أعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم ، فإذا انسلختم من قولهم ، وقول أهل البلدان ، ومما رويتم ، وروى غيركم ، والقياس ، والمعقول ، فأى موضع [٨] تكونون به علماء، وأنتم تخطئون مثل هذا، وتخالفون فيه أكثر الناس ؟

[١٩] باب الكلب يلغ فى الإناء أو غيره [٩]

قال الربيع [١٠] : سألت الشافعي رضي الله عنه عن الكلب يلغ فى الإناء فى الماء لا يكون[١١] فيه قلتان ، أو فى اللبن ، أو المرق ؟ قال : يهراق الماء واللبن والمرق ، ولا ينتفعون به ، ويغسل الإناء سبع مرات . وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب ، وجب غسله، لأنه نجس . فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

---

(١) قال مالك فى الموطأ : « الأمر عندنا فى المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلىّ فى ذلك » .

(٢) « قال »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « فقلت وأين قال » : سقط من (ص) ، وفى (م) فيه تحريف ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « يعنى توضأ من الدم للصلاة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .

(٧) فى (ص) : « أقاويله » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٨) « والقياس والمعقول فأى موضع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « أو غيره » : سقط من (ص ، م) ، وفى (ب) :« وغيره » .

(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(١١) فى (ص) : « يلغ فى الماء لا يكون » ، وفى (م) :« يلغ فى الإناء لا يكون »،وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٩٠] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

قال الشافعي رحمه الله : فكان بيناً في سنة رسول الله ﷺ إذا كان الكلب يشرب الماء في الإناء فينجس الإناء حتى يجب غسله سبعا ؛ أنه إنما ينجس بمماسة الماء [١] إياه ، فكان الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذي إنما نجس بمماسته ، وكان الماء الذي هو طهور إذا نجس فاللبن [٢] والمرق الذي ليس بطهور أولى أن ينجس[٣] كما نجس [٤] الماء.

فقلت للشافعي : فإنا نزعم أن الكلب إذا شرب في الإناء / فيه اللبن بالبادية شرب اللبن ، وغسل الإناء سبعاً ؛ لأن الكلاب لم تزل بالبادية ، فقال الشافعي: هذا الكلام المحال، أيعدو الكلب أن يكون ينجس ما يشرب منه[٥] ولا يحل شرب النجس ولا أكله ، أو لا ينجسه فلا يغسل الإناء منه ، ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله، وهذا خلاف السنة ، والقياس ، والمعقول ، والعلة الضعيفة . وأرى قولكم : لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم ، فإذا سن رسول الله ﷺ أن يغسل الإناء من شرب الكلب سبعا والكلاب في البادية في زمانه وقبله وبعده إلى اليوم ، فهل زعمتم عن النبي ﷺ : أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية ، أو أهل البادية دون أهل القرية ؟ أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين ؟ أو فرق الله عز وجل بين ما ينجس بالبادية والقرية ؟ أو رأيت / أهل البادية ، هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ؟ ما تكون الكلاب مع أهل البادية إلا ليلا ؛ لأنها تسرح مع مواشيهم ، ولهم أشح على ألبانهم وأشد لها إبقاء من أن يخلوا بينها وبين الكلاب. وهل قال لكم أحد من أهل البادية: ليس يتنجس بالكلب ، وهم أشد تحفظا من غيرهم ، أو مثلهم ؟ أو لو قاله لكم منهم قائل : أيؤخذ الفقه من أهل البادية ، وإن اعتللتم بأن الكلاب مع أهل البادية ؟ أفرأيتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول : الفأر ، والوزغان ، واللحكاء [٦]، والدواب لأهل

١٠٦٢/أ ص

٤٠٩/ب م

(١) « الماء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٤) في (ب) : « بما نجس » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ص،م) : « ما شرب منه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) الوَزَغان : جمع الوزَغة ، وهي سام أبرص . واللُّحكاء : دويبة زرقاء كَسُم أبرص .

[٣٦٩٠] سبق تخريجه في أول كتاب الطهارة . رقم [٨ ، ٩ ، ١٠] .

القرية ألزم من الكلاب لأهل البادية ، وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب، فإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل ، أو زيته ، أو لبنه ، أو مرقه لم تنجسه ؟ هل الحجة عليه إلا أن يقال : الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه ؛ كان كثيرا ، بقرية ، أو بادية ، أو قليلا ، فكذلك الكلاب بالبادية ، والفأر ، والدواب بالقرية أولى ألا تنجس ، إن كان فيما ذكرتم حجة . وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ، أنه قال فيه إلا بمثل قولنا ،إلا أن من أهل زماننا من قال : يغسل الإناء من الكلب مرة واحدة ، وكلهم قال : ينجس جميع ما يشرب منه الكلب من : ماء ، ولبن ، ومرق ، وغيره .

قال الشافعي رضي الله عنه : إن ممن تكلم في العلم من يختال فيه فيشبه ، والذي رأيتكم تختالونه لا شبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ ، إنما يكفي سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف بتكلف ، ولا بقياس يأتي به ، فإن ذهبتم إلى أن النبي ﷺ ، أمر إذا ماتت الفأرة في السمن الجامد أن تطرح وما حولها ، فدل ذلك على نجاستها ، فقد أخبر أن النجاسة تكون من الفأرة [1] وهي في البيوت ،وإنما قال في الفأرة قولا عاما ، وفي الكلب قولا عاما . فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية ، فقد سويتم بين قوليكم ، وزدتم في الخطأ . وإن قلتم : إن ما لم يسم من الدواب غير الفأرة ، والكلب ، لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس ؛ لأنه لم يذكر ، فأما أن تقولوا : الوزغ ينجس ولا خبر فيه قياسا، وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى ، فلا يجوز هذا القول .

[٢٠] باب ما جاء في الجنائز [2]

قال الربيع [3] : سألت الشافعي رضي الله عنه : عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر فقال : أستحبهما [4] . فقلت له [5] : وما / الحجة فيهما [6] ؟ قال : ١٠٦٢/ب ص

(١) في (ص ،م) : « في الفأرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص ، م) : « باب الجنائز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) في (ب) : « أستحبها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) في (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٩١] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب[١] ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : نعى رسول الله ﷺ للناس[٢] النجاشى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم [٣] ، وكبر أربع تكبيرات .

[٣٦٩٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٤] ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة : أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل .

[٣٦٩٣] قال الشافعى رضي الله عنه [٥] : وقد روى عطاء أن النبى ﷺ صلى على قوم ببلد آخر .

قلت للشافعى : نحن نكره الصلاة على ميت غائب ، وعلى القبر . فقال : فقد رويتم عن النبى [٦] ﷺ [٧] الصلاة على النجاشى وهو غائب ، وأنتم [٨] رويتم عن النبى ﷺ [٩] أنه صلى على ميت وهو فى القبر غائب ، فكيف كرهتم ما [١٠] فعل رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله [١١] : ولقد حفظ عن رسول الله ﷺ بإسناد موصول من وجوه أنه صلى على قبور .

---

(١) فى (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « للناس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) « بهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « عن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « وأنتم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(١٠) « ما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٩١] سبق برقم [٦٦٩] فى كتاب الجنائز .

[٣٦٩٢] سبق برقم [٦٧٠] فى كتاب الجنائز وقد اختصره الشافعى هنا ، وهو أطول من هذا فى الجنائز وفى الموطأ ، وفيه قصة .

[٣٦٩٣] * خ : (١ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٥٤) باب الصفوف على الجنازة ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : قال النبى ﷺ : « قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلمَّ فصلوا عليه » . قال : فصففنا ، فصلى النبى ﷺ ونحن صفوف .
قال أبو الزبير عن جابر : كنت فى الصف الثانى. (رقم ١٣٢٠) .

[٣٦٩٤] وصلت عائشة رضي الله عنها على قبر أخيها ، وغير واحد من أصحاب النبى ﷺ من حديث الثقات غير مالك .

وإنما الصلاة دعاء للميت ،وهو إذا كان ملففا [١] بيننا يصلى عليه ، فإنما ندعو له [٢] بالصلاة بوجه علمناه [٣] ، فكيف لا ندعو له غائبا وهو فى القبر بذلك الوجه ؟!

[٢١] باب الصلاة على الميت فى المسجد

[٣٦٩٥] قال الشافعى [٤] : أخبرنا مالك ، عن أبى النضر،مولى عمر بن عبيد الله،

---

(١) الملفف : هو الذى لا يُعلم أصله أو من أى قبيلة هو .
(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « علمنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص، ب)

[٣٦٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥١٨)كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ـ عن معمر، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه ، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك ، فعابت ذلك علينا ، ثم قالت : أين قبر أخى ؟ فدللناها عليه ، فوضعت فى هودجها عند قبره ، فصلت عليه . (رقم ٦٥٣٩) .

وعن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حنش بن المعتمر قال : جاء ناس بعدما صُلّى على سهل بن حنيف فأمر علىٌّ قرظة الأنصارى أن يؤمهم ويصلى عليه بعدما دفن .

* خ : (١ / ٤٠٧) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٥٦) باب سنة الصلاة على الجنائز ـ عن سليمان بن حرب، عن شعبة ، عن الشيبانى ، عن الشعبى، عن ابن عباس:أنه مر مع النبى ﷺ على قبر منبوذ ، فأمنا ، فصففنا خلفه .(رقم ١٣٢٢) .

وفى رواية : « فصلى عليه » . (رقم ١٣٢١) .

وفى رواية : « فصلى عليها » . (رقم ١٣٢٦) .

* م : (٢ / ٦٥٨) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على القبر ـ من طريق الشعبى به .

ولفظه: « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعاً» .

[٣٦٩٥] * ط : (١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٨) باب الصلاة على الجنائز فى المسجد وهو مختصر هنا ، ولفظه فى الموطأ :

عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له ، فأنكر ذلك الناس عليها ، فقالت عائشة : ما أسرع الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد .(رقم٢٢) . وهو مرسل .

* م : (٢ / ٦٦٨ ، ٦٦٩) (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٤) باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ـ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر عليها بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد ، فتصلى عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت: ما أسرع ما نسى الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا فى المسجد =

عن عائشة أم المؤمنين : أنها قالت : ما صلى [١] رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد .

قلت للشافعي : فإنا نكره الصلاة على الميت في المسجد .

[٣٦٩٦] فقال : أرويتم هذا ورويتم [٢] أنه صلى على عمر في المسجد ؟ فكيف كرهتم الأمر فيه ، وقد ذكره صاحبكم . أذكر [٣] حديثًا خالفه عن النبي ﷺ فاختار [٤] أحد الحديثين على الآخر . فقلت : ما ذكر فيه شيئا علمناه .

قال الشافعي رحمه الله : فكيف يجوز أن تَدَعُوا ما رويتم عن النبي ﷺ ، وعن أصحاب النبي ﷺ أنهم فعلوه بعمر . وهذا عندكم عمل مجتمع عليه ؟ لأنا لا نرى من أصحاب النبي ﷺ أحداً حضر موت عمر / فتخلف عن جنازته ، فتركتم هذا بغير شيء رويتموه . وكيف أجزتم أن ينام في المسجد ، ويمر فيه الجنب طريقًا ، ولا يجوز أن يصلى فيه على ميت ؟ ٤١٠/أ م

[٥] قال: الربيع : مات سعيد فخرج أبو يعقوب البويطي وخرجنا معه ، فصف بنا ، وكبر أربعًا وصلينا عليه .وكان أبو يعقوب الإمام ، فأنكر الناس ذلك علينا وما بالينا [٦] .

[٢٢] باب في [٧] فوت الحج

قال الربيع [٨] : سألت الشافعي : هل يحج أحد عن أحد ؟ قال : نعم . يحج عمن لا يقدر أن يثبت على الْمرْكَب ، وعن الميت [٩]. قلت : وما الحجة ؟

[٣٦٩٧] قال: أخبرنا مالك،عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس :

---

(١) في (م) : « أنها قالت صلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « ورويتم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) في (م) : « إذ ذكر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) في (ب) : « فاخترتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « في » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٩) في (ب) : « والميت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= (رقم ٩٩/ ٩٧٣) .
[٣٦٩٦] * ط : (الموضع السابق) ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : صلى على عمر بن الخطاب في المسجد . (رقم ٢٣) .
[٣٦٩٧] سبق برقم [٩٤٧] في كتاب الحج ـ باب كيف الاستطاعة للحج .

أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خَثْعَم فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده [١] في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع .

[٣٦٩٨] **قال الشافعي** رحمه الله [٢] : أخبرنا مالك ، عن أيوب ، عن ابن سيرين: أن رجلا جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر [٣] ، فقال : إن أبى قد كبر ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[٣٦٩٩] **قال الشافعي** رحمه الله : وذكر مالك أو غيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمى عجوز كبيرة / لا نستطيع أن نركبها على البعير ، وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال: « نعم » .

١٠٦٣/أ
ص

---

(١) « على عباده » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « الخبر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٦٩٨] هذا الحديث ليس في موطأ يحيى بن يحيى .
ورواه الغافقي في مسند الموطأ من طريق القعنبي عن مالك به (ص ٢٨٠ ، ٢٨١ رقم ٣٠٢) .
قال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٨٩) : هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد ، وليس عند يحيى ، ولا عنده الحديث الذى قبل هذا [الذى سيأتى بعد هذا] وهما جميعاً مما رواه مالك بأخرة من كتابه ، وهما عند مطرف والقعنبي وابن وهب وابن القاسم في الموطأ .
وهو مرسل .
[٣٦٩٩] وهذا أيضا رواه مالك في الموطأ ، ولكنه ليس في رواية يحيى بن يحيى وإنما هو في رواية ابن القاسم (١٣٠) ومحمد بن الحسن (٤٨٢) وابن وهب في موطئه (ل ٢٠ / ب) .
قال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٨٢) : « هكذا رواه القعنبي ومطرف وابن وهب عن مالك، واختلف فيه عن ابن القاسم ؛ فمرة قال فيه : « عن عبد الله بن عباس » وهو الأثبت عنه ، ومرة قال: « عن عبيد الله بن عباس » والصحيح فيه من رواية مالك : « عبيد الله بن عباس » ،وليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى الأندلسى ، ولا أبى مصعب ،ولا سويد بن سعيد » .
وقال البيهقى في السنن الكبرى (٤ / ٣٣٠) : « روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة»، والله عز وجل وتعالى أعلم .
هذا ، وقد رواه أبو القاسم الغافقي في مسند الموطأ من طريق القعنبي عن مالك به . (ص ٢٨٠ رقم ٣٠١) .

فقلت للشافعي (١) : فإنا نقول : ليس على هذا العمل . فقال الشافعي(٢) : خالفتم ما رويتم عن النبي ﷺ من روايتكم ، ومن رواية (٣) غيركم .

[٣٧٠٠] وعلى بن أبي طالب يروى هذا عن النبي ﷺ ، وابن المسيب ، والحسن ، عن النبي ﷺ مثل معنى هذه الأحاديث .

[٣٧٠١] وعلى بن أبي طالب (٤)، وابن عباس ، وابن المسيب ، وابن شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن (٥) بالمدينة يفتون : بأن يحج الرجل عن الرجل . وهذا أشبه

---

(١) « للشافعي » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .
(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « ورواية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « ابن أبي طالب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « ابن أبي عبد الرحمن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٠٠] * ت :(٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢) (٧) كتاب الحج ـ (٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي، عن أبيه على ابن الحسين، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بحديث الخثعمية نحو حديث مالك في حديث طويل .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح . (رقم ٨٨٥ طبعة بشار) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٧١ دار الفكر) كتاب الحج ـ (٣٧٨) في الرجل يموت ولم يحج ، أيحج عنه ـ عن أبي الأحوص ، عن طلق ، عن سعيد بن المسيب : كان رسول الله ﷺ رخص لرجل حج عن أبيه ، وهل هو إلا دين ؟

[٣٧٠١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٧٢) كتاب الحج ـ (٩٧) في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط ـ عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن عباس سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال : ويحك ، وما شبرمة ، فذكر رجلا بينه وبينه قرابة قال : حججت قط ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عنك .
وعن يزيد بن هارون ، عن حميد بن الأسود ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا كان لا يرى بأسًا أن يحج الصرورة عن الرجل . [والصرورة : الذي لم يحج قبلُ] .
وعن يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسًا أن يحج الصرورة عن الرجل .
وعن وكيع ، عن سفيان ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب قال : إن الله تعالى لواسع لهما جميعا .
وفي (٣٥٩) في الرجل والمرأة يموت وعليه حج ـ عن حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي قال : في الشيخ الكبير قال : يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه .
وفي (٣٧٨) في الرجل يموت ولم يحج ، أيحج عنه ؟ عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، قال : سأله رجل فقال : إن أبي مات ولم يحج قط ، أفأحج عنه؟ قال : نعم ، فإنك إن لم تزده خيرا لم تزده شرا .

شىء يكون مثله عندكم عملا ، فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب رسول الله ﷺ .

وجميع من عدا أهل المدينة ، من أهل مكة ، والمشرق ، واليمن ، من أهل الفقه يفتون : بأن يحج الرجل عن الرجل .

فقلت للشافعى : فإن من حجة بعض من قال هذا القول أنه قال (١) :

[٣٧٠٢] إنه روى عن ابن عمر : لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد . فجعل الحج فى معنى الصيام والصلاة .

فقال الشافعى : وهذا قول الضعف فيه بيِّنٌ من كل وجه . قال(٢) : أرأيتم لو قال ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد، وقد رويتم أن النبى ﷺ أمر أحدًا (٣) أن يحج عن أحد ، كان فى قول أحد حجة مع قول (٤) رسول الله ﷺ ؟ وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ، ولرأى مثلكم ، ولرأى بعض التابعين، فتجعلونه لا حجة فى قوله (٥) إذا شئتم ؛ لأنكم (٦) لو كنتم ترون فى قوله حجة لم تخالفوه لرأى أنفسكم ، ثم تقيمون قوله مقامًا تردون به السنة والآثار ، ثم تدعون فى قوله ما ليس فيه من النهى عن الحج قياسًا، وما للحج والصلاة والصيام؟هذا شريعة، وهذا شريعة. فإن قلتم : قد يشتبهان (٧) لأنه عمل على البدن ، أفرأيتم إن قال لكم قائل : أنتم تزعمون أن الحج فى معنى الصلاة والصوم ، وقد أمر النبى ﷺ امرأة أن تحج عن أبيها، فأنا آمر الرجل أن يصلى عن الرجل ويصوم عنه، هل الحجة عليه إلا أنه لا تقاس شريعة على شريعة غيرها(٨)؟ فكذلك

---

(١) « أنه قال » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٢) « قال » : ساقطة من(ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « وقد أمر النبى ﷺ أحدًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ،م) : « قولكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « قد يشبهها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « غيرها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٧٠٢] هذا مما أورده الخصم للشافعى :

* ط : (١ / ٣٠٣) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٦) باب النذر فى الصيام والصيام عن الميت ـ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد . (رقم ٤٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٧٢) كتاب الحج ـ (٣٧٩) من قال : لا يحج أحد عن أحد ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد ، عن أحد .

الحجة عليكم. أو رأيتم ما فرقت بينه السنة مما هو أشد [١] تقاربًا منها ، فكيف فرقتم بينه؟ فإن قلتم : ما هو ؟ قلت :

[٣٧٠٣] نهى النبى ﷺ عن بيع الرُّطَب بالتمر ، ونهى عن المُزَابَنَة ، وأجاز بيع العرايا وهى داخلة فى المزابنة ، وداخلة فى بيع الرطب بالتمر ، لو لم يجزها . فلما أجازها فرقنا بينهما بالسنة وقلنا : تجوز العرايا بيع [٢] رطب بتمر ،وكيل بجُزَاف . ولا يجوز ذلك إذا وضع بالأرض ، فكان التمر والرطب فى الأرض معا ، فهذا أولى ألا يفرق بينه بأنه شىء واحد ، بعضه حلال بما أحله به رسول الله ﷺ ، وبعضه منهى عنه بما نهى عنه النبى [٣] ﷺ .

وقد خالف هذا بعض المشرقيين فرأينا لنا عليهم [٤] بهذا حجة ، فالحجة عليكم بنصه [٥] : أن يحج أحد عن أحد . وأنتم تروونه عن النبى ﷺ ، ولا تروون عن النبى ﷺ ولا عن أحد [٦] من أصحابه خلافه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكيف تقيسون الحج بالصوم والصلاة [٧] ؟ أفرأيتم إذا [٨] كنتم تجيزون أن يحج أحد عن أحد إذا أوصى بذلك ، فخالفتم ما قلتم من ألا يحج أحد عن أحد ، وأجزتم مثل ما رددتم فيه السنة . أفيجوز رجل [٩] لو أوصى أن يصلى عنه أو يصام عنه ؟فإن أجزتموه فقد دخلتم فيما كرهتم من أن يكون عمل أحد لغيره[١٠]، وإن لم تجيزوه فقد فرقتم بين الصلاة والصوم والحج ؟ والله الموفق للصواب .

[٢٣] باب الحجامة للمحرم

٤١٠/ب م

قال الربيع [١١] : سألت الشافعى رضي الله عنه / عن الحجامة للمحرم ؟ فقال :

(١) فى (ص) : « السنن مما هو أشد » ، وفى (م) : « السنة مما أشد »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « بيع » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « لهم عليهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « بنهيه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « ولا تروون عن أحد »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « وكيف تقيسونه بالصوم والصلاة »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « إن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « رجل » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٠) فى (ب) : « عمل آخر لغيره »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

[٣٧٠٣] سبق ذلك بأرقام [١٤٦٢] كتاب البيوع ـ باب الطعام بالطعام و [١٥٠٣ ـ ١٥٠٧] فى كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا .

يحتجم ،ولا يحلق شعراً . ويحتجم من غير ضرورة . فقلت : وما الحجة ؟ فقال :

١٠٦٣/ب ص

[٣٧٠٤] أخبرنا / مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار :أن رسول الله (١) ﷺ احتجم وهو محرم ، هو يومئذ بلَحْى جَمَل .

[٣٧٠٥] قال الشافعي (٢) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار (٣) ، عن عطاء وطاوس أحدهما ، أو كلاهما ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

فقلت للشافعي : فإنا نقول: (٤) لا يحتجم إلا من ضرورة .

[٣٧٠٦] قال الشافعي رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن نافع (٦) ، عن ابن عمر: أنه كان يقول(٧) : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه .

وقال مالك(٨) مثل ذلك .

قال الشافعي : ما روى مالك عن النبي ﷺ أنه لم يذكر في حجامة النبي ﷺ ، هو ولا غيره « ضرورة » أولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر.ولعل ابن عمر كره ذلك ، ولم

(١) في (ب) : « النبي » : وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بن دينار » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٥) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص) : « فقال مالك : أخبرنا نافع »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « مالك » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٧٠٤ـ٣٧٠٥] * ط : (١ / ٣٤٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٣) باب حجامة المحرم: (رقم ٧٤) .
وصله البخاري ومسلم :
ولَحْى جَمل : مكان بين مكة والمدينة وفي رواية بـ «لَحْيَى جَمَل» .
* خ : (٢ / ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١١) باب الحجامة للمحرم ـ عن علي بن عبد الله عن سفيان قال : قال عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم .
ثم سمعته يقول:«حدثني طاوس عن ابن عباس » ، فقلت : لعله سمعه منهما. (رقم ١٨٣٥) .
* م : (٢ / ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١١) باب جواز الحجامة للمحرم ـ من طريق سفيان ابن عيينة، عن عمرو ، عن طاوس وعطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. (رقم ٨٧ / ١٢٠٢) .
[٣٧٠٦] * ط : (١ / ٣٥٠) الموضع السابق. (رقم ٧٥) .
قال مالك عقبه : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .

يُحَرِّمْه . ولعل ابن عمر ألا يكون سمع هذا عن النبى ﷺ ، ولو سمعه ما خالفه ـ إن شاء الله ـ فقال برأيه ، فكيف إذا سمعت هذا عن النبى ﷺ وقلت : بخلاف ما قد(١) سمعت عنه لقول ابن عمر ، وأنتم لم تثبتوا أن ابن عمر كرهه للناس ؟ قد يتوقى المرء (٢) فى نفسه ما لا يكره لغيره ، وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم . أفرأيتم إذا(٣) كرهتم الحجامة إلا من ضرورة ، أتعدو الحجامة من(٤) أن تكون مباحة له كما يباح له الاغتسال والأكل والشرب فلا يبالى كيف احتجم إذا لم يقطع الشعر ، أو تكون محظورة عليه كحلاق الشعر وغيره ؟ فالذى لا يجوز له إلا لضرورة فهو إذا فعله بحلق الشعر(٥) ، أو فعل ذلك من ضرورة افتدى ، فينبغى لكم(٦) أن تقولوا : إذا احتجم من ضرورة أن يفتدى ، وإلا فأنتم تخالفون (٧) ما جاء عن النبى ﷺ ،وتقولون فى الحجامة قولا متناقضًا .

[٢٤] باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨)

[٣٧٠٧] **قال الشافعى** رحمه الله(٩) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ،والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهو عندنا جواب على المسألة ، فكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم فى الإحلال ، وأن يكون مضرًا قتله

---

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ص، م) : « الرجل »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « إن »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « من » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « إذا جعله يحلق الشعر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « لكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « فأنت تخالف » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « باب ما يقتل المحرم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) «قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٠٧] روى الشافعى هذا الحديث فى كتاب الحج ـ باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه. [رقم ١٢٠٢] وخرج هناك من الموطأ وغيره ،وهو متفق عليه .

المحرم[١]؛ لأن النبى ﷺ إذا أمر المحرم [٢] أن يقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضررها ، إذا كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع ألا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضررها ، أولى أن يكون قتله مباحاً فى الإحرام [٣] . قلت : قد قال مالك : لا يقتل المحرم من الطير ما ضر إلا ما سمى . وقال بعض أصحابه : كان قول النبى ﷺ : « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن [٤] جناح » يدل على أن ما سواهن على المحرم فى قتله جناح .

قال الشافعى رحمه الله : أفرأيتم الحية ، أسُمِّيَت ؟

[٣٧٠٨] فقد زعم مالك ، عن ابن شهاب : أن عمر أمر بقتل الحيات فى الحرم . قلت : فيراها كلبًا عقوراً . قال : أو تعرف العرب أن [٥] الحية كلب عقور ؟ إنما الكلب عندها السبع، والكلاب التى خلقها الله متقاربة كخلق الكلب . فإن قلتم : إنها قد تضر فتقتل ، قيل: غير مُكَابَرة كما زعم صاحبكم أن الكلب العقور ما عدا على الناس فأخافهم ، وهى لا تعدو مكابرة وإن ذهبتم إلى أنها تضر هكذا ، فقد أمر عمر بن الخطاب أن يقتل الزنبور فى الإحرام ، والزنبور إنما هو كالنحلة ، فكيف لم تأمرا بقتل الزنبور وقد أمر به عمر ، وأمرتم بقتل الحية إذ أمر بها عمر ؟ ما أسمعكم تأخذون من الأحاديث إلا ما هويتم .

قال الشافعى رحمه الله: [٦] قلتم : يقتل المحرم الفأرة الصغيرة ، ولا يقتل الغراب الصغير . وإذا قتلم هذا فقد[٧] أباح النبى ﷺ قتل الغراب ومنعتموه ، فإن قلتم : إنما[٨] أباح قتله على معنى أنه يضر ، والصغير لا يضر فى حاله تلك . فالفأرة الصغيرة لا تضر فى حالها تلك ، فلا بد أن تخالفوا النبى ﷺ فى الغراب الصغير ، / أو الفأرة الصغيرة.

١٠٦٤/أ
ص

(١) فى (ص ، م) : « يضر قتله المحرم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « المحرم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « فى الإحرام » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « قتلهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « أن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) ، وفى (ب) فيه تحريف .

[٣٧٠٨] * ط : (١ / ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات فى الحرم. (رقم ٩١).

وهذا حجة عليكم إذ زعمتم أن الغراب يقتل لمعنى ضرره ، فينبغى أن تقتل العقاب؛ لأنها أضر منه . فإن قال (١): لا ، بل الحديث جملة لا لمعنى ، قيل : فلم لا يقتل الغراب الصغير ؛ لأنه غراب ؟

[٢٥] (٢) باب من قدم نسكه شيئاً بعد شيء

قال الربيع(٣) : سألت الشافعي رضي الله عنه : عمن حلق قبل ينحر ، أو نحر قبل يرمى قال: يفعل ، ولا فدية ، ولا حرج .وكذلك كل ما كان يعمل فى ذلك اليوم ، فقدم منه شيئاً قبل شيء ناسيًا ، أو جاهلا ، عمل ما يبقى عليه ولا حرج .

فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

[٣٧٠٩] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله (٤) بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع للناس بمنى يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : «اذبح ولا حرج» ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : « ارم ولا حرج » ، فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ، ولا أخر ، إلا قال: « افعل ولا حرج » .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا كله نأخذ (٥) .

[٢٦] باب الشركة فى البدنة

١/٤١١ م

سألت الشافعي : هل يشترى السبعة جزوراً فينحرونها / عن هدى إحصار ،أو تمتع؟ قال : نعم . قلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

---

(١) فى (ص) : « فإن قلتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، وفى (م) فيه تحريف .
(٤) فى (ص) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « وبهذا نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٠٩] رواه الشافعي رضي الله عنه فى كتاب الحج ـ ما يكون بمنى غير الرمى ـ عن مسلم بن خالد الزنجى ، عن ابن شهاب به . وخرج هناك من الموطأ وغيره . رقم [١٣٥٨] .

[٣٧١٠] أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير المكى، عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البَدَنَة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا نحروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة ، والعلم يحيط أنهم من أهل بيوتات شتى ، لا من أهل بيت واحد. فتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة متمتعين ومحصورين ، وعن كل سبعة وجبت (١) على كل واحد منهم شاة ، إذا لم يجدوا شاة . وسواء اشتروها وأخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ، أو ملكوها بأى وجه ما كان ملك ، ومن زعم أنها تجزئ عن سبعة لو وهبت لهم ، أو ملكوها بوجه غير الشراء ، كانت المشتراة أولى أن تجزئ عنهم . قلت للشافعى: فإنا نقول :لا تذبح البدنة (٢) إلا عن واحد ، ولا البقرة (٣) ، وإنما يذبحها الرجل عن نفسه وأهل بيته ، فأما أن يخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فلا ، وإنما سمعنا ألا يشترك (٤) فى البدنة فى النسك .

قال الشافعى رحمه الله : وقد يجوز أن يقال : لا يشترك فى النسك أن يوجب الرجل النسيكة ثم يشرك فيها غيره ، وليس فى هذا لأحد حجة ولأنه كلام عربى ، ولا حجة فى أحد (٥) مع النبى ﷺ . وهذا فعل النبى ﷺ وأصحابه أهل الحديبية ، فكان ينبغى أن يكون هذا العمل عندكم لا تخالفونه ؛ لأنه فعل النبى ﷺ وألف وأربعمائة من أصحابه .

[٣٧١١] **قال الشافعى** (٦) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار (٧) ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، وقال لنا النبى ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل

---

(١) فى (م) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، م) : « بدنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « بقرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « سمعنا لا يشترك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « فى أحد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « ابن دينار » : سقط من (ب) ، و أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٧١٠] سبق برقم [١٣٦٢] فى كتاب الحج ـ باب الهدى ، وقد رواه مسلم .
[٣٧١١] ❁ خ : (٣ / ١٢٩) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ عن على ، عن سفيان ، عن عمرو به . (رقم ٤١٥٤) .
قال البخارى : « تابعه الأعمش ، سمع سالمًا ،سمع جابرًا : ألفا وأربعمائة » .

الأرض » قال جابر : لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة. وأنتم تجعلون قول الواحد وفعله حجة فى بعض الأشياء ، فإذا وجدتم السنة وفعل ألف وأربعمائة من أصحاب النبى ﷺ فهو أوجب عليكم أن تجعلوه حجة .

[٢٧] باب التمتع فى الحج (١)

قال الربيع (٢) : سألت الشافعى رضي الله عنه عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : حسن غير مكروه ، وقد فعل ذلك بأمر النبى ﷺ ، وإنما اخترنا الإفراد لأنه ثبت أن النبى ﷺ أفرد غير كراهية للتمتع . ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبى ﷺ أن يكون مكروهًا. فقلت للشافعى : / وما الحجة فيما ذكرت ؟ قال : الأحاديث الثابتة من غير وجه (٣)، ثم قال الشافعى فى آخر قوله : التمتع أحب إلى (٤) ، وقد حدثنا مالك بعضها . ١٠٦٤/ب ص

[٣٧١٢] **قال الشافعى** رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أنه سمع سعد بن أبى وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئسما قلت يابن أخى . فقال الضحاك: فإن عمر (٦) قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه .

فقلت للشافعى : قد قال مالك : قول الضحاك أحب إلى من قول سعد ، وعمر أعلم برسول الله ﷺ من سعد .

قال الشافعى : عمر وسعد عالمان برسول الله ﷺ ، وما قال عمر عن النبى (٧) شيئًا يخالف ما قال سعد ، إنما روى مالك عن عمر أنه قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ،

---

(١) فى(ص ،م) : « فى التمتع والطيب قبل الإحرام للتمتع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الربيع » : سقط من (ب ،م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٥) « قال الشافعى رحمه الله» : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « عمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٧١٢] * ط : (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٩) باب ما جاء فى التمتع . (رقم ٦٠) .

فإنه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج . ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة فى أشهر الحج .

[٣٧١٣] قال الشافعي (١) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة: أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ بحج ، ومنا من أهل بعمرة ، ومنا من جمع الحج والعمرة ، وكنت ممن أهل بعمرة .

[٣٧١٤] قال الشافعي (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة: أنها قالت للنبى ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تُحِلّ (٣) أنت من عمرتك ؟ قال :« إنى لَبَّدْتُ رأسى ، وقَلَّدْتُ هديى ، فلا أحِل حتى أنحر هديى» .

[٣٧١٥] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر :

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « ولم تحلل » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧١٣] * ط : (١ / ٤١٠ ، ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٤) باب دخول الحائض مكة .
أحاله على حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة .
ولفظه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى فليُهِلّ بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا » .
قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « انقضى رأسك وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة » .
قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : «هذه مكان عمرتك» ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حَلُّوا منها ، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج ، أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً .
* خ : (١ / ٤٧٩ ـ ٤٨٠) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣١) كيف تهل الحائض والنفساء ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . (رقم ١٥٥٦) .
* م : (٢ / ٨٧٠) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن يحيى بن يحيى التميمى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة نحوه .(رقم ١١١ / ١٢١١) .
[٣٧١٤] * ط : (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥٨) باب ما جاء فى النحر فى الحج. (رقم ١٨٠) .
* خ : (١ / ٤٨٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج ـ عن إسماعيل ، عن مالك ، وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. (رقم ١٥٦٦) .
* م : (٢ / ٩٠٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٥) باب القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٧٦ / ١٢٢٩) .
[٣٧١٥] * ط : (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٩) باب ما جاء فى التمتع .(رقم ٦١) .

أنه قال : لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة .

قال الشافعي رحمه الله : فهذان الحديثان من حديث مالك ، موافقان ما قال سعد ، من أنه عمل بالعمرة مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج . فكيف جاز لكم وأنتم تروون هذا أن تكرهوا العمرة فيه ، وأنتم تثبتون عن النبى ﷺ فيما وصفت (١) ؟ وادعيتم من خلاف عمر وسعد ، وعمر (٢) لم يخالف سعدًا عن النبى ﷺ ، إنما اختار شيئًا غير مخالف لما جاء عن النبى ﷺ . وقد تتركون أنتم على عمر اختياره ، وحكمه الذى هو أكثر من الاختيار لما جاء عن النبى ﷺ ، ثم تتركونه لما جاء عن رجل من أصحاب رسول الله (٣) ﷺ ، ثم تتركونه / لقولكم . فإذا جاز لكم هذا ، فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بقوله على السنة وأنكم (٤) تَدَّعُون أنه خالفها ، وهو لا يخالفها ، وما رويتم عنه يدل على أنه لا يخالفها ، فادعيتم خلاف ما رويتم ، وتخالفون اختياره .

٤١١ / ب م

[٢٨] باب الطيب للمحرم (٥)

قال الربيع (٦) : سألت الشافعى عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام، وبعد رمى الجمرة والحلاق ، قبل الإفاضة . فقال : جائز وأحبه ، ولا أكرهه ؛ لثبوت السنة فيه عن رسول الله ﷺ ، والأخبار عن غير واحد من أصحابه . فقلت : وما الحجة (٧) فيه ؟ فقال:

[٣٧١٦] (٨) أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها قالت (٩) : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِم ، ولِحلِّه قبل أن يطوف بالبيت .

---

(١) فى (ص) : « فيه ما وصفت » ، وفى (م) : « ما وصفت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « وعمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ،م) : « عن الرجل من بعض أصحاب النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « كأنكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « باب الطيب للإحرام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص ، م) : « وما حجتك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٧١٦] سبق برقم [١٠٧١] فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام .

فقلت للشافعي : فإنا نكره الطيب للمحرم ،ونكره الطيب قبل الإحرام ، وبعد الإحلال قبل أن يطوف بالبيت ، ونروى ذلك عن عمر بن الخطاب .

فقال الشافعي(١): إنى أراكم لا تدرون ما تقولون . فقلت : ومن أين ؟ فقال : أرأيتم نحن وأنتم بأى شيء عرفنا أن عمر قاله ، أليس إنما عرفنا أن عمر قاله (٢) بأن ابن عمر رواه عن عمر . فقلت: بلى . فقال : وعرفنا أن النبى ﷺ تطيب بخبر عائشة ؟ فقلت : / بلى. قال : وكلاهما صادق ثقة (٣) . فقلت : نعم . قال:فإذا كان علمنا (٤) بأن النبى ﷺ تطيب ، وأن عمر نهى عن الطيب ، علمًا واحدًا هو خبر الصادقين عنهما معًا ، فلا أحسب أحدًا من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبى ﷺ لغيره . فإن جاز أن يتهم الغلط على بعض مَنْ بيننا وبين النبى ﷺ ممن حدثنا ، جاز مثل ذلك على مَنْ بيننا وبين عمر ممن حدثنا .

١٠٦٥ / أ
ص

[٣٧١٧] بل من روى عن عائشة « تطيب النبى ﷺ » أكثر ممن روى عن ابن عمر : نهى عمر عن الطيب . روى عن عائشة : سالم ، والقاسم ، وعروة ، والأسود بن يزيد وغيرهم .

قال الشافعي رحمه الله : فأراكم إذا أصبتم لم تعقلوا من أين أصبتم ، وإذا أخطأتم لم تعرفوا شبهة (٥) تذهبون إليها فتعذروا بأن تكونوا ذهبتم إلى مذهب ، بل أراكم إنما ترسلون ما جاء على ألستكم عن غير معرفة به (٦) ، إنما كان ينبغى أن تقولوا : من كره الطيب للمحرم إنما نهى عن الطيب أنه حضر النبى ﷺ بالجِعْرَانة (٧) حين سأله أعرابى أحرم وعليه جبة وَخُلوق (٨) ، فأمره بنزع الجبة ، وغسل الصفرة .

فقلت للشافعي : أفترى لنا بهذا حجة ، أو إنما هذا شبهة ، وما الحجة على من قال هذا ؟ قال : إن كان قاله بهذا (٩) فقد ذهب عليه أن النبى ﷺ تطيب فقال بما حضر .

---

(١) فى (ص) : « قال لى الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٢) « أن عمر قاله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « ثقة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « نعم . فإذا علمنا » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (ب) : « سنة » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٧) الجعْرَانة: موضع قريب من مكة ، وهو من مواقيت الحج وقال الخطابى : هى ماء بين الطائف ومكة، وإلى مكةَ أدنى .
(٨) الخَلُوق: طيب مركب يتخذ من الزَّعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.
(٩) « بهذا » : ساقطة من (م) ، وفى (ص) : « لهذا »، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧١٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٨٨) كتاب الحج ـ (١١٨) من كره الطيب عند الإحرام ـ عن وكيع، عن مسعر ، عن وبرة ، عن ابن عمر قال : وجد عمر بن الخطاب ريحًا عند الإحرام ، فتوعد صاحبها ، فرجع فألقى مِلْحَفَةً كانت عليه مطيبة .

وتطيب النبي ﷺ في حجة الإسلام سنة عشر ، وأمر الأعرابي قبل ذلك بسنتين [١] في سنة ثمان ، فلو كانا مختلفين كان إباحته التطيب [٢] ناسخا لمنعه ، وليسا بمختلفين ، إنما نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل .

[٣٧١٨] [٣] **قال الشافعي** رحمه الله: أخبرنا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل [٤] .

قال الشافعي رضي الله عنه: وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه .

[٣٧١٩] وقد تطيب سعد بن أبي وقاص وابن عباس للإحرام ، وكانت الغالية ترى في مفارق ابن عباس مثل الرُّبِّ .

[٣٧٢٠] **قال الشافعي** رحمه الله [٥] : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، قال : قال عمر : من رمى الجمرة فقد حل له ماحَرُم عليه ، إلا النساء والطيب . وقال سالم : قالت عائشة : طيبت رسول الله ﷺ بيدي . وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم [٦] ، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة لغيرها ، وترك ذلك الغير لرأي أنفسكم ، فالعلم إذًا إليكم

---

(١) « بسنتين » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .

(٢) في (ص) : « إباحة الطيب » ، وفي (م) : « إباحة التطيب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .

(٥) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « الصالحون من أهل العلم » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٧١٨] * صحيح ابن خزيمة : (٤ / ١٩٤) كتاب الحج ـ (٥٨٩) باب ذكر زجر النبي ﷺ عن تزعفر المُحِلّ والمحرم جميعا ـ من طريق ابن عُلَيَّة ، وعبد الوهاب ،وحماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب به. (رقم ٢٦٧٤) .

* ابن حبان ـ الإحسان : (١٢ / ٢٧٨ ـ ٢٨٠) (٤٣) كتاب الزينة والتطيب ـ ذكر الزجر عن استعمال الزعفران، أو طيب فيه الزعفران ـ عن حماد بن زيد ،وعن ابن علية به نحوه. (رقم ٥٤٦٤ ـ ٥٤٦٥) .

[٣٧١٩] سبق ذلك مسندا عن سعد وابن عباس في كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . في رقمي [١٠٧٧ ـ ١٠٧٨] .

[٣٧٢٠] سبق برقم [١٠٧٠] في كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام .

تأتون منه ما شئتم وتدعون منه ما شئتم ، تأخذون بلا تبصر [١] لما تقولون ، ولا حسن رَوِيَّة فيه . أرأيتم إذا خالفتم السنة ؟ هل عرفتم ما قلتم ؟ كرهتم الطيب قبل الإحرام ؛ لأنه يبقى بعد الإحرام ، وقد كان الطيب حلالا فإذا كرهتموه إذا كان يبقى بعد الإحرام ، فلا وجه لقولكم إلا أن تقولوا : وجدناه إذا كان محرمًا ممنوعًا أن يبتدئ طيبًا ، فإذا تطيب قبل يحرم فما يبقى [٢] كان كابتداء الطيب فى الإحرام .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأنتم [٣] تجيزون بأن يدهن المحرم بما يبقى لينه وإدهانه الشعث[٤] ، ويُرَجِّل الشَّعَر . قال : وما هو ؟ قلت : ما لا طيب فيه مثل الزيت ، والشيرق وغيره . قال : هذا لا يصلح للمحرم أن يبتدئ الادهان به ، ولو فعل وجبت عليه كفارة المتطيب عندنا وعندكم . وإنما كان ينبغى أن تقولوا : لا يدهن بشىء يبقى فى رأسه لَيِّنُهُ ساعة ، أو تجيزوا الطيب إذا كان قبل الإحرام ، ولو لم يكن فى هذا سنة تتبع انبغى ألا يقال إلا واحد من هذين القولين .

[٢٩] باب فى العُمْرَى

قال الربيع [٥] : سألت الشافعى عمن أَعْمَرَ عُمْرَى له ولعَقِبِه فقال : هى للذى يعطاها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها . فقلت : وما الحجة فى ذلك [٦]؟فقال : السنة الثابتة من حديث الناس ، وحديث مالك عن [٧] النبى ﷺ . قال :

[٣٧٢١] أخبرنا مالك ، عن [٨] ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله [٩] : / أن رسول الله ﷺ قال: « أيُّما رجلٍ أَعْمرَ عُمْرَى له ولعقبه

١٠٦٥/ب ص

(١) فى (ص) : « بلا نظر » ، وما أثبتناه من (ب ،م).
(٢) فى (ص ، م) : « يحرم بما يبقى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « فى الإحرام قلت : فأنتم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٤) فى (ب) : « وذهابه الشعث » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) « قال الربيع » : سقط من (م) ، وفى (ب) : «قال » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « فى ذلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٢١] * ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٧) باب القضاء فى العمرى. (رقم ٤٣) .
* م : (٣ / ١٢٤٥) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب العمرى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به. (رقم ٢٠ / ١٦٢٥) .

فإنها (١) للذى يُعْطَاها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها (٢) ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ(٣) ، ويأخذ عامة أهل العلم فى جميع الأمصار بغير المدينة ، وأكَابِرُ أهل المدينة (٤) . وقد روى / هذا مع جابر بن عبد الله ، زيد بن ثابت عن النبى ﷺ . فقلت للشافعى : فإنا نخالف هذا ، فقال : أتخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله ﷺ ؟ فقلت : إن حجتنا فيه (٥) . ١/٤١٢ م

[٣٧٢٢] أن مالكًا قال : أخبرنا (٦) يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع مكحولاً الدمشقى يسأل القاسم بن محمد عن الْعُمَرى ، وما يقول الناس فيها ، فقال له القاسم : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم فى أموالهم وفيما أعْطَوْا .

قال الشافعى رحمه الله : ما أجابه القاسم فى العمرى (٧) بشىء ، وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم . فإن ذهب ذاهب (٨) إلى أن يقول : العمرى من المال والشرط فيها جائز ، فقد شرط(٩) الناس فى أموالهم شروطًا لا تجوز لهم . فإن قال قائل : وما هى ؟ قيل : الرجل يشترى العبد على أن يعتقه والولاء للبائع ، فيعتقه فهو حر ، والولاء للمعتق ، والشرط باطل .

فإن قال : السنة تدل على إبطال هذا الشرط . قلنا : والسنة تدل على إبطال الشرط فى العمرى . فلم أخذتم (١٠) بالسنة مرة ، وتركتموها أخرى ، مع أن قول القاسم (١١)

---

(١) فى (ب) : « فإنما هى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، ومالك ٢ / ٧٥٦ (٤٣) .
(٢) فى (ب) : « أعطى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « قال : وبها نأخذ » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٤) فى (ب) : « وأكابر أهل العلم » ، وفى (م) : « وأكابر المدينة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) فى (ص) : « أن مالكاً أخبرنى» ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) فى (ب) : « عن العمرى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « ذاهب » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) فى (ص) : « يشترط » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(١٠) فى (ب) : « أخذت » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١١) فى (ب):« وتركتها مرة قول القاسم »،وفى (م):« وتركتموها مع أن قول القاسم »،وما أثبتناه من (ص).

[٣٧٢٢] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٤٤) .

قال مالك عقبه : وعلى ذلك الأمر عندنا : أن العمرى ترجع إلى الذى أعمرها إذا لم يقل : هى لك ولعقبك .

رحمه الله لو كان قصد به قصد العمرى ، فقال : إنهم على شروطهم فيها ، لم يكن فى هذا ما يَرُدُّ به الحديث عن النبى ﷺ .

فإن قال قائل : ولِمَ ؟ قيل : نحن لا نعلم أن القاسم قال هذا إلا بخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه . وكذلك علمنا قول النبى ﷺ فى العمرى بخبر ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن جابر عن النبى ﷺ وغيره . فإذا قبلنا خبر الصادقين ، فمن روى هذا عن النبى ﷺ أرجح ممن روى هذا عن القاسم . لا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال به ، مما قاله أناس (١) بعده . قد يمكن فيهم ألا يكونوا (٢) سمعوا من رسول الله ﷺ ،ولا بلغهم عنه شيء ، وأنهم لناس لا نعرفهم .

فإن قال قائل : لا يقول القاسم : «قال الناس» ، إلا لجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو من أهل العلم لا يجهلون للنبى ﷺ سنة، ولا يجمعون أبدًا (٣) من جهة الرأى،ولا يجمعون إلا من جهة السنة . قيل له :

[٣٧٢٣] قد(٤) أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد :أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم ، فقال (٥) لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة ، وأنتم تزعمون أنها ثلاث . فإذا قيل لكم : تتركون قول القاسم والناس : أنها تطليقة . قلتم : لا ندرى مَن الناس الذين يروى (٦) هذا عنهم القاسم ، فإن لم يكن قول القاسم والناس حجة عليكم فى رأى أنفسكم ، لهو عن (٧) أن يكون على رسول الله ﷺ حجة أبعد . ولئن كان حجة لقد أخطأتم (٨) بخلافكم إياه برأيكم ،وإنا لنحفظ عن ابن عمر فى العمرى مثل قول رسول الله ﷺ .

---

(١) فى (ص ، م) : « ناس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قد يمكن ألا يكونوا » ،وفى (م) : « قد يمكن فيهم ألا يكون » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « أبدًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٤) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٥) « فقال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) فى (ص) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « عن » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب، م) .
(٨) فى (ب) : « لعله أخطأتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٢٣] * ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك.(رقم٨).

[٣٧٢٤] **قال الشافعي** رحمه الله (١) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وحميد الأعرج ، عن حبيب بن أبى ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال : إنى وهبت لابنى هذا (٢) ناقة حياته ، وإنها تناتجت إبلاً ، فقال ابن عمر : هى له حياته وموته . فقال : إنى تصدقت عليه بها ، قال : ذلك أبعد لك منها .

[٣٧٢٥] **قال الشافعي** رحمه الله (٣) : أخبرنا سفيان بن عيينة (٤)، عن ابن أبى نجيح، عن حبيب بن أبى ثابت مثله ، إلا أنه قال : أصبت ـ يعنى : كبرت واضطربت (٥) .

[٣٧٢٦] **أخبرنا الشافعي** : أخبرنا (٦) سفيان بن عيينة (٧) ، عن عمرو بن دينار (٨) ، عن سليمان بن يسار : أن طارقًا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ .

---

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « بن عيينة » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « أضنت واضطربت ـ يعنى : كبرت واضطربت » وكذلك فى السنن الكبرى (٦/ ١٧٤) والمعرفة (٥/ ١١) وفيهما : « قال أبو سليمان : صوابه : ضنت يعنى تناتجت ». وفى النهاية لابن الأثير : قال الهروى والخطابى : هكذا روى، والصواب : «ضنت» أى كثر أولادها، يقال : امرأة ماشية وضانية وقد مشت وضنت: أى كثر أولادها.
وما أثبتناه من (ص ، م) وهى تعطى هذا المعنى أيضًا ، يقال : أصبت المرأة : كثر صبيانها .(الأساس).
(٦) فى (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا »، و فى (ص) : « قال الشافعي : قال » ، وما أثبتناه من (م) .
(٧) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « بن دينار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .

[٣٧٢٤ ـ ٣٧٢٥] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٨٦ ـ ١٨٧) ـ باب العمرى ـ عن ابن جريج ، عن حبيب ابن أبى ثابت به نحوه .(رقم ١٦٨٧٧) وعن معمر ، عن أيوب ، عن حبيب بن أبى ثابت نحوه مختصرًا .

[٣٧٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٨٩ ـ ١٩٠) الموضع السابق ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا ابنًا لها ، ثم توفى ، وتوفيت بعده، وترك ولداً، وله إخوة بنين للمُعْمِرَة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال ولد المُعْمَر : بل كان الحائط لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابرًا فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك أخبره بذلك ،وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، قال : فأمضى ذلك طارق ، فإن ذلك الحائط لبنى المُعْمَرِ حتى اليوم . (رقم ١٦٨٨٦) .
ورواه مسلم من طريقه (٣ /١٢٤٧) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب العمرى، ومن طريق سفيان ابن عيينة به مختصراً كما هنا رقم. (٢٨ ـ ٢٩ / ١٦٢٥) .
* د : (٤ / ٢٠١) (١٨) كتاب البيوع ـ (٨٧) من قال فيه : ولعقبه ـ يعنى فى العمرى ـ من طريق سفيان ، عن حبيب بمثل ما عند عبد الرزاق. (رقم ٣٥٥٢) .

١/١٠٦٦ ص

[٣٧٢٧]قال الشافعي (١) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار (٢) ،/عن طاوس ، عن حُجْر المَدَرِيّ، عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ «قال:جعل العُمْرَى (٣) للوارث» .

[٣٧٢٨] قال الشافعي (٤) : أخبرنا سفيان بن عيينة (٥) ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله (٦) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُعْمِرُوا، ولا تُرْقِبُوا ، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو سبيل (٧) الميراث » .

[٣٧٢٩] قال الشافعي رحمه الله (٨) : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين، قال : حضرت شريحًا قضى لأعمى بالعمرى ، فقال له الأعمى : يا أبا أمية ، بم قضيت لي ؟ فقال له (٩) شريح : لست أنا قضيت لك ، ولكن محمد ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة ، قال : « من أعمر شيئًا حياته فهو لورثته إذا مات » .

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « بن دينار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « قال العمرى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ب) : « فسبيله سبيل » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٨) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) « له » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٢٧] * حم : (٥ / ١٨٢) مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه ـ عن سفيان به .
* ابن حبان ـ الإحسان : (١١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦) (٢٠) كتاب الرُّقبَى والعُمْرَى ـ من طرق عن عمرو ابن دينار به. (أرقام ٥١٣٢ ـ ٥١٣٤) .
* د :(٤/ ٢٠١ عوامة) (١٨) كتاب البيوع ـ (٨٨) باب في الرقبى ـ من طريق عمرو بن دينار به.
ولفظه : من أُعمِر شيئًا فهو لُمعَمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرْقبَ شيئًا فهو سبيله .
[٣٧٢٨] * د : (٤ / ٢٠٠) (١٨) كتاب البيوع ـ (٨٧) باب من قال فيه : ولَعقبه ـ أي العُمْرَى عن إسحاق ابن إسماعيل ، عن سفيان به .
ولفظه : « لا تُرْقِبُوا ولا تُعمِرُوا ، فمن أرْقِب شيئًا ، أو أعمره فهو لورثته » (رقم ٣٥٥١) .
والعُمْرَى : أن يقول الرجل الآخر : أعمرتك هذه الدار أي أبحت لك سكناها مدة عمرك .
والرُّقبى : أن يقول الرجل للرجل : وهبت لك هذه الدار ، فإن مت قبلي رجعت إلى ، وإن مت قبلك فهي لك ، فكل واحد منهما يرقب موت الآخر ، فسميت رُقْبَى .
[٣٧٢٩] * مصنف عبد الرزاق:(٩/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ـ باب العمرى ـ عن معمر،عن أيوب به نحوه .(رقم ١٦٨٨٠).
وعن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين نحوه (رقم ١٦٨٨٢) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٣١٤ دار الفكر) كتاب الأقضية ـ (٣٧٨) العمرى وما قالوا فيها ـ عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن ابن سيرين، عن شريح نحوه، ولفظه: « من ملك شيئًا حياته ، فهو له حياته وبعد موته » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فتتركون ما وصفت من العمرى مع ثبوته عن رسول الله ﷺ ، وأنه قول [١] زيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وسليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير ، وهذا عندكم عمل بعد النبى ﷺ ـ لتوهم فى قول القاسم ، وأنتم تجدون فى قول القاسم يفتى [٢] فى رجل ؟ قال لأمة قوم : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة . ثم تخالفونه برأيكم ، وما روى القاسم عن الناس . والله أعلم .

[٣٠] باب ما جاء فى العقيقة [٣]

[٣٧٣٠] **أخبرنا** الربيع قال[٤] : قال الشافعى: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى قال: تستحب العقيقة ولو بعصفور . قلت للشافعى[٥] : فإنا نقول ليس عليه العمل ، ولا نلتفت إلى قوله [٦]: تستحب .

قال الشافعى رضي الله عنه [٧]: قد يمكن ألا يكون استحبها إلا أهل العلم بالمدينة .

[٣٧٣١] **قال الشافعى** [٨] : أخبرنا الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن

---

(١) فى (ب) : « وقول »، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) فى (ب) : « أفتى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ،م) : « باب العقيقة » ، وما أثبتناه من (ب) .
والعقيقة : هى الذبيحة تذبح عن المولود ، من العق وهو القطع ، وهى لإماطة الأذى عن المولود .
(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « للشافعى » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) : « قول » ،ما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٨) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٣٠] * ط : (٢ / ٥٠١) (٢٦) كتاب العقيقة ـ (٢) باب العمل فى العقيقة. (رقم ٥) .
ولكن جاء فيه هكذا :
عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى أنه قال : سمعت أبى يستحب العقيقة ولو بعصفور .

[٣٧٣١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٣٦٢) كتاب الديات ـ (١٠٩) من قال الذمى على النصف أو أقل ـ عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : كان الناس يقضون فى الزمان الأول فى دية المجوسى بثمانمائة ، ويقضون فى دية اليهودى والنصرانى بالذى كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم .
* ط : (٢ / ٨٦٤) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٥) باب ما جاء فى دية أهل الذمة ـ عن يحيى بن =

يسار : أن الناس كانوا يقضون فى المجوسى[١] بثمانمائة درهم ، وأن اليهودى والنصرانى[٢] إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم . قلت : فإنا نقول فى اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ولا نلتفت إلى رواية سليمان بن يسار : «أن الناس» .

قال الشافعى : سليمان مثل القاسم فى السن ، أو أسن منه ، فإن كانت [٣] لكم حجة بقول القاسم « رأى [٤] الناس» ، فهى عليكم بقول سليمان بن يسار [٥] ألزم ؛ لأنه لا يثبت عن النبى ﷺ فى اليهودى والنصرانى قول .

[٣١] باب فى الحربى يسلم

قال الربيع [٦] : سألت الشافعى عن المشركَيْن الوَثَنِيَّين الحَرْبِيَّيْن يسلم الزوج قبل المرأة، أو المرأة قبل الزوج ، أقام المسلم منهما فى دار الإسلام أو خرج ، فقال : ذلك كله سواء ، ولا يحل للزوج إصابتها ، ولا له [٧] / أن يصيبها إذا كان واحداً منهما مسلمًا ، ونظر بهما انقضاء عدة المرأة [٨] . فإن انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما ، وكذلك لو كان الزوج المسلم فانقضت عدة المرأة قبل أن تسلم هى انقطعت العصمة بينهما ، وكذلك [٩] لا اختلاف بين الزوج والمرأة فى ذلك . فقلت له : علام اعتمدت فى هذا [١٠] ؟ فقال :

٤١٢ / ب
م

(١) فى (ب) : « المجوس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « اليهود والنصارى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « كانت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٤) « رأى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٥) « بن يسار » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص ، م) : « ولا لها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « إلى انقضاء العدة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « وكذلك » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) فى (م) : « فى مثل هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول : دية المجوس ثمانى مائة درهم .
قال مالك : وهو الأمر عندنا .
وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودى أو النصرانى إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم .

[٣٧٣٢] على ما لم أعلم[١] من أهل العلم بالمغازي في هذا اختلافًا [٢]، من أن أبا سفيان [٣] أسلم قبل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما ، ثم استقروا على النكاح ، وذلك أن آخرهم إسلامًا أسلم قبل انقضاء عدة المرأة .

[٣٧٣٣] وفيه أحاديث [٤] لا يحضرني ذكرها ، وقد حضرني منها حديث [٥] مرسل، وذلك أن مالكًا أخبرنا ، عن ابن شهاب ، أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام، ثم أتى النبي ﷺ وشهد حنينًا والطائف مشركًا وامرأته مسلمة ، واستقرا على النكاح . قال ابن شهاب : فكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهرين [٦] فقلت له: أرأيت إن قلت مثل ما قلت: إذا أسلمت قبل زوجها خرجت من الدار أو لم تخرج، ثم أسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تنقض العدة . وإذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام،فلم تسلم؛ لأن الله جل وعز / يقول : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ . ١٠٦٦/ب ص

قال الشافعي رضي الله عنه : إذًا يدخل عليكم ـ والله أعلم ـ خلاف [٧] التأويل والأحاديث والقياس . وما القول في رجل يسلم قبل امرأته ، والمرأة تسلم قبل الزوج [٨] ، إلا واحد من قولين : أنتم قوم لم تعرفوا فيه الأحاديث ، أو عرفتموها فرددتموها بتأويل القرآن . فإذا تأولتم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ لم تَعْدُوا أن تكونوا أردتم بقوله جل وعز : أنه إذا أسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما مكانه ، وأنتم لم تقولوا بهذا ، وزعمتم أن العصمة إنما تنقطع بينهما إذا عرض على الزوجة الإسلام [٩] فأبت . وقد يعرض عليها الإسلام [١٠] من ساعتها ، ويعرض عليها بعد سنة وأكثر ،

---

(١) في (ب) : « مالا أعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (م) : « فيها خلافاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) في (ص) : « أن المتيقن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) في (ب) : « شهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « خلاف » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) في (ب) : « والمرأة قبل زوجها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٣٢ ـ ٣٧٣٣] انظر رقمي [٢١١٧ ـ ٢١١٨] في كتاب الحكم في قتال المشركين ـ المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة .

فليس هذا بظاهر الآية . ولم تقولوا في هذا بخبر ، ولا يجوز أن يقال بغير ظاهر الآية إلا بخبر لازم . فقلت : فإن قلت : يعرض عليها الإسلام من ساعتها .

قال الشافعي : أفليس يقيم طرفة عين [١] بعد إسلامه قبل يفرق بينهما ؟ أو رأيتم إن كانت غائبة عن موضع [٢] إسلامه ، أو بكماء لا تكلم ، أو مغمى عليها ، فإن قلتم :[٣] تطلق ، فقد تركتم العرض . وإن قلتم [٤] : ينتظر بها ، فقد أقامت في حباله وهي كافرة .

قال الشافعي رضي الله عنه : والآية في الممتحنة مثلها [٥] قال الله عز وجل: ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** [٦] **لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٠] فسوى بينهما ، وكيف فرقتم بينهما ؟

قال الشافعي رحمة الله عليه : هذه الآية في معنى تلك ، لا تعدو هاتان الآيتان أن تكونا تدلان على أنه : إذا اختلف دينا الزوجين ، فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين ، فقد انقطعت العصمة بينهما . أو يكون لا يحل له في تلك الحال ، ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليهما [٧] مدة ولم يسلم المتخلف عن الإسلام منهما ، فإن كان هذا المعنى لم يصلح أن تكون المدة إلا بخبر يلزم ؛ لأن رجلا لو قال : مدتها سنة أو شهر [٨] ، أو يوم ، لم يجز هذا من قِبَلِ الرأي ؛ إنما يجوز من جهة الأخبار اللازمة . فلما سن رسول الله ﷺ في امرأة أبي سفيان ، وكان أبو سفيان قد أسلم هو، وامرأته هند مقيمة بمكة ـ وهي دار حرب ـ لم تسلم وأمرت بقتله [٩] ثم أسلمت بعد أيام، فاستقر على النكاح .وهرب عكرمة بن أبي جهل ، وصفوان بن أمية من الإسلام ، وأسلمت زوجتاهما ، ثم أسلما بَعْدُ [١٠] ، فاستقرا على النكاح . وكان ابن شهاب حمل أحد الحديثين ، أو هما معًا ، فذكر فيه توقيت العدة ؛ دل ذلك على انقطاع العصمة بين الزوجين إن انقضت العدة قبل أن يسلم المتخلف عن الإسلام منهما ، لا أن

---

(١) « طرفة عين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « موضع » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) في (ب) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٨) في (ب) : « مدتهما ستة أشهر » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٩) في (ص) : « مثله » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(١٠) « بعد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

انقطاع العصمة هو أن يكون أحدهما مسلماً ويكون الفرج ممنوعًا حين يسلم .

قال الشافعي رحمه الله : فقيل لبعض من يذهب إلى التفريق بين الزوج يسلم قبل المرأة ، والمرأة تسلم [١] قبل الزوج : أتجهلون امرأة أبي سفيان ؟ قالوا : لا ، ولكن كان الذي بين إسلامهما يسيراً . قيل : أما علمتم أن أبا سفيان قد أسلم ، وقد أقامت [٢] هند على الكفر ثم أسلمت ، فاستقرا على النكاح ؟ قال : بلى . قيل : أو ليس بقيت عقدته عليها وقد أسلم قبلها ؟ قال : بلى ، قيل[٣]: فلو كان معنى الآية ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ على أنه متى أسلم حرمت عليه [٤] ، كنتم قد خالفتم الآية في قولكم[٥]، وعلمتم أن السنة في هند على غير ما قلتم . وإذا كان : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ إن جاءت عليهن [٦] مدة لم تسلم فيها ، فالمدة لا تجوز إلا بخبر يلزم مثله .

قال الشافعي رحمه الله: وأنتم إذا قلتم: لا يفسخ بينهما حتى يعرض عليها الإسلام فتأباه ، فإذا عرض عليها الإسلام فأبته انفسخ النكاح. قيل:/ فإذا [٧] كانت ببلاد نائية، فإذا انقضت [٨] عدتها انفسخ النكاح، وإن لم يعرض عليها الإسلام، وهذا خارج من الوجهين. والمعقول إن كان يقطع العصمة أن يسلم الزوج قبلها ، انبغى أن نخرجها من يده قبل عرض الإسلام ، وإن كان ذلك بمدة ، فالمدة التي نذهب إليها نحن وأنتم : العدة . ١/٤١٣ م

[٣٢] باب في أهل دار الحرب

قال الربيع [٩] : سألت الشافعي رضي الله عنه / عن أهل الدار من أهل [١٠] الحرب يقتسمون الدار ، ويملك بعضهم على بعض ذلك [١١] القسم ، ويسلمون ، ثم يريد ١/١٠٦٧ ص

(١) « تسلم » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) في (ص ، م) : « وأقامت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « قال : بلى ، قيل » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٥) في (ب) : « وقولكم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) في (ب) : « جاءت عليهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (م) : « انقطعت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « قال الربيع » : سقط من (ب ،م) ، وأثبتناه من (ص) .
(١٠) « أهل » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) في (ب) : « بعضهم على بعض على ذلك »،وما أثبتناه من (ص ، م) .

بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الإسلام ، فقال : ليس ذلك له . قلت: ما الحجة في ذلك ؟ قال : الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة . قلت : وأين ذلك ؟ قال : أرأيت أهل دار الحرب إذا سبى بعضهم بعضًا ، وغصب بعضهم بعضًا ، وقتل بعضهم بعضًا ، ثم أسلموا أهدرت [١] الدماء ، وأقررت الأرقاء في يدى من أسلموا وهم رقيق لهم ،والأموال ؛ لأنهم ملكوها عليهم قبل الإسلام . فإذا ملكوا بقسم الجاهلية فما ذلك الملك بأحق وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرًا. مع أنه :

[٣٧٣٤] أخبرنا مالك عن ثور بن زيد [٢] الدِّيلِيّ : أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قَسْمِ الجاهلية ، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام ».

[٣٧٣٥] قال الشافعي : نحن نروى فيه حديثًا أثبت من هذا بمثل معناه .

[٣٣] باب البيوع

قال الربيع [٣]: سألت الشافعي عن الرجل [٤] يأتي بذهب إلى دار الضرب، فيعطيها

---

(١) في (ص) : « أهدر » ،وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٢) في (ب) : « ثور بن يزيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) في (ص) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٣٤] * ط :(٢ / ٧٤٦ ـ ٧٤٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٧) باب القضاء في قسم الأموال.(رقم ٣٥) .
قال ابن عبد البر : تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان ـ وهو ثقة ـ عن مالك، عن ثور ، عن عكرمة، عن ابن عباس .
وقد روى البيهقي هذا الحديث الموصول :
* السنن الكبرى : (٩ / ١٢٢) كتاب السير ـ (٩٨) باب ما قسم من الدور والأراضي ـ من طريق أبي بكر بن أبي داود ، عن أحمد بن حفص ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن مالك ، عن ثور بن زيد، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ، فذكره مثل رواية الشافعي .(رقم ١٨٢٨٧) .

[٣٧٣٥] * السنن الكبرى للبيهقي : (الموضع السابق) قال البيهقي : لعله أراد : من طريق موسى بن داود ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « كل قَسْم قُسِّمَ في الجاهلية فهو على ما قسم عليه ، وكل قسم قسم في الإسلام فهو على ما قسم في الإسلام » .

الضراب بدنانير مضروبة ، ويزيده على وزنها ، قال : هذا الربا بعينه المُعَجَّل . قلت : وما الحجة ؟ قال :

[٣٧٣٦] أخبرنا مالك ، عن موسى بن أبى تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما (١) » .

[٣٧٣٧] قال الشافعى رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض (٣) ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض » . فقلت للشافعى : فإنا نزعم أنه لا بأس بهذا ، قال : فهذا الذى نهى عنه رسول الله (٤) ﷺ بعينه ، فكيف أجزتموه ؟ قال (٥) : هذا من ضرب قولكم فى اللحم : أنه (٦) لا بأس أن يباع بعضه (٧) ببعض بغير وزن بالبادية ، وحيث ليس موازين ، فإن كان اللحم باللحم (٨) من الطعام الذى نهى عنه رسول الله ﷺ (٩) إلا مِثْلاً بمثل فقد أجزتموه ، وإن لم يكن منه (١٠) ، فلم تُحَرِّمُونه فى القرية وتجيزونه فى البادية ، وأنتم لا تجيزون بالبادية (١١)

---

(١) « بينهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٢) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « ولا تشفوا بعضها على بعض »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،م) .
(٤) فى (ب) : « النبى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « قال » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فى اللحم فى أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص) : « حصة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) « باللحم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « رسول الله ﷺ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (م) : « وإن لم يكن سنة » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(١١) فى (ص ، م) : « فى البادية »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٣٦] * ط : (٢ / ٦٣٢) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا . (رقم ٢٩) .
* م : (٣ / ١٢١٢) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ـ عن عبد الله بن مسلمة القعنَبِىّ،عن سليمان بن بلال عن موسى بن أبى تميم به نحوه .(رقم ٨٥ / ١٥٨٨) .
وعن أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك به .
[٣٧٣٧] * ط : (٢ / ٦٣٤) الموضع السابق .
وفيه زيادة : « ولا تبيعوا الورق بالذهب ؛ أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استَنْظرك إلى أن يَلِجَ بيته فلا تُنْظِرْه، إنى أخاف عليكم الرِّمَاء ، والرماء هو الربا ». (رقم ٣٤) .

تمراً بتمر إلا مثلا بمثل؟ وإن لم يكن فى البادية مكيال ، وأجزتم هذا فى الخبر أن يباع بعضه ببعض بغير وزن إذا تحرى فى القرية والبادية ، وفى البيض وما أشبهه؟

[٣٤] باب متى يجب البيع

قال الربيع (١) :سألت الشافعى رضي الله عنه : متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه، ولا للمشترى نقضه إلا من عيب ؟ قال : إذا تفرق المتبايعان بعد عقدة البيع من المقام الذى تبايعا فيه ، فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال :

[٣٧٣٨] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار ». فقلت له : فإنا نقول: ليس لذلك عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه .

قال الشافعى : الحديث بيِّنٌ لا يحتاج إلى تأويل ، ولكنى أحسبكم التمستم العذر من الخروج منه بتجاهل كيف وجه الحديث ، وأى شىء فيه يخفى عليه . قد زعمتم :

[٣٧٣٩] أن عمر قال لمالك بن أوس حين اصطرف من طلحة بن عبيد الله (٢) بمائة دينار ، فقال له طلحة : أنْظِرنِى حين يأتى خازنى (٣) من الغابة ، فقال : لا والله لا تفارقه حتى تقبض منه ، فزعمتم (٤) أن الفراق فراق الأبدان ، فكيف لم تعلموا أن النبى ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » أن الفراق فراق الأبدان ؟ فإن قلتم : ليس هذا أردنا ، إنما أردنا أن يكون عُمِلَ به بعده :

[٣٧٤٠] فابن عمر الذى سمعه من النبى ﷺ كان إذا ابتاع الشىء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع : أخبرنا بذلك (٥) سفيان ، عن ابن جريج ، عن

---

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٢) « بن عبيد الله » : سقط من (ص) ، وفى (م) : « بن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « حتى تأتى جاريتى أو خازنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
وانظر : البيهقى فى المعرفة ٨ / ٣٢ (١١٠١٧) .
(٤) فى (ص) : « فزعم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « بذلك »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٣٨] سبق برقمى [١٤٣٥ ـ ١٤٣٦] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار .
[٣٧٣٩] سبق برقم [١٤٤٥] فى كتاب البيوع ـ باب الخلاف فيما يجب به البيع .
[٣٧٤٠] انظر رقم [١٤٣٦] وتخريجه فى كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار.

١٠٦٧/ب ص نافع، عن ابن عمر . وقد خالفتم النبى / ﷺ وابن عمر جميعاً.

[٣٥] باب بيع البرنامج

قال الربيع (١) : سألت الشافعى عن بيع السَّاج (٢) المدرج ، والقبطية ، وبيع الأعدال على البَرْنَامَج (٣) على أنه واجب بصفة ، أو غير صفة ؟ قال : لا يجوز من هذا شىء إلا لمشتريه الخيار إذا رآه (٤) . قلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال :

[٣٧٤١] أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ / نهى عن الملامسة والمنابذة . فقلت للشافعى : فإنا نقول فى السَّاج المدرج والقبطى المدرج لا يجوز بيعهما ؛ لأنهما فى معنى الملامسة ، ونزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز . ٤١٣/ب م

قال الشافعى رحمه الله : فالأعدال التى لا ترى أدخل فى معنى الغَرَرَ للمحرم من القُبْطِية ، والساج يرى بعضه دون بعض ؛ ولأنه لا يرى من الأعْدَال شىء ، وأن الصفقة تقع منها (٥) على نيات مختلفة . فقلت

---

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢) الساج : الطيلسان الأخضر أو الأسود .

(٣) البرنامج : الورقة الجامعة للحساب . معرب : بَرْنَامَه . والمراد هنا الورقة المكتوب فيها صفة ما فى العِدْل. والعِدْل: الحِمْل يكون على أحد جنبى البعير .

(٤) « إلَّا لمشتريهَ الخيار إذا رآه » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ،م) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٤١] * ط : (٢ / ٦٦٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٣٥) باب الملامسة والمنابذة . (رقم ٧٦) .

* خ : (٢ / ١٠١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٣) باب بيع المنابذة ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٢١٤٦).

* م : (٣ / ١١٥١) (٢١) كتاب البيوع ـ (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ـ عن يحيى بن يحيى التميمى عن مالك . (رقم ١ / ١٥١١) .

قال مالك : والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه ، أو يتباعة ليلا ولا يعلم ما فيه . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه . وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تَأَمُّلٍ منهما . ويقول كل واحد منهما : هذا بهذا . فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة .

قال مالك ، فى الساج المدْرَج فى جرابه ، أو الثوب القبطى المدرج فى طيه : إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا ، وينظر إلى ما فى أجوافهما ، وذالك أن بيعهما من بيع الغرر ، وهو من الملامسة .

قال مالك : وبيع الأعدال على البرنامج ، مخالف لبيع الساج فى جرابه ، والثوب فى طيه . وما أشبه ذلك. فرق بين ذلك الأمر المعمول به ، معرفة ذلك فى صدور الناس ، وما مضى من عمل الماضين فيه ، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة ، والتجارة بينهم التى لا يرون بها بأسًا ؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر ، لا يراد به الغرر . وليس يشبه الملامسة . [الموطأ ٢ / ٦٦٧ فى الكتاب والباب السابقين] .

للشافعى: إنا [١] نفرق بين ذلك؛ لأن الناس أجازوه .

قال الشافعى رضي الله عنه: ما علمت أحداً يقتدى به فى العلم أجازه ، فإن قلتم : إنما أجزناه على الصفة ، فبيوع الصفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتى بها بكل حال،وليس هكذا بيع البرنامج . أرأيت لو هلك المبيع [٢] ، أيكون على بائعه [٣] أن يأتى بصفة مثله ؟ فإن قلتم : لا ، فهذا لا بيعُ عَيْنٍ [٤] ، ولا بيع صفة .

[٣٦] باب بيع الثمر [٥]

أخبرنا الربيع قال [٦] : سألت الشافعى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . فقال :

[٣٧٤٢] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله [٧] ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، نَهَى البائعَ والمشترى .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ . وفيه دلائل بينة منها : أن رسول الله ﷺ إذ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال : وصلاحه أن ترى فيه الحُمْرَة أو الصُّفْرَة ؛ لأن الآفة قد تأتى عليه أو على بعضه قبل بلوغه ، أو يُجَدُّ بُسْرًا [٨] ، وهو فى الحال التى نهى عنها ظاهر[٩] يراه البائع والمشترى ، كما كانا يريانه إذا رُئِيَت فيه الحمرة لما [١٠] وصفنا من معنى: أن الآفة ربما كانت فقطعته ، أو نقصته ، كانت كل ثمرة مثله ، لا يحل أن تباع أبدًا حتى تُزْهَى وينضج منها ذلك [١١] ، وبهذا قلنا . وقد قلتم بالجملة وقلنا : لا يحل

---

(١) فى (ب) : « إنما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « البيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « صاحبه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ص) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « باب بيع الثمر » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « أو يجد يسيراً » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ص) : « ظاهرة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ب) : « بما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « ذلك » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٤٢] سبق برقم [١٤٨٢] فى كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار .

بيع القثاء ، ولا الخِرْبِز [١] ، وإن ظهر وعظم حتى يرى فيه النضج .

قال الشافعى رحمه الله : وقلنا : فإذا لم يحل بيع [٢] القثاء والخربز حتى يرى فيه النضج كان أن يحل [٣] بيع ما لم يخرج من القثاء والخربز أحرم ؛ لأنه لم يبد صلاحه ، ولم يخلق ،ولا يدرى لعله لا يكون . فقلت للشافعى : نحن [٤] نقول : إذا ظهر [٥] شىء من القثاء حل أن تباع ثمرته تلك ، وما خلق من القثاء ما نبت أصله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، فلم أجزتم بيع ثمر [٦] لم يخلق بعد .

[٣٧٤٣] ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين. وبيع السنين: بيع الثمر سنين . فإن زعمتم أنه يجوز فى النخل إذا طابت العام أن تباع ثمرته قابلا [٧] ، فقد خالفتم ما روى عن النبى ﷺ من الوجهين . وإن زعمتم أن بيع ثمرة لم تأت لا يحل ، فكذلك كان ينبغى أن تقولوا فى القِثَّاء والخِرْبِز .

سألت الشافعى عن القثاء ، والخربز ، والفجل ، يشترى أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه ؟ فقال : لا . ولا يباع شىء منه بشىء منه[٨] متفاضلا يدًا بيد . قلت للشافعى[٩] : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

[٣٧٤٣م] أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقلت للشافعى : فإنا نقول كما قلت : لا يباع حتى يقبض ، ولا بأس بالفضل فى بعضها على بعض يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة .

١٠٦٨ / أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : / هذا خلاف السنة فى بعض القول . قلت : ومن أين ؟ قال: زعمتم أنه لا يباع حتى يقبض ، وزعمتم أنه لا يباع بعضها ببعض نسيئة وهذا فى حكم الطعام من التمر والحنطة ، ثم زعمتم أنه لا بأس بالفضل فى بعضها على بعض يدًا

---

(١) الخربز : البطيخ .
(٢) فى (م) : « وقلنا لم يجز بيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « أن يحل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « فإنا » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (ص، م) : « إذا طاب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « بيع شىء » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٩) « للشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٤٣] سبق برقمى [١٤٩١ ـ ١٤٩٢] فى كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار .
[٣٧٤٣م] سبق برقم [١٥٩٤] ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه».

بيد ، وهذا خلاف حكم الطعام ، وهذا قول لا يقبل من أحد من الناس . إما أن تكون خارجة من الطعام فلا بأس عندكم أن تباع قبل أن تقبض ، ويباع منها واحد بعشرة من صنفه نسيئة ، أو تكون طعامًا ، فلا يجوز الفضل فى الصنف منها على الآخر من صنفه يدًا بيد.

[٣٧] باب ما جاء فى ثمن الكلب (١)

قال الربيع (٢) : سألت الشافعى رضي الله عنه : عن الرجل يقتل الكلب للرجل . فقال : ليس عليه غُرْم ،فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

[٣٧٤٤] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام(٣) ، عن أبى مسعود الأنصارى : أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البَغِىّ ، وحُلْوَان الكاهن . قال مالك : وإنما أكره بيع الكلاب الضوارى وغير الضوارى؛ لنهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب .

قال الشافعى : نحن نجيز للرجل أن يتخذ الكلاب الضوارى ، ولا نجيز له أن يبيعها لنهى النبى ﷺ . وإذا حرمنا ثمنها فى الحال التى يحل اتخاذها فيه؛ اتباعًا لأمر النبى ﷺ، لم يحل أن يكون لها ثمن بحال . قلت للشافعى : فإنا نقول : لو قتل رجل لرجل كلباً غرم له ثمنه ، فقال الشافعى : هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ ، والقياس عليه،/ وخلاف أصل قولكم ، كيف يجوز أن تغرموه ثمنه فى الحال التى تفوت فيها نفسه ، وأنتم لا تجعلون له (٤) ثمنًا فى الحال التى يحل أن ينتفع به (٥) فيها ؟

٤١٤/أ
م

فإن قال قائل : فإن (٦) من المشرقيين من زعم أنه (٧) إذا قتل ففيه ثمنه، ويروى فيه

(١) فى (ص ، م) : « باب ثمن الكلب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٣) فى (م) : « عن هشام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص) : « فى الحال التى ينتفع بها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٧٤٤] سبق برقم [١٤٥١] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول .

أثراً، فأولئك يجيزون بيعه حيًا، ويردون الحديث الذى فى النهى عن ثمنه،[١] ويزعمون أن الكلب سلعة من السلع يحل ثمنه [٢]، كما يحل ثمن الحمار والبغل وإن لم يؤكل لحمهما للمنفعة فيهما [٣]. ويقولون: لو زعمنا أن ثمنه لا يحل، زعمنا أنه لا شيء على من قتله. ويقولون أشباهًا لهذا [٤] كثيرة، فيزعمون أن ماشية لرجل لو ماتت كان له أن يسلخ جلودها فيدبغها، فإذا دبغت حل بيعها. ولو استهلكها رجل قبل الدباغ لم يضمن لصاحبها شيئًا ؛ لأنه لا يحل ثمنها حتى تدبغ. ويقولون فى المسلم يرث الخمر ، أو توهب له: لا تحل له إلا بأن يفسدها فيجعلها خَلاً، فإذا صارت خَلاً حل ثمنها. ولو استهلكها مستهلك ـ وهى خمر ـ أو بعد ما أفسدت، وقبل تصير خلا، لم يضمن ثمنها فى تلك الحال ؛ لأن أصلها محرم، ولم تصر حلالا، فهم [٥] يعقلون ما يقولون، وإنما صاروا محجوجين بخلاف الحديث الذى ثبتناه [٦] نحن وأنتم من أن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب، وهم [٧] لا يثبتونه، وأنتم محجوجون بأنكم لم تتبعوه وأنتم تثبتونه ، ولا تجعلون للكلب ثمناً إذا كان حيا ، وتجعلون فيه ثمنًا إذا كان ميتًا . أو رأيتم لو قال لكم قائل : لا أجعل له ثمنًا إذا قتل ؛ لأنه قد ذهبت منفعته وأجيز أن يباع حيًا ما كانت المنفعة فيه ، وكان حلالا أن يتخذ. هل الحجة عليه إلا أن يقال : ما كان له مالك، وكان له ثمن فى حياته ، كان له ثمن وما لم يكن له ثمن فى إحدى [٨] الحالين لم يكن له ثمن فى الأخرى .

[٣٨] باب ضم الأصناف فى الصدقة بعضها إلى بعض [٩]

[٣٧٤٥] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال[١٠] : أخبرنا مالك بن أنس [١١] ،

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .
(٣) « فيهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (م) : « لهذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « خلا لأنهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص، م) : « بيناه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « وأنتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « باب فى الزكاة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « بن أنس » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٤٥] سبق برقم [٨٠١] فى كتاب الزكاة ـ باب العدد الذى إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة .

عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله(١) ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوْسَق صدقة » .

قال الشافعى (٢) : وبهذا نقول، وتقولون فى الجملة ، ثم خالفتموه فى معان، وقد زعمتم وزعمنا أنه (٣) لا يضم صنف طعام إلى غيره ؛ لأنا إذا ضممناها فقد / أخذنا فيما دون خمسة أوسق . فإن فى حديث النبى ﷺ ما يبين أنه لا يكون فى خمسة أوسق صدقة حتى تكون من صنف واحد ،ثم زعمتم أنكم تضمون الحنطة ، والسُّلْت ، والشعير، معًا (٤) لأن :

١٠٦٨/ب ص

[٣٧٤٦] سعدًا لم يجز الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل .

[٣٧٤٧] **قال الشافعى**:وقد قال النبى ﷺ:«بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدًا بيد» ولم يقل فى السُّلْت شيئًا علمته.والسُّلْت غير الحنطة، والتمر من الزبيب أقرب من السلت من الحنطة،وأنتم لا تضمون أحدهما إلى الآخر.وزعمتم أنكم تضمون القِطْنِيَّة كلها بعضها إلى بعض،وتزعمون أن حجتكم فيها أن عمر أخذ من القطنية(٥) العشر ،ونحن وأنتم نأخذ من القطنية (٦) والحنطة والتمر العشر (٧) أفيضم بعض ذلك إلى بعض ؟

[٣٧٤٨] وأخذ عمر من الحنطة والزبيب نصف العشر أفيضم الزبيب إلى الحنطة؟ إن

---

(١) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « أن » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٤) « معاً » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) فى (ب) : « العشور » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٤٦] سبق برقم [١٤٦٢] فى كتاب البيوع ـ باب الطعام بالطعام ، وفيه: أنه سئل عن البيضاء بالسُّلْت ، فنهى عن ذلك .

والبيضاء : الشعير ، والسلت .

والسُّلْت : حب بين الحنطة والشعير ، وهو كالحنطة فى ملاسته واعتبره الشافعى هنا ـ كما ترى : غير الحنطة .

[٣٧٤٧] فى حديث عبادة بن الصامت الذى سبق فى كتاب البيوع ـ باب الربا ـ باب بيع الطعام بالطعام.رقم [١٤٦١]

[٣٧٤٨] * ط : (١ / ٢٧٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢١) باب ما لا زكاة فيه من الثمار قال مالك : « وقد فرق عمر بن الخطاب بين القِطْنِيَّة والحنطة فيما أخذ من النبط ـ النصارى التجار ـ ورأى أن القطنية كلها صنف=

هذا لإحالة عما جاء [١] عن عمر وخلافه ، وهذا قول متناقض . أنتم تحلون التفاضل إذا اختلف الصنفان ، فكيف جاز [٢] لكم أن تضموها وهى عندكم مختلفة ؟ وكيف جاز لكم أن يحل فيها التفاضل وهى عندكم طعام من صنف واحد ؟ ما أعلم قولكم فى القِطْنِية ، والسُّلْت ، والشعير ، إلا خلافًا للسنة والآثار والقياس .

[٣٩] باب النكاح بغير ولى [٣]

أخبرنا الربيع قال [٤] : سألت الشافعى رضي الله عنه : عن النكاح فقال : كل نكاح بغير ولى فهو باطل . فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال : أحاديث ثابتة .

[٣٧٤٩] فأما من حديث مالك ، فإن مالكًا أخبرنا عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن [٥] النبى ﷺ قال : « الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذْنُها صُمَاتها » .

[٣٧٥٠] **قال الشافعى** [٦] : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول : كان عمر ابن الخطاب يقول [٧] : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذى الرأى من أهلها ، أو السلطان .

قال الشافعى : وثبتم هذا ، وقلتم : لا يجوز نكاح إلا بولى ، ونحن نقول فيه [٨] بأحاديث من أحاديث الناس هى [٩] أثبت من أحاديثه وأبين .

[٣٧٥١] **قال الشافعى** [١٠] : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ،

---

(١) فى (ص ، م) : « ما جاء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « حل » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (ب) : « باب النكاح بولى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « قال عمر بن الخطاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « هى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٠) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

= واحد ، فأخذ منها العشر ، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر » .
[٣٧٤٩] سبق برقم [٢٢١١] فى كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى نكاح الآباء .
[٣٧٥٠] * ط : (٢ / ٥٢٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢) باب استئذان البكر والأيم فى أنفسهما . (رقم ٥) .
[٣٧٥١] سبق برقم [٢٢٠٣] فى كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولى .

عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثًا .

[٣٧٥٢] **قال الشافعى** رحمه الله (١) : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قال : جمع الطريق ركبًا فيهم امرأة ثيب ، فجعلت أمرها بيد رجل ، فزوجها رجلاً ، فجلد عمر الناكح والمنكح ، وفرق بينهما .

[٣٧٥٣] **قال الشافعى** (٢) : أخبرنا مسلم ، عن ابن خثيم (٣)، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولى مرشد، وشاهدى عدل .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا قول العامة بالمدينة ومكة . قلت للشافعى : نحن نقول فى الدَّنِيَّةِ : لا بأس / بأن تنكح بغير ولى ، ونفسخه فى الشريفة . فقال الشافعى: عدتم لما شددتم من أمر (٤) الأولياء فنقضتموه ، فقلتم : لا بأس أن تنكح الدنية (٥) بغير ولى ، فأما الشريفة فلا . ٤١٤/ب م

قال الشافعى : السنة والآثار على كل امرأة ، فمن أمركم أن تخصوا الشريفة بالحياطة لها(٦) ، واتباع الحديث فيها ، وتخالفون الحديث عن النبى ﷺ وعمن بعده فى الدنية ؟(٧) أرأيتم لو قال لكم قائل : بل لا أجيز نكاح الدنية (٨) إلا بولى ؛ لأنها أقرب من أن تدلس بالنكاح وتصير إلى المكروه من الشريفة التى تستحيى على شرفها وتخاف من يمنعها (٩) ، أما كان أقرب إلى أن يكون أصاب منكم ؟ فإن الخطأ فى هذا القول لأبين من أن يحتاج إلى تبيينه بأكثر من حكايته .

قال الشافعى : النساء محرمات الفروج إلا بما أبيحت به الفروج من النكاح بالأولياء

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : «خيثم » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٤) « أمر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) فى (ص) : « بالمدينة » ، وما أثبتناه من (ب،م) .
(٦) « لها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .
(٩) فى (م) : « يبيعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٧٥٢] سبق برقم [٢٢٠٤] فى كتاب النكاح ـ لا نكاح إلا بولى .
[٣٧٥٣] سبق برقم [٢٢١٧] فى كتاب النكاح ـ النكاح بالشهود .

والشهود والرضا ، ولا فرق بين ما يحرم منهن وعليهن فى شريفة ولا وضيعة ،وحق الله عليهن وفيهن كلهن واحد ، لا يحل لواحدة منهن ولا يحرم [١] منها إلا بما حل للأخرى وحرم منها .

[٤٠] باب أقل الصداق [٢]

١/١٠٦٩ ص

أخبرنا الربيع قال [٣] : سألت الشافعى رضي الله عنه / عن أقل ما يجوز من الصداق فقال: الصداق ثمن من الأثمان ، فما تراضى به الأهلون فى الصداق مما له قيمة [٤] فهو جائز، كما تراضى[٥] به المتبايعان مما له قيمة [٦] جاز . قلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال : السنة الثابتة ، والقياس ، والمعقول ، والآثار . فأما من[٧] حديث مالك :

[٣٧٥٤] فأخبرنا مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد : أن رجلا سأل النبى ﷺ أن يزوجه امرأة فقال له [٨] النبى ﷺ : « التمس ولو خاتمًا من حديد » فقال: لا أجد ، فزوجه إياها بما معه من القرآن .

قلت للشافعى : فإنا نقول : لا يكون صداق أقل من ربع دينار ، ونحتج فيه أن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وقال الله عز وجل[٩] : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء :٤] ، فأى شىء يعطيها لو أصدقها درهمًا ثم طلقها [١٠] ؟ قلنا: نصف درهم [١١] . وكذلك لو أصدقها أقل من درهم ، كان لها نصفه .

---

(١) « يحرم » : ساقطة من (ص،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « باب ما جاء فى الصداق » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « مما له فيه قيمة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « كما ما تراضى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٧) « من »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٨) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « الله عز وجل » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « ثم طلقها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(١١) فى (ص) : « فلها نصف درهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٥٤] سبق برقم [٢٢٦٣] فى كتاب الصداق ـ أول الكتاب .

قلت [١]: فهذا قليل .

قال الشافعي : هذا شيء خالفتم فيه السنة ، والعمل ، والآثار بالمدينة ، ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه [٢] .

[٣٧٥٥] وعمر بن الخطاب يقول: في [٣] ثلاث قبضات زبيب مهر

[٣٧٥٦] وسعيد بن المسيب يقول : لو أصدقها سوطًا فما فوقه جاز .

[٣٧٥٧] وربيعة بن أبي عبد الرحمن يجيز [٤] النكاح على نصف درهم وأقل. وإنما تعلمتم هذا، فيما نرى، من أبي حنيفة ثم أخطأتم قوله [٥]؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا يكون الصداق أقل [٦] مما تقطع فيه اليد ،وذلك عشرة دراهم . فقيل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة :إذا خالفتم[٧] ما روينا عن النبي ﷺ ومن بعده فإلى قول[٨] من ذهبتم ؟

[٣٧٥٨] فرووا [٩] عن علي فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره ؛ لأنه[١٠] لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم ، فأنتم خالفتموه فقلتم:يكون [١١] الصداق ربع دينار .

قال الشافعي [١٢] : وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : إنا استقبحنا أن يباح الفرج

---

(١) في (ص ،م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « علمناه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٣) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) « يجيز » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) في (ص ،م) : « قول أبي حنيفة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص) : « لأن أبا حنيفة كان يقول : لا يكون أقل » ، وفي (م) : « لأن أبا حنيفة قال : لا يجوز الصداق بأقل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ب) : « أو خالفتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ص) : « قال : قال » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٩) في (ب) : « فروى » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١٠) « لأنه » : ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : « أنه » ،وما أثبتناه من (م) .
(١١) « يكون » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٧٥٥] سبق برقم [٢٢٦٧] في أول كتاب الصداق .
[٣٧٥٦] سبق برقم [٢٢٦٨] في أول كتاب الصداق .
[٣٧٥٧] سبق برقم [٢٢٦٩] في أول كتاب الصداق .
[٣٧٥٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦/ ١٧٩) كتاب النكاح ـ باب غلاء الصداق ـ عن حسن عن صاحب له ، عن شريك ، عن داود الزعفراني ،عن الشعبي عن علي قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم (رقم١٠٤١٦) .
وفيه داود الأودي : ليس بشيء ، وشريك ضعيف .

بشىء يسير . قلنا : أفرأيت (١) إن اشترى رجل جارية بدرهم أيحل (٢) له فرجها ؟ قالوا: نعم . قلنا : فقد أبحتم فرجًا وزيادة رقبة بشىء يسير ، فجعلتموها تملك رقبتها ويباح فرجها بدرهم وأقل ، وزعمتم أنه لا يباح فرجها منكوحة إلا بعشرة دراهم ، أو رأيت عشرة دراهم لسوداء فقيرة ينكحها شريف ، أليست بأكثر لقدرها (٣) من عشرة دراهم لشريفة غنية ينكحها (٤) دنىء فقير ؟ أفرأيتم حين (٥) ذهبتم إلى ما تقطع فيه اليد ، فجعلتم الصداق قياسًا عليه ، أليس الصداق بالصداق أشبه منه بالقطع ؟ فقالوا : الصداق خبر ، والقطع خبر ، لا أن أحدهما قياس على الآخر . ولكنهما اتفقا على العدد، هذا تقطع فيه اليد ، وهذا يجوز مهراً . فلو قال رجل : لا يجوز صداق (٦) أقل من خمسمائة درهم ؛ لأن ذلك صداق النبى ﷺ وصداق بناته ، ألا يكون أقرب إلى الصواب (٧) منكم ؟ أو قال رجل : لا يحل أن يكون الصداق أقل من مائتى درهم ؛ لأن الزكاة لا تجب فى(٨) أقل من مائتى درهم ، ألا يكون أقرب إلى الصواب منكم ؟ وإن كان كل واحد منكما غير مصيب ، وإذا كان لا ينبغى هذا ، ولا ما قلتم (٩) فلا ينبغى فيه إلا اتباع السنة والقياس . أرأيتم إن كان (١٠) الرجل يصدق المرأة صداق مثلها عشرة دراهم ألف درهم (١١) فيجوز لها (١٢) ولا يكون له رَدُّه ؟ ويصدق / المرأة عشرة ، وصداق مثلها عشرة (١٣) آلاف فيجوز ، ولا يكون لها رد ذلك ، كما تكون البيوع يجوز فيها التغابن برضا المتبايعين،ماله يكون (١٤) هكذا فيما فوق عشرة دراهم،(١٥) ولا يكون هكذا فيما دون عشرة دراهم (١٦) ؟

٤١٥/أ م

(١) فى (ص) : « أرأيتم » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٢) فى (ب) : « يحل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « من قدرها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « نكحها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « أو رأيتم وحين » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) فى (ص ، م) : « الصداق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « إلى الصواب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٨) فى (ص) : « لا تجب إلا فى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ب) : « وما قلتم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١٠) فى (ص، م) : « إذا كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « ألف درهم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .
(١٢) « لها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٣) « عشرة » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(١٤) فى (ب) : « فلم يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٥ـ ١٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،م) .

[٣٧٥٩] قال الشافعي (١) رحمه الله : أخبرنا مالك ،عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب(٢) : أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل ، أنه(٣) إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

[٣٧٦٠] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما (٥) الستور ،/ فقد وجب الصداق . ١٠٦٩/ب ص

قال الشافعي : ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندى لقول الله عز وجل : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

[٣٧٦١] ولا نوجب الصداق إلا بالمسيس ، قال (٦) : وكذلك (٧) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح. وهو معنى القرآن (٨) .

[٤١] باب إرضاع الكبير (٩)

[٣٧٦٢] قال الشافعي(١٠): أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن رسول الله ﷺ أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالمًا خمس رضعات فيحرم بهن .

[٣٧٦٣] قال الشافعي (١١) : أخبرنا مالك ،عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « أنها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « عليهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « وكذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « وشريح . وهو معنى القرآن » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « باب فى الرضاع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠ـ ١١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٥٩] انظر تخريجه فى [١٧٥٥] فى كتاب الفرائض ـ باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .
[٣٧٦٠] * ط : (٢ / ٥٢٨) (٢٨) كتاب النكاح (٤) باب إرخاء الستور (رقم ١٣) .
[٣٧٦١] سبق تخريجه فى رقم [١٧٥٥] مكرر فى كتاب الفرائض ـ باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .
[٣٧٦٢] سبق برقم [٢٢٣٢] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
[٣٧٦٣] سبق برقم [٢٢٢٨] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .

عمرو بن حزم ، عن عَمْرَة ، عن عائشة : أنها قالت : كان فيما أنزل الله عز وجل فى القرآن « عشر رضعات معلومات [١] يُحَرِّمْنَ » ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن .

[٣٧٦٤] **قال الشافعى** [٢] : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة زوج النبى ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم ، فأرضعته ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات [٣] ، فلم أكن أدخل [٤] على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لى [٥] عشر رضعات .

[٣٧٦٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع [٦] ، عن صفية بنت أبى عبيد : أنها أخبرته : أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد [٧] إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ، ففعلت ، فكان يدخل عليها.

قال الشافعى : فرويتم عن عائشة أن الله عز وجل أنزل كتابًا أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ، ثم نسخن بخمس رضعات ، وأن النبى ﷺ توفى وهن مما يقرأ من القرآن، وروى عن النبى ﷺ أنه أمر بأن يَرْضَعَ سالمٌ خمس رضعات يحرم بهن ، ورويتم عن عائشة وحفصة أمى المؤمنين مثل ما روت عائشة ، وخالفتموه .

---

(١) « معلومات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « رضعات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) :« فلم يكن يدخل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « تكمل له » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا مالك عن مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (م) : « بن سعيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٧٦٤] سبق برقم [٢٢٣٣] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .

[٣٧٦٥] ● ط : (٢ / ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير. (رقم ٨) .

● **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٤٧٠) أبواب الرضاع ـ باب القليل من الرضاع ـ عن ابن جريج ، عن نافع مولى ابن عمر عن ابنة أبى عبيد امرأة ابن عمر أن حفصة بنت عمر زوج النبى ﷺ أرسلت بغلام نفيس لبعض موالى عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر ، فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ، ففعلت، فكان يلج عليها بعد أن كبر .

قال ابن جريج : وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر ، أخبرنيه موسى ، عن نافع . (رقم ١٣٩٢٩) .

[٣٧٦٦] ورويتم عن ابن المسيب أن المَصَّة الواحدة تُحرِّم . فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأى حفصة بقول ابن المسيب ، وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأيه [١] برأى أنفسكم ، مع أنه روى عن النبى ﷺ مثل ما روت عائشة وابن الزبير .

[٣٧٦٧] ووافق ذلك رأى أبى هريرة . وهكذا ينبغى لكم أن يكون عندكم العمل .

[٣٧٦٨] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير : أن النبى ﷺ قال : « لا تُحرِّم المصة ولا المصتان » . فقلت للشافعى : أسمع ابن الزبير من النبى ﷺ ؟ فقال : نعم، وحفظ[٢] عنه، وكان يوم توفى النبى ابن تسع سنين .

[٤٢] باب ما جاء فى الولاء [٣]

[٣٧٦٩] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك [٤]، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

[٣٧٧٠] **قال الشافعي** [٥] : أخبرنا مالك ،عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

قال الشافعي رضي الله عنه :وبهذا أقول [٦] . فقلت للشافعى :إنا نقول فى السائبة [٧]: ولاؤه

---

(١) « رأيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « وحفظه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « باب الولاء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « نقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) السائبة : العبد يعتق على ألا يكون لمعتقه عليه ولاء ، فيضع ماله حيث شاء .

[٣٧٦٦] * ط : (٢ / ٦٠٤) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة ، فقال سعيد : كل ما كان فى الحولين ، وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين فهو طعام يأكله. (رقم ١٠) .
[٣٧٦٧] سبق برقم [٢٢٣٠] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
[٣٧٦٨] سبق برقم [٢٢٣١] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
[٣٧٦٩] سبق برقم : [١٧٥٦] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
[٣٧٧٠] سبق برقم [١٨٠٤] فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف .

للمسلمين ، وفى النصرانى يعتق المسلم : ولاؤه للمسلمين .

قال الشافعي : وتقولون فى الرجل يسلم [١] على يدى الرجل ، أو يلتقطه ، أو يواليه ، لا يكون لواحد من هؤلاء ولاء ؛ لأن واحداً من هؤلاء لم يعتق ، والعتق يقوم مقام النسب .ثم تعودون فتخرجون من الحديثين وأصل قولكم ، فتقولون : إذا أعتق الرجل عبده سائبة لم يكن له ولاؤه ، وإذا أعتق الرجل [٢] الذمى عبده المسلم لم يكن له ولاؤه .

١/١٠٧٠ أ

ص ٤١٥/ب ص

قال الشافعي رحمه الله : ولا يعدو المعتق / عبده سائبة، والنصرانى يعتق عبده مسلمًا ، أن يكونا مالكين يجوز عتقهما ، فقد قال / رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق» فمن قال : لا ولاء لهذين ، فقد خالف ما جاء عن النبى [٣] ﷺ ، وأخرج الولاء من المُعْتِق الذى جعله له رسول الله ﷺ ؛ أو يكون كل [٤] واحد منهما فى حكم من لا يجوز له العتق إذا كانا لا يثبت لهما الولاء . فإذا أعتق الرجل عبده سائبة ، أو النصرانى عبده مسلماً ، لم يكن واحد منهما حرًا ؛ لأنه لا يثبت لهما الولاء وأنتم ـ والله يعافينا وإياكم ـ لا تعرفون ما تتركون ، ولا ما تأخذون .

[٣٧٧١] فقد تركتم على عمر أنه قال للذى التقط المنبوذ : ولاؤه لك .

[٣٧٧٢] وتركتم على ميمونة زوج النبى ﷺ وابن عباس : أنها وهبت له [٥] ولاء سليمان بن يسار .

[٣٧٧٣] وتركتم حديث عبد العزيز بن عمر عن النبى ﷺ، فى الرجل يسلم على يدى الرجل : له ولاؤه ، وقلتم : الولاء لا يكون إلا لمعتق ، ولا يزول بهبة ، ولا شرط عن معتق . ثم زعمتم فى السائبة وله معتق ، وفى النصرانى يعتق المسلم وهو معتق ، أن

---

(١) فى (م) : « الرجل المسلم يسلم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « الرجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « رسول الله » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « لكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « وهبته » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٧٧١] سبق برقم [١٧٦٠] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
[٣٧٧٢] سبق برقم [١٧٦١] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
[٣٧٧٣] سبق برقم [١٧٥٩] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

لا ولاء لهما . فلو أخذتم ما أصبتم فيه بتبصر كانت [١] السائبة والنصرانى أولى أن تقولوا[٢]: ولاء السائبة لمن أعتقه ، والمسلم للنصرانى إذا أعتقه . وقد فرقتم بينهما كان ما خالفتموه لما خالف حديث النبى ﷺ : « الولاء لمن أعتق » أولى أن تتبعوه ؛ لأن فيه آثاراً مما لا أثر فيه .

[٤٣] باب الإفطار فى شهر رمضان [٣]

[٣٧٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٤] ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة :أن رجلاً أفطر فى شهر[٥] رمضان، فأمره النبى [٦] ﷺ أن يُكفِّر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فقال : إنى لا أجد ، فأتى النبى ﷺ بِعَرق فقال له [٧] : « خذ هذا فتصدق به» . فقال له [٨] يا رسول الله ، ما أجد أحوج إليه [٩] منى ، قال [١٠] : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال : « كُله » .

[٣٧٧٥] قال الشافعى [١١] : أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراسانى ، عن سعيد بن المسيب [١٢]: أن أعرابياً جاء إلى[١٣] النبى ﷺ فقال : إنى [١٤] أصبت أهلى فى رمضان

---

(١) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « ألا تقولوا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « الإفطار فى رمضان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « شهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٦) فى (ب) : « رسول الله » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٩) « إليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص ،م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « إلى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) « إنى »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

[٣٧٧٤] سبق برقم [٩٢٥] فى كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه .
[٣٧٧٥] سبق برقم [٩٢٦] فى كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع فى رمضان . وقد اختصره الشافعى ـ رحمة الله تعالى عليه ـ هنا .

وأنا صائم [١] ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال: «فهل تستطيع أن تهدى بدنة ؟ » قال : لا . قال : « فاجلس » ، فأتى النبى ﷺ بعرق فأعطاه إياه .

قال الشافعي رحمه الله : بهذا نقول . يعتق رقبة لا يجزيه غيرها إن [٢] وجدها، وكفارته كفارة الظهار . وزعمتم أن أحب إليكم ألا تكفروا إلا بإطعام[٣] ، فسبحان [٤] الله العظيم ، كيف تروون عن رسول الله ﷺ شيئًا تخالفونه ، ولا تخالفون[٥] إلى قول أحد من خلق الله ؟ ما رأينا أحدًا قط فى شرق ولا غرب قبلكم ، ولا بلغنا عنه أنه قال مثل هذا [٦] ، وما لأحد خلاف رسول الله ﷺ .

[٤٤] باب فى اللقطة

[٣٧٧٦] قال الربيع [٧] : سألت الشافعي رضي الله عنه عمن وجد لقطة فقال : يُعَرِّفُها سنة، ثم يأكلها إن شاء؛ موسرًا كان أو معسرًا ، فإذا جاء صاحبها ضمنها له . فقلت له[٨]: وما الحجة فى ذلك ؟ قال : السنة الثابتة . وروى هذا عن رسول الله ﷺ أُبَيّ بن كعب ، وأمره النبى ﷺ بأكلها ، وأُبَى من مياسير الناس يومئذ [٩] ، وقبل وبعد.

[٣٧٧٧] **قال الشافعي** رحمه الله [١٠] : أخبرنا مالك بن أنس[١١] ، عن ربيعة بن

---

(١) « وأنا صائم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (ص) : « ألا يكفر إلا الإطعام » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « يا سبحان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « تخالفونه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ،م) : « ولا بلغنا عنه قال هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٨) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٩) « يومئذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(١٠) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) « بن أنس » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٧٦] سبق تخريجه برقم [١٧٤٠] فى كتاب اللقطة الكبيرة .
[٣٧٧٧] * ط : (٢ / ٧٥٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٨) باب القضاء فى اللقطة ، وهو مختصر هنا .
ولفظه فى الموطأ : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ».
قال: فضالَّةُ الغنم يا رسول الله ،قال: «هى لك ،أو لأخيك ، أو للذئب » ، قال : فضالَّةُ الإبل ؟=

أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله (١) ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عِفاصها ووكاءها ثم عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » .

١٠٧٠/ب ص

[٣٧٧٨] **قال الشافعي** (٢): أخبرنا مالك ، عن أيوب بن موسى ، / عن معاوية بن عبد الله (٣) بن بدر الجهنى : أن أباه أخبره : أنه نزل منزل قوم بطريق الشام ، فوجد صُرَّة فيها ثمانون دينارًا ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عَرِّفها على أبواب المساجد ، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشأنك بها .

قال الشافعي : فرويتم عن النبى ﷺ ، ثم عن عمر : أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة، ثم خالفتم ذلك، وقلتم : نكره أكل اللقطة للغنى والمسكين(٤) .

[٣٧٧٩] **أخبرنا الربيع قال** : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع : أن رجلا وجد لقطة ، فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال : إنى وجدت لقطة ، فماذا ترى؟

---

(١) فى (ص ،م) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « معاوية بن عبد الرحمن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (م) : « والمسلمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= قال : ما لك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، تَرِدُ الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها» .
العِفَاص : الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد وغيره .
الوِكَاء : الخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرها .
* خ : (٢ / ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهى لمن وجدها ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٢٤٢٩) .
* م : (٣ / ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧) (٣١) كتاب اللقطة ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به. (رقم ١ / ١٧٢٢) .
[٣٧٧٨] * ط : (٢ / ٧٥٧ ـ ٧٥٨) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٧) .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٦) كتاب اللقطة ـ عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية أن معاوية ابن عبد الله بن بدر من جهينة قال ـ وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبى ﷺ : أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام ، فوجد صرة فيها ذهب مائة ، فى متاع ركب قد عفت عليه الرياح ، فأخذها ، فجاء بها عمر ، فقال له عمر : أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ، ثم عرفها سنة، فإن أُعْتُرِفت ، وإلا فهى لك . قال : ففعلت ، فلم تُعْتَرَف فقسمتها بينى وبين امرأتين لى .(رقم ١٨٦١٩) .
[٣٧٧٩] * ط : (٢ / ٧٥٨) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٨) .

فقال له ابن عمر : عرفها [١] . قال : قد فعلت ، قال : زد . قال : قد فعلت . قال : لا آمرك أن تأكلها ، ولوشئت لم تأخذها .

قال الشافعي رضي الله عنه : فابن عمر لم يوقت فى التعريف وقتًا وأنتم توقتون فى التعريف سنة ، وابن عمر كره للذى وجد اللقطة أكلها غنيًا كان أو فقيرًا ، وأنتم ليس هكذا تقولون ، وابن عمر كره [٢] له أخذها ، وابن عمر كره له أن يتصدق بها ، وأنتم لا تكرهون له أخذها ، بل تستحبونه وتقولون : لو تركها ضاعت .

[٤٥] باب المسح على الخفين

قال الربيع [٣] : سألت الشافعى عن المسح على الخفين فقال : يمسح المسافر والمقيم إذا لبسا على كمال الطهارة . فقلت له [٤] : وما الحجة ؟ قال : السنة الثابتة .

[٣٧٨٠] وقد أخبرنا مالك ،عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ـ وهو من ولد المغيرة

---

(١) فى (ص ، م) : « فقال له ابن عمر عرفها سنة » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (م) : « يكره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) « له » ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م) .

[٣٧٨٠] * ط : (١ / ٣٥ ـ ٣٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب ما جاء فى المسح على الخفين ـ عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد ـ من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته فى غزوة تبوك . قال المغيرة : فذهبت معه بماء ، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه ، ثم ذهب يخرج يديه من كمى جبته ، فلم يستطع من ضيق كمى الجبة ، فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسل يديه ،ومسح برأسه، ومسح على الخفين ، فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن ابن عوف يؤمهم ، وقد صلى بهم ركعة ، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التى بقيت عليهم ، ففزع الناس ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال : « أحسنتم » . (رقم ٤١) .

وقوله: « عن عباد بن زياد ـ من ولد المغيرة بن شعبة » ، وهم من مالك رحمة الله عليه . إذ هو مولى المغيرة بن شعبة وليس من ولده .

وهكذا نقل البيهقى بسنده عن الشافعى قال : « وهم مالك ـ رحمه الله ـ فقال : عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة». (المعرفة: ١/٣٣٨).

وهكذا قال ابن عبد البر فى التمهيد (١١ / ١٢٠ ـ ١٢١) ـ قال :

« هكذا قال مالك فى هذا الحديث : « عن عباد بن زياد ـ وهو من ولد المغيرة بن شعبة » لم يختلف رواة الموطأ عنه فى ذلك ، وهو وهم وغلط ، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه ، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم . قال : وإسناد هذا الحديث من رواية مالك =

ابن شعبة ـ عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، ثم توضأ ومسح على الخفين ، وصلى .

[٣٧٨١] قال الشافعي [١] رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه :أن عبد الله بن عمر / قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها ، فرآه يمسح على الخفين ،فأنكر ذلك عليه عبد الله بن عمر [٢] ، فقال له سعد : سَلْ أباك، فسأله ،فقال له عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم [٣] من الغائط .

١/٤١٦ م

[٣٧٨٢] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر بال في السوق [٤] ، ثم توضأ ،

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « بن عمر » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص) : « أحدكما » ،وما أثبتناه من (ب،م) .
(٤) في (ص ، م) : « بال بالسوق » ، وما أثبتناه من (ب) .

= في الموطأ وغيره ليس بالقائم ؛ لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة ابن شعبة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة . . . ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ، ولم يسمع منه شيئًا »

هذا وعباد بن زياد مختلف فيه .

وهذا على الأرجح ما جعل الشافعي يعدل عن رواية مالك في كتاب الطهارة ـ باب جماع المسح على الخفين إلى رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة عن أبيه . (رقم ٨١) .

ويلاحظ أن رواية يحيى بن يحيى المطبوعة هذه فيها « عباد بن زياد ، عن أبيه عن المغيرة » .

والأرجح أن « عن أبيه » زيادة وخطأ ؛ بدليل رواية الشافعي هذه التي ليست فيها ، وكذلك رواية مسند الموطأ للغافقي عن القعنبي ، عن مالك (ص ٢١٦ رقم ٢٢٥) وكذلك رواه عن قتيبة بن سعيد نحوه .والله عز وجل وتعالى أعلم .

وانظر رقم (٨١) رواية ابن جريج وقد رواها مسلم وفيها « عروة بن المغيرة » بين عباد والمغيرة . وخرجت منه هناك . والله عز وجل وتعالى أعلم

[٣٧٨١] * ط : (١ / ٣٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٢) .

وفيه زيادة : « فقدم عبد الله ، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد ، فقال : أسألت أباك ؟ فقال : لا ، فسأله عبد الله . . . إلخ .

* مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٩٦) كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ عن ابن جريج ، عن نافع نحوه، وابن جريج ، عن أبي الزبير ، والرواية الأولى ليس فيها ذكر « وهما طاهرتان » ، وعند أبي الزبير : « وأنت طاهر » .

[٣٧٨٢] * ط : (١ / ٣٦ ـ ٣٧) في الكتاب والباب السابقين .(رقم ٤٣) .

ومسح على خفيه ، ثم صلى .

[٣٧٨٣] **قال الشافعى** (١) : أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش (٢) قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ، ومسح على الخفين ، ثم صلى .

قال الشافعى : فخالفتم ما روى صاحبكم عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير (٣) ، وابن شهاب ، فقلتم : لا يمسح المقيم .

[٣٧٨٤] **قال الشافعى**(٤): وقد أخبرنا مالك، عن هشام، أنه رأى أباه يمسح على الخفين .

[٣٧٨٥] **قال الشافعى** (٥): أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه (٦) قال : يضع الذى يمسح على (٧) الخفين يداً من فوق الخفين ، ويداً من تحت الخفين ، ثم يمسح .

فقلت للشافعى : فإنا نكره المسح فى الحضر والسفر .

قال الشافعى (٨) : هذا خلاف ما رويتم عن النبى ﷺ ،وخلاف العمل من أصحابه(٩) والتابعين بعدهم ، فكيف تزعمون أنكم تذهبون إلى العمل وأنتم تخالفون

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « بن قيس » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) « ابن الزبير » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٧) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٨) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٩) فى (ص) : « الصحابة » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٨٣] * ط : (١ / ٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .
وفيه : « ثم أتى بوضوء ، فتوضأ ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه » .

[٣٧٨٤] * ط : (١ / ٣٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (٩) باب العمل فى المسح على الخفين .(رقم ٤٥) .
وفيه زيادة : « قال : وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين. على أن يمسح على ظهورها، ولا يمسح بطونهما » .

[٣٧٨٥] * ط : (الموضع السابق) .
ولفظه فى الموطأ : « عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو ؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف ، والأخرى فوقه ، ثم أمَرَّهما .
قال مالك : وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى فى ذلك » .

العمل [١] والسنة جميعًا ؟

[٣٧٨٦] قال الشافعي رحمه الله [٢] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر : « أقِرُّكم ما أقَرَّكم [٣] الله ؛ على أن التمر [٤] بيننا وبينكم » ، فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فَيَخْرِصُ بينه وبينهم ، ثم يقول : إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي .

[٤٦] باب ما جاء في الجهاد

[٣٧٨٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك [٥] ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري [٦] ، عن أبي قتادة الأنصاري[٧] قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين [٨]، فلما التقينا كانت [٩] للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، قال[١٠]: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ضربة ، فأقبل على فضمني/ ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني . فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له[١١] : ما بال الناس ؟ فقال : أمْرُ الله. ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلا له عليه بَيِّنَةٌ فله سلبه » ، فقمت، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ الثانية: «من قتل قتيلا فله سلبه » فقلت : من يشهد لي ، ثم جلست .

١/١٠٧١ ص

(١) « وأنتم تخالفون العمل » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص) : « أقركم على ما أقركم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) في (ب) : « الثمر » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) « الأنصاري » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها (ب ، ص) .
(٧) « عن أبي قتادة الأنصاري » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) في (ص) : « عام خيبر » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٩) في (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٧٨٦] لا أدري ما وجه إتيان هذا الحديث المرسل هنا .
وقد سبق تخريجه من الموطأ في المساقاة [رقم ١٦٦٤].
[٣٧٨٧] سبق برقم [١٨٣٥] في الجهاد ـ الأنفال .

ثم قال فى الثالثة [١] ، فقمت ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة؟» فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذلك القتيل [٢] عندى فأرضه منه ، فقال أبو بكر : لا ها الله إذًا لا يعمد إلى أسد من أسْدِ الله يقاتل عن الله ورسوله[٣] فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » . قال أبو قتادة: فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مَخْرَفًا فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُهُ فى الإسلام . قال مالك : المخْرَف : النخل[٤] .

قال الشافعى رضي الله عنه: وبهذا نقول : السَّلَب للقاتل فى الإقبال ، وليس للإمام أن يمنعه بحال؛ لأن إعطاء النبى ﷺ السلب حكم منه . وقد أعطى رسول الله السلب يوم حنين ، وأعطاه ببدر، وأعطاه فى غير موطن .

فقلت للشافعى : فإنا نقول : إنما ذلك على الاجتهاد من الإمام . فقال : تدعون ما روى عن النبى ﷺ وهو يدل على أن هذا حكم من النبى ﷺ للقاتل ، فكيف ذهبتم إلى أنه ليس بحكم ؟ أو رأيتم ما روى عن النبى ﷺ من أنه أعطى من حضر أربعة أخماس الغنيمة ، فلو قال قائل : هذا من الإمام على الاجتهاد ؟ هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال : إعطاء [٥] النبى ﷺ على العام والحكم ، حتى تأتى دلالة عن النبى ﷺ بأن قوله خاص ، فيتبع قول النبى ﷺ ؟ فأما أن يتحكم [٦] متحكم فيدَّعِى أن قولى النبى ﷺ أحدهما : حكم ، والآخر : اجتهاد بلا دلالة ، فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدى الناس ، فإن [٧] قلتم : لم يبلغنا أن النبى ﷺ قال هذا إلا يوم حنين .

قال [٨] **الشافعى** : ولو لم يقله إلا يوم حنين[٩] ، أو آخر غزوة غزاها ،أو أولى[١٠]، لكان أولَى ما آخذ به ، والقول الواحد [١١] منه يلزم لزوم الأقاويل . مع أنه

---

(١) فى (ب) : « ثم قال النبى ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بينة فى الثالثة »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « ذلك الرجل القتيل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « ورسوله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « النخيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « أعطى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « يحكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (م) فيه تحريف، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ص) : « أو آخر غزاة غزاها أو أول » ، وفى (م) : « أو فى آخر غزوة غزاها أو أولى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) فى (ص) : « فالقول قول الواحد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قد قال وأعطاه ببدر ،وحنين ، وغيرهما . وقولكم:ذلك من الإمام على الاجتهاد ، فإن لم يكن للقاتل وكان لمن حضر ، فكيف جاز [١] له أن يجتهد مرة فيعطيه ؟ ويجتهد أخرى فيعطيه غيره [٢] وأى شيء يجتهد إذا ترك السنة ، إنما الاجتهاد قياس على السنة ، فإذا لزم الاجتهاد له صار تبعًا للسنة وكانت السنة ألزم له . أو كان يجوز له فى هذا شيء إلا ما سَنَّ رسول الله ﷺ ، أو أجمع المسلمون عليه ، أو كان قياسًا عليه؟ فقلت للشافعى [٣]: فهل خالفك فى هذا غيرك [٤] ؟ فقال : نعم . بعض الناس . قلت : فما احتج به ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : قال [٥] :إذا قال الإمام قبل لقاء العدو :من قتل قتيلا فله سلبه / فهو له ، وإن لم يقله فالسلب من الغنيمة بين من حضر الوقعة إذا أُخِذَ خَمَّسَه . فقلت للشافعى رضي الله عنه :فما كانت [٦] حجتك عليه [٧] ؟قال : الحديث الذى روينا أن النبى ﷺ قاله [٨] بعد تقضى حرب حنين [٩] ، لا قبل الوقعة . فقلت : قد [١٠] خالف الحديث .

٤١٦/ب م

قال الشافعي : وأنتم قد خالفتموه . فإن كان له [١١] عذر بخلافه فهو أقرب للعذر منكم . فإن قلتم : تأوله فكيف جاز له [١٢] أن يتأول فيقول : فلعل النبى ﷺ إنما أعطاه إياه من قِبَلِ أنه قال ذلك قبل الوقعة ، فإن قلت: هذا تأويل قيل : والذى قلت تأويل أبعد منه. وقلت [١٣] للشافعى : أفرأيت [١٤] ما وصفت لك أنا أخذنا به من الحديث المروى عن رسول الله / ﷺ ، أهو أصح رجالا وأثبت عند أهل الحديث ، أو ما سألناك[١٥] عنه مما كنا نتركه من حديث رسول الله ﷺ قبل نلقاك ؟

١٠٧١/ب ص

---

(١) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « غيره » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) « للشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « غيرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « قال له » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « عصى حرب حنين » ، وفى (م) : « تقصى حنين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « قد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٤) فى (ب) : « ما رأيت » ، وما أثبتناه (ص ، م) .
(١٥) فى (م) : « أو سألناك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعي: هل [١] فيما زعمتم أنكم كنتم تتركون من حديث النبي ﷺ ما هو أثبت مما[٢] أخذتم به والأكثر مما زعمتم أنكم تتركون أثبت [٣] من الأكثر مما كنتم[٤] تأخذون به أولى؟، ففي ما [٥] تركتم مثل ما أخذتم به، وفي الذي [٦] أخذتم به ما لا يثبته أهل الحديث. فقلت: مثل ماذا ؟قال: مثل أحاديث أرسلها مالك [٧] عن رسول الله[٨] ﷺ من حديث عمرو بن شعيب وغيره. ومثل أحاديث منقطعة. فقلت للشافعي[٩]: فكيف أخذت بها؟قال: ما أخذت بها إلا لثبوتها من غير وجه من روايتكم، ورواية [١٠] أهل الصدق. فقلت للشافعي: أرجو أن أكون [١١] قد فهمت ما ذكرت من حديث رسول الله ﷺ[١٢]، وصرت إلى ما أمرت به، ورأيت الرشد فيما دعوت[١٣] إليه، وعلمت أن بالعباد كما قلت الحاجة إلى رسول الله ﷺ، ورأيت في مذاهبنا ما وصفت من تناقضها ـ والله أسأل[١٤] التوفيق ـ وأنا أسألك عما روينا في كتابنا الذي قدمناه [١٥] على الكتب عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الشافعي : فسل منه عما حضرك وفقنا الله وإياك لما يرضى ، وعصمنا وإياك بالتقوى ، وجعلنا نريده بما نقول ، ونَصْمُت عنه؛ إنه على ذلك قادر [١٦].

[٤٧] القراءة في الصبح [١٧]

[٣٧٨٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [١٨] ، عن هشام

---

(١) في (ب) : « عقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « كنتم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٥) في (ص ، م) : « وفيما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ب) : « والذي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) «مالك» : سقطت من (ب، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٨) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « للشافعي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) في (م) : « ومن رواية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) في (ص) : « يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) في (ب) : « من الحديث » ، وفي (م) : « من حديث النبي ﷺ » ،وما أثبتناه من (ص) .
(١٣) في (ب) : « دعيت » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١٤) في (ب) : « أساله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٥) في (ب) : « قدمنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٦) في (ص ، م) : « إنه على كل شيء قدير » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٧) « القراءة في الصبح » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(١٨) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٨٨] سبق في هذا الكتاب برقم [٣٦٨٢] في باب القراءة في الركعتين الأخيرتين .

ابن عروة ، عن أبيه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه : صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما .فقلت للشافعى : فإنا نكره للإمام أن يقرأ بقريب من هذا ؛ لأن هذا تثقيل (١) .

قال الشافعى(٢): أفرأيت إن قال لكم(٣) قائل : أبو بكر يقرأ بسورة البقرة فى الصبح فى روايتكم فى الركعتين (٤) معًا ،وأقل أمره أنه قسمها فى الركعتين(٥) ، وأنك تكره هذا، فكيف رغبت عن قراءة أبى بكر بأصحاب النبى ﷺ متوافرين (٦) ، وأبو بكر من الإسلام وأهله بالموضع الذى هو به ؟

[٣٧٨٩] وقد أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر : كَرَبَت الشمسُ أن تطلع فقال :لو طلعت لم تجدنا غافلين . ورويت عن عمر وعثمان تطويل القراءة ، وكرهتها (٧) كلها .

[٤٨] (٨) القراءة فى الركعة الأخيرة من المغرب وغيرها (٩)

[٣٧٩٠] **قال الشافعى** (١٠) : أخبرنا مالك ، عن أبى عبيد (١١) مولى سليمان بن عبد الملك : أن عبادة بن نُسَيٍّ أخبره : أنه سمع قيس بن الحارث (١٢) يقول : أخبرنى أبو عبد الله الصُّنَابِحىّ أنه قدم المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، فصلى وراء أبى

---

(١) فى (ب) : « يثقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « بكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ب) : « وأصحابه متوافرون ﷺ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « وكرهها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨، ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « أبى عبيدة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) فى (ب) : « أنه سمع قيسًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٨٩] * مصنف ابن أبى شيبة :(١/ ٣٨٩) كتاب الصلاة ـ(١٢٩) ما يقرأ فى صلاة الفجر ـ عن ابن عيينة به .
* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٣) كتاب الصلاة ـ باب القراءة فى صلاة الصبح ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك قال : صليت خلف أبى بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها فى ركعتين، فقام عمر حين فرغ ، قال: يغفر الله لك ، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تُسَلِّم ، قال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين . (رقم ٢٧١١) .
أما ما يدل على تطويل عمر وعثمان فقد سبق فى هذا الكتاب برقمى [٣٦٨٣ ـ ٣٦٨٤] .
[٣٧٩٠] سبق فى هذا الكتاب برقم [٣٦٨٠] فى باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين .

بكر المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة ، سورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه ، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾الآية [آل عمران :٨] . قلت للشافعي : فإنا نكره القراءة في الركعتين الآخرتين والركعة الآخرة [١] بشيء غير أم القرآن ، فهل تستحبه أنت ؟ فقال: نعم . وقال لي الشافعي : فكيف تكرهونه ، وقد رويتموه عن أبي بكر ؟ ورواه[٢] ابن عيينة ،عن عمر بن عبد العزيز : أنه حين بلغه عن أبي بكر أخذ به .

[٣٧٩١] قال الشافعي رحمه الله [٣] : وقد أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في الركعتين الآخرتين بأم القرآن وسورة ، ويجمع الأحيان السور في الركعة الواحدة . فقلت للشافعي : فهذا أيضًا مما نكرهه [٤] ،/ فقال : ١٠٧٢/أ ص

[٣٧٩٢] أرويتم مع ابن عمر [٥] عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى ، فكيف كرهتم هذا وخالفتموهما [٦] معًا ؟ فقلت للشافعي : أتستحب [٧] أنت هذا ؟ قال : نعم ، وأفعله .

[٤٩] باب ما جاء في الرُّقْيَة [٨]

قال الربيع [٩] : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن يَرْقِي الرجل بكتاب الله عز وجل ، وما يعرف من ذكر الله . قلت : أيَرْقِي أهل الكتاب المسلمين ؟ فقال :

---

(١) في (ب) : « الأخرى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « وروى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
وقد سبق هذا الأثر برقم [٣٦٨٠م] .
(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص ، م) : « نكره » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص) : « رويتم مع ابن عمر » ، وفي (م) : « رويتم عن ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص ، م) : « خالفتموها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ص) : « أنسخت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) في (م) : « باب في الرقى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

[٣٧٩١] سبق في هذا الكتاب برقم [٣٦٨١] في باب القراءة في الركعتين الأخيرتين .
وقد رواه الإمام الشافعي ـ رحمة الله عليه هنا بالمعنى .
[٣٧٩٢] سبق في هذا الكتاب برقم [٣٦٥٦] في باب سجود القرآن .

نعم ، إذا رَقَوْا بما يعرف من كتاب الله عز وجل ، أو ذكر الله ، فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال : غير حجة ، فأما رواية صاحبنا وصاحبك (١) .

[٣٧٩٣] فإن مالكًا أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن ، أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهى تشتكى ويهودية ترقيها ، فقال أبو بكر : ارقيها بكتاب الله. فقلت للشافعى : (٢) فإنا نكره رُقْيَة أهل الكتاب ، فقال (٣) : ولم وأنتم ترون هذا عن أبى بكر ، ولا أعلمكم ترون عن غيره من أصحاب النبى ﷺ / خلافه؟ وقد أحل الله جل ذكره طعام أهل الكتاب ونساءهم . وأحسب الرقية إذا رَقَوْا بكتاب الله مثل هذا ، أو أخف .

١/٤١٧ م

[٥٠] باب فى الجهاد

قال الربيع(٤) : سألت الشافعى عن القوم يدخلون بلاد الحرب :أيخربون العامر ، ويقطعون الشجر المثمر ويحرقونه ، والنخل ، والبهائم ، أم يكره (٥) ذلك كله ؟

قال الشافعى رحمه الله : أما كل ما لا روح فيه من : شجر مثمر ، وبناء عامر ، وغيره فيحرقونه (٦) ، ويهدمونه ، ويقطعونه . وأما ذوات الأرواح من البهائم (٧) فلا يقتل منها شىء إلا ما كان يحل بالذبح ليؤكل .فقلت له : وما الحجة فى ذلك وقد :

[٣٧٩٤] كره أبو بكر الصديق أن يخرب عامرًا ، أو يقطع مثمرًا ، أو يحرق نخلا ،

---

(١) فى (ص) : « وصاحبكم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « قال الربيع » : سقط من (ب ،م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ب) : « أو يكره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « فيخربونه » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) « من البهائم » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

[٣٧٩٣] ● ط : (٢ / ٩٤٣) (٥٠) كتاب العين ـ (٤) باب التعوذ والرقية فى المرض ـ عن يحيى بن سعيد به (رقم ١١) .

[٣٧٩٤] سبق برقم [٢٠٤٣ ـ ٢٠٤٤] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ، وخرج من الموطأ هناك ، وهو عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر .

قال البيهقى : وبمعناه رواه صالح بن كيسان وأبو عمران الجونى ويزيد بن أبى مالك الشامى عن أبى بكر ، وكل ذلك منقطع .

قال : ورواه ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،عن =

أو يعقر شاة ، أو بعيراً ، إلا لمأكلة ؟ وأنت أخبرتنا بذلك عن مالك [١] ، عن يحيى بن سعيد : أن أبا بكر الصديق أوصى به [٢] يزيد بن أبى سفيان حين بعثه إلى الشام .

فقال الشافعى : هذا من حديث مالك منقطع . وقد يعرفه أهل الشام بإسناد [٣] أحسن من هذا. فقلت للشافعى : وقد روى أصحابنا سوى هذا عن أبى بكر الصديق ، فبأى شيء تخالفه أنت؟ فقال :

[٣٧٩٥] بالثابت عن رسول الله ﷺ أنه حَرَّق أموال بنى النضير ، وقطع ، وهدم لهم، وحرق . وقطع بخيبر ، ثم قطع بالطائف ، وهى آخر غزاة [٤] غزاها رسول الله[٥] ﷺ فقاتل بها . فقلت للشافعى : فكيف كرهت عَقْرَ ذوات الأرواح [٦] وتحريقها إلا لتؤكل ؟ فقال : بالسنة :

[٣٧٩٦] أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً بغير حقها جوسب بها » قيل: وما حقها ؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيلقيه » . أفرأيت [٧] إباحة قتل البهائم المأكولة غير العدو منها فى الكتاب والسنة ، إنما هو أن تصاد فتؤكل ، أو تذبح فتؤكل ، وقد نهى عن تعذيب ذوات الأرواح . فقلت : فإنا نقول [٨] شبيهًا بما قلت. فقال[٩] : قد خالفتم ما رويتم عن أبى بكر ، فهل [١٠] خالفتموه بما وصفت؟ فقلت :

---

(١) فى (ص ، م) : « عن مالك بهذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « بإسناده » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « غزاة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « كرهتم عقر ذوات الأرواح » ، وفى (م) : « كرهتم غير ذات الأرواح » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « فرأيت » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله قال فإنا نقول » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٩) فى (ب) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « فقد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= أبى بكر ، فهذا وإن كان أيضًا ـ منقطعًا فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره ، إلا أن أحمد ابن حنبل كان يقول : هذا حديث منكر ، ولم أقف على المعنى الذى لأجله أنكره ، وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهرى .والله تعالى أعلم . (المعرفة ٧ / ٢٨ ـ ٢٩) .

[٣٧٩٥] سبق برقم [٢٠٤٠ ـ ٢٠٤٢] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

[٣٧٩٦] سبق برقم [٢٠٤٥] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

ما أعرف (١) ما ذهب إليه الذى اتبعناه فقال (٢) : إن كان خالفه لما وصفت بما (٣) روى عن أبى بكر، لأنه رأى أنه ليس (٤) لأحد أن يخالف ما روى عن النبى ﷺ ، فهكذا ينبغى أن نقول(٥) له فى كل شىء، ولا نترك ما روى عن النبى ﷺ . لا يروى عن غيره خلافه. فأما أن يقول هذا مرة وهكذا ينبغى أن يقول (٦) أبدًا . ويترك مرة حديث رسول الله ﷺ بقول الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ (٧) ، ثم يترك قول ذلك الواحد لرأى نفسه ، فالعلم (٨) إذًا إليه يفعل فيه ما شاء ، وليس ذلك (٩) لأحد من/ أهل دهرنا (١٠) .

١٠٧٢/ب
ص

[٥١] باب الأقضية (١١)

قال الربيع (١٢) : سألت الشافعى عن الرجل يقر بوطء أمته، فتأتى بولد فينكره فيقول: قد كنت أعزل عنها، ولم أكن أحبسها فى بيتى. فقال: يلحق به الولد إذا أقر بالوطء، ولم يَدَّع استبراء بعد الوطء، ولا ألتفت إلى قوله: كنت أعزل عنها؛ لأنها قد تحبل(١٣) وهو يعزل عنها (١٤)، ولا إلى تضييعه إياها بترك التحصين لها؛ وإن من أصحابنا لمن(١٥) يريه القافة مع قوله. فقلت للشافعى: وما الحجة(١٦) فيما ذكرت فى ذلك(١٧) ؟ قال:

[٣٧٩٧] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن

(١) فى (ب) : « وصفت فما أعرف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « فقلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « مما » ، وفى (ص) : « فما » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) فى (ص) : « لأنه أن ليس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « بقول الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ب) : « فالعمل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « ذلك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص) : « دهره » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) « باب الأقضية » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(١٣) فى (م) : « قد تأتى بحبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٤) « عنها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٥) فى (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٦) فى (ب) : « فقلت فما الحجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٧) « فى ذلك » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

[٣٧٩٧] * ط : (٢ / ٧٤٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٣) باب القضاء فى أمهات الأولاد . (رقم ٢٤) .

عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلوهن [١]، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بَعْدُ ، أو اتركوا . فقلت للشافعي : إن [٢] صاحبنا يقول : لا نلحق ولد الأمة وإن أقر بالوطء بحال ، حتى يَدَّعِي الولد .

[٣٧٩٨] قال الشافعي رحمه الله [٣] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد [٤] عن عمر في إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم.

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذه رواية صاحبنا وصاحبكم عن عمر من وجهين ، ورواية[٥] غيره عنه ، ولم يرو [٦] أن أحدًا خالفه من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين، فكيف جاز أن يترك ما روى عن عمر لا إلى قول أحد من أصحابه ؟ فقلت للشافعي : فهل خالفك [٧] في هذا غيرنا [٨] ؟ قال : نعم ، بعض المشرقيين. قلت : فما كانت[٩] حجتهم ؟ قال : كانت حجتهم [١٠] أن قالوا :

[٣٧٩٩] انتفى عمر من ولد جارية له [١١] ، وانتفى زيد بن ثابت من ولد جارية

---

(١) في (ب) : « يعزلون » ، وفي (م) : « يعزلونهن » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « بنت أبي عبيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « ورواه » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) في (ب) : « ولم تروا » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) في (م) : « أخالفك » ، وما أثبتناه (ب، ص) .
(٨) في (م) : « غيرك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) في (ص) : « بما كان » ، وفي (م) : « فما كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « قال كانت حجتهم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .

[٣٧٩٨] * ط : (٢ / ٧٤٣) الموضع السابق. رقم (٢٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٢) باب الرجل يطأ سريته وينتفي من حملها ـ عن عبد الله بن عمر، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر قال : من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها ، فإن أحدًا منكم لا يقر بإصابته جاريته إلا ألحقت به الولد . (رقم ١٢٥٢١) .

[٣٧٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٦) في الباب السابق ـ عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح،عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه وقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم . قال: فولدت غلامًا أسود ، فسألها ، فقالت : من راعي الإبل. =

له[١] ، وانتفى ابن عباس من ولد جارية له ، فقلت : فما كانت حجتك [٢] عليهم ؟ فقال: أما عمر فيروى [٣] عنه أنه أنكر حمل جارية له فأقرت بالمكروه ، وأما زيد بن ثابت[٤] وابن عباس فإنما أنكرا ـ إن كانا فعلا ـ ولد [٥] جاريتين عرفا أن ليس منهما ، فحلال لهما ، فكذلك ينبغي لهما في الأمة .وكذلك ينبغي لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من زنا أن يدفع ولدها ، ولا يلحق بنفسه من ليس منه . وإنما قلت هذا فيما بينه وبين الله تعالى كما تعلم المرأة أن زوجها قد [٦] طلقها ثلاثًا فلا ينبغي لها إلا الامتناع منه / بجهدها، وعلى الإمام أن يحلفه[٧] ثم يردها إليه [٨] ، فالحكم غير ما بين العبد [٩] وبين الله عز وجل . ٤١٧/ب م

قال الشافعي رضي الله عنه : فكانت حجتنا عليهم من قولهم أنهم زعموا : أن ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوة حادثة ، وأن للرجل بعد ما يحصن [١٠] الأمة وتلد منه أولادًا يقر بهم ، أن ينفي بعدهم ولدًا ويقر بآخر بعده ، وإنما جعلوا له النفي أنهم زعموا أنه لا يلحق[١١] ولد الأمة بحال إلا بدعوة حادثة ، ثم قالوا:إن أقر بولد جارية ثم حدث بعده أولاد[١٢]،

(١) في (ب) : « من ولد جاريته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « فما حجتك » ، وفي (م) : « فما كان حجتك » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) في (ب) : « فروى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « بن ثابت » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « فعلا أن ولد » ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) في (ب) : « يحلفها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « إليه » : ساقطة من (ب) ، وفي (م) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩) في (ص) : « العبيد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) في (ص) : « يحضر » ، وفي (م) : « يخص » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) في (ص ، م) : « أن لا يلحق » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) في (ب) : « بعد أولاد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

= قال : فاستبشر .(رقم ١٢٥٣٦) .

وعن الثوري ، عن ابن ذكوان ، عن خارجة بن زيد قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له ، يطيب نفسها ، لأنها كانت جارية له ، فلما ولدت له انتفى من ولدها ، وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام (رقم ١٢٥٣١).

وعن ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد مثله ، إلا أنه قال : كانت الجارية فارسية. (رقم ١٢٥٣٢).

وعن محمد بن عمر ، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها ، فولدت، فانتفى من ولدها .(رقم ١٢٥٣٤) .

ثم مات ولم يدعهم ، ولم ينفهم ، لحقوا به . وكان الذى اعتدوا به فى هذا [١] أن قالوا: القياس ألا يلحقوا [٢] ولكنا استحسنا .

قال الشافعى : وإذا تركوا القياس فجاز [٣] لهم ، فقد كان لغيرهم ترك القياس حيث قاسوا والقياس حيث تركوا . وترك القياس [٤] عندنا وعندهم [٥] لا يجوز ، ما يجوز فى ولد الأمة إلا واحد من قولين : إما قولنا ، وإما لا يلحق به إلا بدعوة ، فيكون لو حصن[٦] سُرِّيَّةً، وأقر بولدها ، ثم ولدت بعده عشرة عنده ، ثم مات [٧] ولم تقم بينة باعترافه بهم[٨]، نفوا معًا عنه .

[٥٢] باب فيمن أحيا أرضًا [٩] مواتًا

قال الربيع [١٠] : سألت الشافعى عمن أحيا أرضًا مواتًا [١١] فقال : إذا لم يكن للموات مالك ، فمن أحياه [١٢] من أهل الإسلام فهو له دون غيره ، ولا أبالى أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه ؛ لأن النبى ﷺ أعطاه ، وإعطاء النبى ﷺ [١٣] أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء [١٤] السلطان . فقلت : فما الحجة فيما قلت ؟

قال : ما رواه مالك عن النبى ﷺ، وعن بعض أصحابه .

---

(١) فى (ب) : « وكان الذى اعتدوا فى هذا » ، وفى (ص) : « وكان الذين اعتمدوا به فى هذا » ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) فى (ب) : « يلحق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) « وعندهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) فى (م) : « لو خص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (م) : « ثم ولدت بعد عشرة ثم مات » ،وفى (ص) : « ثم ولدت بعده عشرة ثم مات »، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « باعتراف بهم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٩) « أرضًا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(١١) « مواتًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٢) فى (ب) : « أحيا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) « أعطاه وإعطاء النبى ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٤) « من عطاء » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٠٠] **قال الشافعي** (١) : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة (٢) ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضًا ميتة (٣) فهي له ، وليس لِعِرْق ظالم حق » .

[٣٨٠١] **قال الشافعي** (٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، / عن سالم ، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب (٥) قال : من أحيا أرضًا مَيْتَةً فهي له . ١٠٧٣/ أ ص

[٣٨٠٢] **قال الشافعي** (٦) : وأخبرنا سفيان بن عيينة (٧)،وغيره بإسناد غير هذا عن النبي ﷺ مثل معناه .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ،وعطية رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضًا مواتًا أنها له» أكثر له (٨) من عطية الوالي . فقلت للشافعي : فإنا نكره أن يحيي الرجل أرضًا ميتًا (٩) إلا بإذن الوالي .

قال الشافعي رحمه الله : فكيف خالفتم ما رويتم عن النبي ﷺ و عمر (١٠) ، وهذا عندكم سنة وعمل بعدهما (١١) ؟ ورأيتم (١٢) للوالي أن يعطي ، وليس للوالي أن يعطي أحدًا ما ليس له ، ولا يمنعه ماله ، ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله . وإذا أحيا أرضًا ميتة فقد أخذ ماله ، ولا دافع له (١٣) عنها . فيقال لرجل (١٤) فيما لا دافع له (١٥) عنه

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « بن عروة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « ميتة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « بن الخطاب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « له » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) في (ب) : « ميتة » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١٠) « وعمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١١) في (ص ،م) : « بعدها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) في (ب) : « وأثبتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٤) في (ب) : « للرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٥) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٠٠] سبق برقم [١٦٥٩] في الغصب .
[٣٨٠١] * ط : (٢ / ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٤) باب القضاء في عمارة الموات . (رقم ٢٧) .
[٣٨٠٢] سبق برقم [١٦٩٦] في إحياء الموات ـ عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها .

وله أخذه : لا تأخذه [١] إلا بإذن سلطان .

[٢] فإن قال قائل: السلطان يكشف أمرها ، فهو لا يكشف إلا ومعه خصم [٣] . والظاهر عنده أنه لا مالك لها ، فإذا أعطاها رجلا ، ثم جاءه من يستحقها دونه ردها إلى مستحقها .

وكذلك لو أخذها وأحياها [٤] بغير إذنه ، فلا أسمع[٥] للسلطان فيها معنى ، إنما كان له معنى [٦] لو كان إذا أعطاه لم يكن لأحد استحقها أخذها من يديه [٧] . فأما ما كان لأحد لو استحقها بعد إعطاء السلطان إياها أخذها من يديه [٨] ، فلا معنى له إلا [٩] بمعنى أخذ الرجل إياها بنفسه [١٠] .

قال الشافعي : وهذا التحكم فى العلم تدعون ما تروون عن النبى ﷺ وعمر لا يخالفهما أحد علمناه من أصحاب النبى ﷺ لرأيكم ، وتضيقون على غيركم أوسع من هذا . فقلت للشافعي : فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ فقال : ما علمت أحدًا من الناس خالف فى هذا غيركم ،وغير من رويتم هذا عنه إلا أبا حنيفة ، فإنى أراكم سمعتم قوله فقلتم به ، ولقد خالفه أبو يوسف فقال فيه مثل قولنا [١١] ، وعاب قول أبى حنيفة بخلاف السنة .

قال الشافعي رحمه الله : ومما [١٢] فى معنى ما خالفتم فيه ، ما رويتم فيه [١٣] عن النبى ﷺ وعمن[١٤] بعده لا مخالف له :

---

(١) فى (ب) : « لا تأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين وردت هذه العبارة فى (ب) هكذا : « فإن قال قائل للرجل فيما لا بد للسلطان أن يكشف أمره فهو لا يكشف إلا وهو معه خصم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (م) : « لو أخذ أو أحياها » ، وفى (ص) : « لو أخذها أو أحياها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « فلا أثبتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « إنما كان له معنى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « يده » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص) : « إياه أخذها من يديه » ، وفى (م) : « إياها أخذها من يده » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « إلا » : ساقطة من (م) ، و أثبتناها من (ب ، ص) .

(١٠) فى (ب) : « لنفسه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) فى (ص) : « وقال فيه بمثل معنى قولنا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٢) فى (ص ، م) : « وهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٤) فى (ص ، م) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٠٣] أن مالكًا أخبرنا عن عمرو بن يحيى المازني : أن رسول الله ﷺ قال : «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار» .

قال الشافعي (١) : ثم أتبعه في كتابه حديثًا كأنه يرى أنه تفسيره .

[٣٨٠٤] **قال الشافعي** (٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :« لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره(٣) » . قال (٤): ثم يقول أبو هريرة :ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم.

قال الشافعي :ثم أتبعه (٥) حديثين لعمر كأنه يراهما من صنفه .

[٣٨٠٥] **قال الشافعي** رحمه الله(٦) : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني(٧)، عن أبيه : أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض فأراد أن يَمُرَّ به في أرض لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا بمحمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد (٨) : لا . فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تشرب به أولا وآخرًا ، ولا يضرك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله / لَيَمُرَّنَّ به ولو على بطنك . ١/٤١٨ م

[٣٨٠٦] **أخبرنا الربيع قال**: أخبرنا الشافعي قال:أخبرنا مالك(٩)،عن عمرو بن يحيى

---

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « أن يغرز خشبة في جداره »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) في (ب) : « أتبعهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال الشافعي رحمه » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « المازني » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) في (ب) : « فقال ابن مسلمة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، ومالك ٢/٧٤٦ (٣٣) .
(٩) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٠٣] سبق تخريجه برقم [١٦٦٠] في الغصب. وقد صححه الشافعي بعد قليل.
[٣٨٠٤] * ط : (٢ / ٧٤٥) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٦) باب القضاء في المرفق .(رقم ٣٢) .
* خ : (٢ / ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم ـ (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .(رقم ٢٤٦٣) .
* م : (٣ / ١٢٣٠) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٣٦ / ١٦٠٩) .
[٣٨٠٥] * ط : (٢ / ٧٤٦) في الكتاب والباب السابقين. (رقم ٣٣) .
[٣٨٠٦] * ط : (الموضع السابق). (رقم ٣٤) .

المازني ، عن أبيه : أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر ، فقضى عمر أن يمر به ، فمر به .

قال الشافعي رحمه الله : فرويتم في هذا الكتاب عن النبي ﷺ حديثًا صحيحًا ثابتًا، وحديثين عن عمر بن الخطاب ، ثم خالفتموها كلها . فقلتم في كل واحد منها [١]: لا نقضي بها[٢] على الناس ، وليس عليها [٣] العمل . ولم تروا عن أحد من الناس علمته خلافها ، ولا خلاف واحد منها بعمل من يفتى يخالف به [٤] سنة رسول الله ﷺ، فينبغي أن يكون ذلك العمل مردوداً عنده [٥] . / أو تخالف عمر مع السنة فينبغي أن يكون مردودًا من وجهين [٦] لأنه يضيق خلاف عمر وحده ، فإذا كانت معه السنة كان خلافه أضيق ، مع أنك أحلت على العمل ، **وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا** . والله أعلم .

١٠٧٣/ب ص

[٥٣] باب في الأقضية [٧]

[٣٨٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك [٨] ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : إني أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك ، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال[٩]: أربعمائة درهم. قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم [١٠] ،

---

(١) في (ص) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « منها فعمل من تعنى تخالف به سنة » ، وفي (م) : « منها فعمل من يعنى يخالف سنة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) في (ب) : « عندنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « فينبغي أن يكون مردودًا من وجهين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « باب الأقضية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٠) « درهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٧٠٧] ● ط : (٢ / ٧٤٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة . (رقم ٣٨) .

قال مالك في كتابه : ليس عليه العمل ، ولا تضعف عليهم الغرامة ، ولا يقضى بها [١] على مولاهم ، وهي في رقابهم ، ولا يقبل قول صاحب الناقة . فقلت للشافعي : كما[٢] قال مالك نقول ، ولا نأخذ بهذا الحديث .

قال الشافعي رحمه الله: فهذا حديث [٣] ثابت عن عمر، يقضى به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار [٤] وأنتم قد ترووون عن عمر أنه قضى بالشيء، فنقول قضاؤه بين المهاجرين والأنصار [٥] وإن خالفه غيره لازم لنا، فتدعون لقول عمر السنة والآثار؛ لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا حكم كان حكمه عندكم قولهم أو قول الأكثر منهم، فإن كان كما تقولون فقد حكم عمر[٦] بين أصحاب النبي [٧] ﷺ بقوله في ناقة المزني، وأنتم تقولون: حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم، فإن كان قضاء عمر ـ رحمه الله ـ عندكم كما تقولون فقد خالفتموه في هذا وغيره. وإن لم يكن كما تقولون فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم، وأنتم لا ترووون عن أحد أنه خالفه، فتخالفونه لغير شيء [٨] رويتموه عن غيره. ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسكم [٩] موضعًا تردون وتقبلون ما شئتم على غير معنى ولا حجة، فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر، فكيف لم تجيزوا لغيركم ما أجزتم لأنفسكم ، وكيف أنكرنا وأنكرتم على من خالف قول [١٠] عمر، والواحد من أصحاب رسول الله [١١] ﷺ في غير هذا ؟

[٥٤] باب في الأمة تغر بنفسها [١٢]

[٣٨٠٨] **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال :أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك[١٣] : أنه

(١) « بها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) في (ب) : « بما » ،وفي (م) : « أفكما » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) في (ص) : « هذا الحديث » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤ ، ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) في (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) في (ب) : « فتخالفون بغير شيء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ص) : « أنفسًا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) « قول » : ساقطة من (ص) ، أثبتناها من (ب ، م) .
(١١) في (م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) في (م) : « الأمة تغر من نفسها » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٠٨] * ط : (٢ / ٧٤١) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه . (رقم ٢٣) . =

بلغه أن عمر ، أو عثمان ، قضى أحدهما فى أمة غرت بنفسها رجلا ، فذكرت أنها حرة ، فولدت أولادًا ، فقضى عمر (١) أن يفدى ولده بمثلهم . قال مالك : وذلك يرجع إلى القيمة ؛ (٢) لأن العبد لا يؤتى بمثله ، ولا نحوه فذلك يرجع إلى القيمة (٣) قلت للشافعي: فنحن نقول ما يقول مالك (٤) .

قال الشافعي : فرويتم هذا عن عمر ، أو عثمان ثم خالفتم أيهما قاله ، ولم نعلمكم رويتم عن أحد من الناس خلافه ، ولا تركه بعمل ، ولا إجماع (٥) ادعاه . فلم تركتم هذا ،ولم تروا عن أحد من أصحاب النبى ﷺ خلافه ؟ أرأيتم حين تبعتم (٦) عمر فى أن فى الضبع كبشًا (٧) ، وفى الغزال (٨) عنزًا ، وقيمتهما تخالف قيمة الضبع والغزال(٩)، فقلتم : البدن قريب من البدن ، فكيف لم تتبعوا قول عمر أو عثمان فى مثلهم فى البدن، كما جعلتم (١٠) المثل فى هذين الموضعين بالبدن (١١) ؟

[٥٥] باب القضاء فى المَنْبُوذ (١٢)

[٣٨٠٩] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك (١٣) ، عن ابن شهاب ، عن سِنِّين أبى جميلة ، رجل من بنى سليم ، أنه وَجَد منبوذًا فى زمان عمر بن الخطاب ، فجاء به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال

---

(١) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٤) فى (ب) : « فنحن نقول بقول مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ،م) : « ولا اجتماعًا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « إذا اتبعتم » ،وما أثبتناه من (ص،م) .
(٧) انظر رقم [١٢٣٨] فى كتاب الحج ـ باب الضبع .
(٨) انظر رقم [١٢٤٣] فى كتاب الحج ـ باب فى الغزال .
(٩) « والغزال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص، م) : « خالفتم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (م) : « فى البدن » ،وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(١٢) فى (م) : « فى المنبوذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
والمنبوذ : ولد الزنا .
(١٣) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك » ، وفى (م): « أخبرنا مالك»، وما أثبتناه من (ب) .

= وفيه قول مالك : « والقيمة أعدل فى هذا ـ إن شاء الله تعالى .
[٣٨٠٩] خرج فى رقم [١٧٦٠] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

له عريفه [١] : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته./ قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر ، وأن ولاءه للمسلمين . فقلت للشافعي : فبقول مالك نأخذ . ١/١٠٧٤ ص

قال الشافعي : فقد [٢] تركتم ما روى عن عمر في المنبوذ ، فإن كنتم تركتموه لأن النبي ﷺ قال : « الولاء لمن أعتق » فقد زعمتم [٣] أن في ذلك دليلا على أن لا يكون الولاء إلا لمن أعتق ، ولا يزول / عن معتق . فقد خالفتم عمر استدلالا بالسنة ، ثم خالفتم السنة فزعمتم أن السائبة لا يكون ولاؤه للذي أعتقه وهو معتق [٤] ، فخالفتموهما جميعًا ، وخالفتم السنة في النصراني يعتق العبد المسلم ، فزعمتم أن لا ولاء له، وهو مُعْتِق [٥] . وخالفتم السنة في المنبوذ ، إذ كان النبي ﷺ يقول : « إنما الولاء لمن أعتق » وهذا نفى أن يكون الولاء إلا لمعتق والمنبوذ غير معتق ، فلا ولاء له . فمن أجمع على ترك السنة، والخلاف لعمر [٦] ، فيا ليت شعري من هؤلاء المجمعون الذين لا يسمون [٧]؟ فإنا لا نعرفهم، والله المستعان . ولم يكلف [٨] الله أحدًا أن يأخذ دينه عمن لا يعرفه ، ولو كلفه ، أفيجوز له أن يقبل عمن لا يعرف ؟ إن هذه لغفلة طويلة ، ولا أعرف أحدًا يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثل هذا في قوله ، وأجده يترك ما يروى في اللقيط [٩] عن عمر للسنة ، ثم يدع [١٠] السنة فيه. وفي موضع آخر في السائبة ، والنصراني يعتق المسلم. ٤١٨/ب ص

قال الشافعي رحمه الله : وقد خالفنا بعض الناس في هذا ، فكان قوله أسد توجيهًا[١١] من قولكم ، قالوا : نتبع ما جاء عن عمر في اللقيط ؛ لأنه قد يحتمل ألا

(١) في (ص ،م) : « عريفي » ،وما أثبتناه من (ب) ، ومالك ٢/ ٧٣٨ (١٩) .
(٢) « فقد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٣) في (ب) : « فزعمتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) قال مالك : إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالى أحدًا ، وأن ميراثه للمسلمين ، وعقله عليهم . (ط ٢/ ٧٨٥ ـ (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٣) باب الميراث السائبة ، وولاء من أعتق اليهودي والنصراني) .
(٥) قال مالك ـ في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه : إن ولاء العبد المعتق للمسلمين . (الموضع السابق من الموطأ) .
(٦) في (ص ، م) : « وخلاف عمر » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ب) : « هؤلاء المجتمعون الذين لا يسمعون » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ص) : « ولا يكلف » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) في (ص) : « ما يروى في اللقطة » ،وفي (م) : « ما روى في اللفظ » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) في (ب) : « ويدع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) في (ص، م) : « أشد توجهًا » ، وما أثبتناه من (ب) .

يكون خلافًا للسنة، وأن تكون السنة فى [١] المعتق من [٢] لا ولاء له، ويجعل ولاء الرجل يسلم [٣] على يدى الرجل المسلم بحديث [٤] عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبى ﷺ [٥]. وقالوا [٦] فى السائبة والنصرانى يعتق المسلم قولنا، فزعمنا أن عليهم حجة بأن قول النبى ﷺ: « فإنما الولاء لمن أعتق » [٧] أن لا يكون[٨] الولاء إلا لمعتق، ولا يزول عن معتق، فإن كانت لنا عليهم بذلك حجة فهى[٩] عليكم أبين؛ لأنكم خالفتموه حيث ينبغى لكم [١٠] أن توافقوه، ووافقتموه حيث كانت لكم شبهة لو خالفتموه.

[٥٦] باب القضاء فى الهبات

[٣٨١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك [١١] بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبى غَطَفان بن طَرِيف المُرِّى [١٢]، عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها، وقال مالك: إن الهبة إذا تغيرت [١٣] عند الموهوب له [١٤] للثواب بزيادة، أو نقصان، فإن على الموهوب له أن يعطى الواهب قيمتها يوم قبضها. فقلت للشافعى: فإنا نقول

(١) « فى »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(٢) فى (ص، م): « فيمن »، وما أثبتناه من (ب).
(٣) فى (ب): « المسلم »، وما أثبتناه من (ص، م).
(٤) فى (م): « على يديه الرجل بحديث »، وما أثبتناه من (ب، ص).
(٥) سبق الكلام على حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز برقم [١٧٥٩] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث.
ولفظه: « إذا أسلم الرجل على يد الرجل فله ولاؤه ».
(٦) فى (ب): « وقال »، وما أثبتناه من (ص، م).
(٧) انظر رقم [١٧٥٦] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث، فقد سبق هناك حديث « الولاء لمن أعتق ».
(٨) فى (ص، م): « لا يكون »، وما أثبتناه من (ب).
(٩) فى (ص): « فنحن »، وما أثبتناه من (ب، م).
(١٠) « لكم »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(١١) فى (ب): « قال الشافعى: أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ص، م).
(١٢) فى (ص): « المزنى »، وما أثبتناه من (ب، م).
(١٣) فى (ص): « إذا نصرت »، وما أثبتناه من (ب، م).
(١٤) « له »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).

[٣٨١٠] * ط: (٢ / ٧٥٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٥) باب القضاء فى الهبة. (رقم ٤٢).

بقول صاحبنا .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقد ذهب عمر فى الهبة يراد ثوابها أن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ، ولو أعطى أضعافها فى مذهبه ـ والله أعلم ـ كان له أن يرجع فيها ، ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها ، وكان كالرجل يبيع الشىء وله فيه الخيار عبدًا أو أمة ، فيزيد عند المشترى فيختار البائع نقض (١) البيع ، فيكون له نقضه وإن زاد العبد المبيع أو الأمة المبيعة ، وكثرت زيادته. ومذهبكم خلاف ما رويتم عن عمر بن الخطاب (٢) .

[٥٧] القضاء فى الاستكراه والنفى (٣)

[٣٨١١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن نافع : أن عبدًا كان يقوم على رقيق الخُمُس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها ، فجلده عمر ونفاه ، ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها . قال مالك : لا ننفى العبيد (٥). فقلت للشافعى : نحن لا ننفى العبيد (٦) .

قال الشافعى (٧) : ولِمَ ؟ ولَمْ (٨) ترووا عن أحد من أصحاب النبى ﷺ ولا التابعين علمته خلاف ما رويتم عن عمر ؟ أفيجوز / لأحد يعقل شيئًا من الفقه أن يترك قول عمر، ولا يعلم له مخالفاً من أصحاب النبى ﷺ لرأى نفسه أو مثله، ويجعله مرة أخرى حجة على السنة ، وحجة فيما ليست فيه سنة،وهو إذا كان مرة حجة كان كذلك أخرى . ١٠٧٤/ب ص

---

(١) فى (ص) : « نقيض » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « القضاء فى الاستكراه والنفى » : سقط من (ب) ، وفى (م) : « من استكره جارية من الخمس » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٥، ٦) فى (ص ، م) : « العبد » : وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) « ولم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٨١١] ❊ ط : (٢ / ٨٢٧) (٤١) كتاب الحدود ـ (٣) باب جامع ما جاء فى حد الزنا (رقم ١٥) .

وقول مالك فى الباب الذى قبل هذا ؛ (٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا .

قال مالك : الذى أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفى على العبيد إذا زنوا .

فإن جاز [١] أن يكون الخيار إلى من سمع قوله يقبل منه مرة ، ويترك أخرى ، جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به ، وأخذه حيث تركتموه ، فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه ، وهذا لا يسع أحدًا عندنا ، والله أعلم .

[٥٨] قطع العبد يسرق من متاع مولاه [٢]

[٣٨١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك [٣]، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد هذا؛ فإنه سرق [٤]، فقال له عمر: وماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهمًا ، فقال عمر : أرسله ، فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم .

قال الشافعي: بهذا نقول [٥]؛ لأن العبد ملك لسيده أخذ من ملكه، فلا يقطع ملكه لما سرق من ملكه، كان معه [٦] في بيته يأمنه، أو كان خارجًا، فكذلك لا يقطع من سرق من ملك امرأته بحال؛ بخلطة امرأته زوجها، وهذا معنى قول عمر؛ لأنه لم يسأله: أتأمنونه أو لا تأمنونه [٧] .

قال [٨] الشافعي : وهذا مما خالفتم فيه عمر ، لا مخالف له علمناه . فقلتم بقطع العبد فيما سرق لامرأة سيده إن كان ممن لا يكون معهم في منزل يأمنونه فيه [٩].

[٥٩] باب في إرخاء الستور [١٠]

١/٤١٩ م

[٣٨١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [١١] ، / عن يحيى

---

(١) في (ص ، م) : « وإذا جاز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قطع العبد يسرق من متاع مولاه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ص) : « فإنه قد سرق » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) في (ب) : « بهذا نأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « فلا يقطع مالك من سرق من ملك من كان معه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص) : « أتأمنونه أم لا تأمنونه » ، وفي (م) : « أيأمنوه أم لا يأمنوه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفي (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٠) في (م) : « وجوب المهر بإغلاق الباب »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

[٣٨١٢] سبق برقم [٢٨١٤] في كتاب الحدود ـ باب ما لا قطع فيه من جهة الخيانة .
[٣٨١٣] سبق برقم [٣٧٥٩] في هذا الكتاب وتخريجه في [١٧٥٥] في الفرائض .

ابن سعيد ، عن سعيد [١] بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل: أنها إذا أرخيت الستور ، فقد وجب الصداق .

[٣٨١٤] **قال الشافعي** [٢] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل بامرأته فأرخيت عليهما [٣] الستور ، فقد وجب الصداق .

[٣٨١٥] **قال الشافعي** : وروى [٤] عن ابن عباس ، وشريح : أن لا صداق إلا بالمسيس . واحتجا ، أو أحدهما ، بقول الله عز وجل : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** [٥] **وَقَد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**[٦] ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . قال بهذا ناس من أهل الفقه فقالوا : لا يلتفت إلى الإغلاق ، وإنما يجب المهر كاملا بالمسيس ، والقول في المسيس قول الزوج . وقال غيرهم [٧] : يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور ، وروى[٨] ذلك عن عمر بن الخطاب . وأن عمر قال: ما ذنبهن ؟ إن جاء العجز من قِبَلِكم فخالفتم ما قال ابن عباس ، وشريح ، وما ذهبا[٩] إليه من تأويل الآيتين ، وهما قول الله عز وجل : ﴿ [١٠] **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وقوله [١١]: ﴿ **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[الأحزاب : ٤٩]، وخالفتم ما رويتم عن عمر وزيد [١٢] ، وذلك أن نصف المهر يجب بالعقد ، ونصفه الثاني يجب [١٣] بالدخول . ووجه قولهما الذي لا وجه له غيره : أنها إذا خلت بينه وبين نفسها واختلى بها ، فهو كالقبض في البيوع ، فقد وجب نصف المهر الآخر ، ولم يذهبا إلى مسيس .

---

(١) « سعيد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « عليهما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) ، ومالك ٢/٥٢٨ (١٣) .
(٤) في (ص) : « ورويتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٧) في (م) : « بعضهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) في (ص ، م) : « ورووا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (ص ،م) : « وما ذهبنا »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) « وزيد »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) « يجب » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨١٤] سبق برقم [٣٧٦٠] في هذا الكتاب ، وتخريجه من الموطأ هناك .
[٣٨١٥] سبق برقم [٣٧٦١] في هذا الكتاب في باب ما جاء في الصداق ، وتخريجه في [رقم ١٧٥٥] مكرر في الفرائض ـ باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .

وعمر تبين أنه يقضى بالمهر (١) ، وإن لم يدع المسيس(٢) ؛لقوله : « ما ذنبهن إن جاء (٣) العجز من قبلكم » . ثم زعمتم أنه لا يجب المهر بالغلق والإرخاء إذا لم تدع المرأة جماعًا، وإنما يجب بالجماع ، ثم عدتم فأبطلتم الجماع ، ودعوى الجماع. فقلتم : إذا كان(٤) استمتع بها سنة حتى تبلى ثيابها وجب المهر ، فمن حد لكم سَنَةً ؟ ومن حد لكم إبلاء الثياب ؟ وإن بليت الثياب قبل السنة ، فكيف لم يجب المهر ؟ أرأيت إن قال إنسان: إذا استمتع بها يومًا ، أو قال آخر : يومين ، أو قال آخر : شهرًا ، أو قال آخر : عشر سنين أو ثلاثين سنة أو سنة (٥) ما الحجة فيه إلا أن يقال : هذا توقيت لم يوقته عمر ولا زيد ، وهما اللذان انتهينا (٦) إلى قولهما ولا يوقت إلا بخبر يلزم ، فهكذا أنتم. فما أعرف(٧) لما تقولون من هذا وجها (٨) إلا أنه خروج (٩) من جميع أقاويل أهل العلم فى القديم والحديث ، وما علمت (١٠) أحدًا سبقكم به ، فالله المستعان .

١٠٧٥/أ ص

فإن قلتم : إنما / يؤجل العِنِّين سنة ، فهذا ليس بِعِنِّين ، والعنين عندكم إنما يؤجل سنة من يوم ترافعه امرأته إلى السلطان ، ولو أقام معها قبل (١١) ذلك دهرًا .

[٦٠] باب فى القسامة والعقل (١٢)

[٣٨١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (١٣) ، عن ابن

(١) فى (ب) : « وعمر يدين أنه يقضى بالمهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « المسيس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « كان » وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « كان » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « أو سنة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٦) فى (ص) : « انتهيت » ، وفى (م) : « أثبتهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « ولا أعرف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « وجها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) فى (ص) : « خارج » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص ،م) : « وما أعلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) فى (ص ، م) : « القسامة والعقل فى وطء الدابة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٦] * ط : (٢ / ٨٥١) (٤٣) كتاب العقول ـ (٤) باب دية الخطأ فى القتل. (رقم ٤) .
قال مالك عقبه : وليس العمل على هذا .
وقد سبق هذا فى كتاب الدعوى والبينات ـ باب رد اليمين. رقم [٣٠٤٠] .

شهاب، عن سليمان بن يسار وعِرَاك بن مالك: أن رجلا من بنى سعد بن ليث[١] أجرى فرسًا فوطئ على أصبع رجل من جهينة، فنزى[٢] منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذى[٣] ادُّعِيَ عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها[٤]؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين[٥]: احلفوا أنتم. فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين.

قال الشافعي رحمه الله: فخالفتم فى هذا الحكم كله عمر بن الخطاب فقلتم: يبدأ المدعون، بل زعمتم أنه[٦] إذا لم يحلف واحد من الفريقين فليس فيه شطر دية، ولا أقل، ولا أكثر.

قال الشافعي رحمه الله[٧]: فإن كنتم ذهبتم إلى ما ذهبنا إليه من أن النبى ﷺ بدأ المدعين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان[٨] على المدعى عليهم، فلما لم[٩] يقبل المدعون أيمانهم لم يجعل لهم[١٠] عليهم شيئًا - فإلى هذا ذهبنا. وهكذا يجب عليكم فى كل أمر وجدتم لرسول الله ﷺ فيه سنة أن تصيروا إلى سنة رسول الله ﷺ دون ما خالفهم من الأشياء[١١] كلها، وما كان شيء من الأشياء[١٢] أولى أن تأخذوا فيه بحكم عمر من[١٣] هذا؛ لأن الحكم فى هذا أشهر من غيره. وأنه قد كان يمكنكم أن تقولوا: هذا دم خطأ، والذى حكم فيه رسول الله ﷺ دم عمد، فنتبع ما حكم به النبى ﷺ كما حكم فى العمد، وما حكم به عمر كما حكم فى الخطأ[١٤]، وليس واحد منهما خلاف الآخر[١٥]. فإن صرتم إلى أن تقولوا: إنهما يجتمعان[١٦]، إنهما قسامة، فنصير إلى قول النبى ﷺ، ونجعل الخطأ قياسًا على العمد. فما كان لا يتوجه من حديث يخالف ما

(١) فى (م): «بنى سعد بن ثابت»، وما أثبتناه من (ب، ص).
(٢) فى (ب): «فنزا»، وما أثبتناه من (ص، م).
(٣) فى (ب): «للذين»، وما أثبتناه من (ص، م).
(٤) فى (ص): «ما مات إلا منها»، وما أثبتناه من (ب، م).
(٥) «للآخرين»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(٦) فى (ص، م): «ولأنك زعمت أنه»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال الشافعي رحمه الله»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).
(٨) فى (ص، م): «اليمين»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «لم»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(١٠) «لهم»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(١١ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م).
(١٣) فى (ص): «فى»، وما أثبتناه من (ب، م).
(١٤) فى (م): «كما حكم عمر فى الخطأ»، وما أثبتناه من (ب، ص).
(١٥) فى (ص، م): «خلافًا للآخر»، وما أثبتناه من (ب).
(١٦) فى (ص، م): «هما يجتمعان»، وما أثبتناه من (ب).

جاء عن رسول الله (١) ﷺ إلا على خلافه أولى أن تصيروا فيه إلى حكم رسول الله(٢) ﷺ ، ولا ينبغي أن تختلف أقاويلكم .

[٦١] باب القضاء في الضِّرْس والتَّرْقُوَة والضِّلَع (٣)

[٣٨١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جُنْدَب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر قضى في الضرس بجمل ، وفي التَّرقُوة بجمل ، وفي الضِّلَع بجمل .

[٣٨١٨] قال الشافعي (٥) : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه (٦) سمع سعيد ابن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب (٧) في الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة (٨) . قال سعيد بن المسيب (٩): فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب (١٠) ، / وتزيد في قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت في ٤١٩/ب م

(١) في (ص ، م) : « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص ،م) : « دية الضرس والضلع والترقوة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « أنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « خمسة أبعرة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « قال سعيد بن المسيب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٧] سبق برقم [٢٦٨٣] في كتاب جراح العمد ـ باب كسر العظام وخرج في رقم [٢٠٨٢] في الحكم في قتال المشركين ـ العبد المسلم يأبق إلى أهل الحرب .

[٣٨١٨] * ط : (٢/ ٨٦١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٢) باب جامع عقل الأسنان. (رقم ٧) .
وفيه زيادة في قول سعيد بن المسيب : « وكل مجتهد مأجور » .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٤٧) كتاب العقول ـ باب الأسنان ـ عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : سعيد بن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص، وفي الأضراس ببعير ، بعير ، حتى إذا كان معاوية ، وأصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس .
قال سعيد : ولو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية كاملة .(رقم ١٧٥٠٧) .

الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء . فقلت للشافعى : فإنا نقول فى الأضراس : خمس، خمس، ونزعم أنه ليس فى الترقوة ولا الضلع (١) حكم معروف ، وإنما فيهما (٢) حكومة باجتهاد .

قال الشافعى (٣): فقد خالفتم حديث زيد بن أسلم عن عمر كله ، فقلتم: فى الأضراس خمس خمس ، وهكذا نقول لما جاء عن النبى ﷺ فى السن (٤) خمس، كانت الضرس سنًا (٥).

قال الشافعى (٦) : فهذا (٧) كما قلنا فى المسألة قبلها وقد يحتمل أن يكون النبى ﷺ قال : وفى السن خمس فيما (٨) أقبل من الفم مما اسمه سن ، فإذا (٩) كانت لنا ولكم حجة بأن نقول : الضرس سن ، ونذهب إلى حديث النبى ﷺ فيها، ونخالف غيره؛ لظاهر حديث النبى ﷺ ، وأن نوجه لغيره، إلا أن يكون (١٠) خلاف قول النبى ﷺ ، فهكذا ينبغى لنا أن لا نترك (١١) عن رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا لقول غيره . فأما أن تتركوا قول عمر لقول النبى ﷺ مرة ، وتتركوا قول النبى ﷺ لقول عمر مرة ، فهذا ما لا يجهل عالم أنه ليس لأحد ـ إن شاء الله .

قال الشافعى رحمه الله (١٢) : وخالفتم قول (١٣) عمر فى التَّرْقُوَة والضِّلَع فقلتم : ليس فيهما (١٤) شىء مُوَقَّت .

قال الشافعى: / وأنا أقول بقول عمر فيهما معًا؛ لأنه لم يخالفه واحد (١٥) من أصحاب ١٠٧٥/ب ص

---

(١) فى (ب) : « وفى الضلع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) « فى السن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٥) سبق فى رقم [٢٧٣١] فى دية الأسنان من كتاب الديات .
(٦) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « وهذا » ، وفى (م) : « وهو » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « مما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ص ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب) : « وأن توجه لغيره أن لا يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ص ، م) : « ينبغى لكم أن لا تتركوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٤) فى (ص ، م) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ص ، م) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب) .

النبى ﷺ فيما علمته ، فلم أر أن أذهب إلى رأيى وأخالفه فيه (١).

[٣٨١٩] **قال الشافعى** : وروى مالك ، عن سعيد : أنه روى عن عمر فى الأضراس: بعير بعير ، وعن معاوية : خمسة أبعرة (٢) . وقال فيها (٣) : بعيرين بعيرين(٤) . فإذا كان سعيد يعرف عن عمر شيئًا ثم يخالفه ، ولم يذهب أيضًا إلى ما ذهبنا إليه من الحديث ، وكنتم تخالفون عمر ، ثم تخالفون (٥) سعيدًا ، فأين ما تدعون من (٦) أن سعيدًا إذا قال قولا لم يقل به إلا عن علم ، وتحتجون بقوله فى شىء ، وها أنتم تخالفونه فى هذا وفى (٧) غيره ؟ فأين ما زعمتم من أن العلم (٨) بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه ، وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافًا (٩) ، فكذلك حكاية غيركم اختلاف (١٠) فى أكثر الأشياء . إنما الإجماع عندهم فيما يوجد الإجماع (١١) فيه عند غيرهم ، وإن أولى علم الناس بعد الصلاة أن يكون عليه إجماع بالمدينة الديات؛ لأن :

[٣٨٢٠] ابن طاوس قال عن أبيه : ما قضى به النبى ﷺ من عقل ، وصدقات ، فإنما نزل به الوحى وعمر من(١٢) الإسلام بموضعه الذى هو به من الناس ، فقد خالفتموه فى الديات، وخالفتم ابن المسيب بعده فيها، ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتم(١٣)، وما أراكم قبلتم عن عمر هذا ، وما أجدكم تقبلون العلم إلا عن أنفسكم .

---

(١) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وفى (ص) : « به » ،وما أثبتناه من (م) .
(٢) فى (ص ،م) : « بخمسة أبعرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « فيهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « ببعيرين بعيرين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « وتخالفون » ، وما أثبتناه من (ب،م) .
(٦) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٧) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ورد هكذا فى (ص) : « بالمدينة بحالين أنه لا يختلف فيه وحكايتكم إذا حكيتم عنه اختلاف » ، وفى (م) : « بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه وحكايتكم إذا حكيتم عنهم اختلاف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « اختلاف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) فى (ص) : « اجتماع » ،وفى (م) : « إجماع » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(١٣) فى (م) : « وما أرى دعواكم كما ادعيتم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨١٩] سبق تخريجه فى الحديث السابق . رقم [٣٨١٨] .
[٣٨٢٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٧٩) كتاب العقول ـ باب شبه العمد .
وسيأتى مسندًا برقم [٤٠١٨] وسننقل لفظه من عبد الرزاق هناك ـ إن شاء الله عز وجل .

[٦٢] باب في النكاح

[٣٨٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [١] ، عن أبي الزبير: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتِيَ بنكاح لم يَشْهَد عليه إلا رجل وامرأة [٢] فقال : هذا نكاح السِّرِّ ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

قال الشافعي : وقد خالفتم هذا [٣]، وقلتم : النكاح مفسوخ ، ولا حد عليه . فخالفتم عمر ، وعمر يقول [٤] : لو تقدم فيه لرجم ، يعني : لو [٥] أعلمت الناس أنه لا يحل [٦] النكاح بشاهد [٧] وامرأة حتى يعرفوا ذلك ، لرجمت فيه من فعله بعد تقدمي[٨]، والله الموفق .

[٦٣] باب ما جاء في المتعة [٩]

[٣٨٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [١٠] ، عن ابن

---

(١) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) في (ص) : « إلا رجل واحد وامرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « هذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٤) « يقول » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٥) « لو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) في (ب) : « لا يجوز » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) في (ص،م) : « إلا بشاهد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ص) : « من بعد تقدمه » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٩) في (ص، م) : « في المتعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢١] سبق برقم [٢٢١٨] في كتاب النكاح ـ النكاح بالشهود أيضًا

[٣٨٢٢] * ط : (٢ / ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٨) باب نكاح المتعة .(رقم ٤٢) .
وليس فيه : « مولدة » .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٥٠٣) باب المتعة ـ عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت ، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صِنْفَةَ ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال : إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت . (رقم ١٤٠٣٨). [وصِنْفَة الثوب: حاشيته].

شهاب ، عن عروة : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة ، فحملت منه ، فخرج عمر يجر رداءه فزعًا وقال : هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت .

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذا (١) يشبه قوله في الأول. ومذهب عمر في هذا أن المتعة إذا كانت محرمة عنده ، كان الناس قد (٢) يفعلونها مستحلين أو جاهلين ، وهو اسم نكاح، فيدرأ عنهم بالاستحلال ؛ لأنه (٣) لو كان تقدم فيها حتى يعلمهم أن حكمه أنها محرمة ففعلوها رجمهم ، وحملهم (٤) على حكمه . وإن كانوا يستحلون منها ما حرم الله كما يستحل قوم (٥) الدينار بالدينارين يدًا بيد ، فيفسخه عليهم من يراه حرامًا ، فخالفتم عمر في المسألتين معًا، وقلتم : لا حد على من نكح بشاهد وامرأة ، ولا من نكح متعة كما زعمتم فيهما (٦) .

[٦٤] المنكوحة يكون بها العيب (٧)

[٣٨٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٨) ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال : قال (٩) عمر بن الخطاب : أيُّما رجل تزوج امرأة وبها جنون ،أو جذام ، أو برص ، فمسها فلها صداقها كاملا (١٠) ، وذلك لزوجها

---

(١) « فهذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ص ،م) : « وجعلهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص) : « يستحلون منها كما يستحل قوم » ،وفي (ب) : « يستحلون منها ما حرم كما قال : يستحل قوم » ، وما أثبتناه من (م) .
(٦) في (ب) : « كما زعمت فيهما » ، وفي (ص) : « كما زعمتم فيها » ، وما أثبتناه من (م) .
(٧) « المنكوحة يكون بها العيب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص،م) .
(٨) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) « كاملا » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٨٢٣] سبق برقم [٤ ٢٣٠] في باب العيب بالمنكوحة .
وفي قول مالك في الموطأ فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى ، أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غُرْم .(ط ٢ / ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٢٨ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الصداق) .

غرم على وليها . قال مالك : وإنما يكون ذلك لزوجها غرمًا على وليها إذا كان الذى أنكحها هو (١) أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها ،(٢) فأما إن كان الذى أنكحها ابن عم ، أومولى ، أو من لا يراه يعلم ذلك منها (٣) فليس عليه غرم ، وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها ، ويترك لها (٤) قدر ما استحلها به إذا مسها .

١/٤٢٠ م

فقلت للشافعي : / فإنا نقول بقول مالك ، وسألت الشافعي (٥) عن قوله فى ذلك فقال : إنما حكم عمر أن لها المهر بالمسيس ، وأن المهر على وليها؛ لأنه غَارٌّ ، والغَارُّ - علم أو لم يعلم - يغرم . / أرأيت (٦) رجلا باع عبدًا ولم يعلم أنه حر ، أليس يرجع عليه بقيمته ؟ أو باع متاعًا لنفسه ، أو لغيره ، فاستحق أو فسد البيع ، أو كان لمشتريه الخيار فاختار رده ، ألا يرجع بقيمة (٧) ما غَرِمَ على من غَرَّه ، علم (٨) أو لم يعلم ؟

١/١٠٧٦ ص

قال الشافعي (٩) : ورويتم الحديث عن عمر (١٠) وخالفتموه فيه بما وصفته ، فلو ذهبتم فيه إلى أمر يعقل فقلتم : إذا كان الصداق ثمنًا للمسيس لم يرجع به الزوج عليها ، ولا على ولى ؛ لأنه قد أخذ المسيس كما ذهب بعض المشرقيين إلى هذا كان مذهبًا ، فأما ما ذهبتم إليه فليس بمذهب ، وهو خلاف (١١) عمر رضي الله عنه .

[٦٥] الطلاق (١٢)

[٣٨٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (١٣) : أنه كتب إلى

(١) « هو » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وجاء بدلا منه فى (ب) : « وإلا » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) « لها » :ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٦) فى (ص ، م) : « أورأيت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « ألا يرجع عليه بقيمة » ،وفى (م) : « لا يرجع بقيمة » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،م) .
(٩) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (م) .
(١١) « خلاف »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٢) « الطلاق »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٣) فى (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢٤] ط :(٢ / ٥٥١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك .(رقم ٥) .
مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٣٦٩ـ ٣٧٠) كتاب الطلاق ـ باب حبلك على غاربك ـ عن معمر،عن ليث،عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر بن الخطاب: حبلك على غاربك،حَبْلُك على غاربك، حبلك على غاربك فاستحلفه عمر بين الركن والمقام ، فقال : أردت الطلاق ثلاثًا ، فأمضاه عليه . (رقم ١١٢٣٢) .

عمر بن الخطاب من العراق فى رجل[١] قال لامرأته: حَبْلُكِ على غَارِبِك، فكتب عمر إلى عامله: أن مُرْه أن[٢] يوافيني فى الموسم، فبينا عمر يطوف بالبيت إذ لَقيه الرجل فسلم عليه، فقال[٣]: من أنت؟ فقال: أنا الذى أمرت أن أجْلَب عليك[٤]، فقال عمر[٥]: أنشدك برب هذه البِنْيَة، هل أردت بقولك: حبلك على غاربك الطلاق؟ فقال الرجل: لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صَدَقْتُك، أردت الفراق، فقال عمر: هو[٦] ما أردت.

قال الشافعي رحمه الله: فبهذا نقول. وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم نحكم به طلاقًا حتى يسأل قائله، فإن كان أراد طلاقًا فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقًا لم يكن طلاقًا، ولم نستعمل الأغلب من الكلام على رجل إذا[٧] احتمل غير الأغلب، فخالفتم عمر فى هذا، فزعمتم أنه طلاق، وأنه لا يسأل عما أراد.

[٦٦] باب فى المفقود

[٣٨٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك[٨]، عن يحيى بن

---

(١) فى (ص، م): «أن رجلا» وما أثبتناه من (ب).
(٢) «أن»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
(٣) «فقال»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(٤) فى (ص، م): «أمرت يجلب»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «عمر»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م).
(٦) «هو»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(٧) «إذا»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
(٨) فى (ب): «قال الشافعي: أخبرنا مالك»، وما أثبتناه من (ص، م).

[٣٨٢٥] * ط: (٢ / ٥٧٥ ـ ٥٧٦) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٠) باب التى تفقد زوجها.
وفيه زيادة فى آخره: «ثم تحلّ». (رقم ٥٢).
قال مالك عقبه: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها.
قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها.
قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذى قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء فى صداقها أو فى امرأته.
* مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٨٥) كتاب الطلاق ـ باب التى لا تعلم مهلك زوجها ـ عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته. (رقم ١٢٣١٧).
وقد ذكر الشافعي هذا الأثر قبل ذلك معلقاً فى رقم [١٧٥٤] فى كتاب الفرائض، ورقم [٢٨٤٤] فى كتاب الحدود.

سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا .

قال الشافعى (١) : والحديث الثابت عن عمر وعثمان فى امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر ، وزيادة : فإذا تزوجت فقدم زوجها المفقود (٢) قبل أن يدخل بها زوجها الآخر ، كان أحق بها ، فإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر . ومن قال بقول عمر فى المفقود (٣) قال بهذا كله اتباعًا لقول عمر وعثمان ، وأنتم تخالفون ما روى عن عمر وعثمان معًا ، فتزعمون أنها (٤)إذا نكحت لم يكن لزوجها الأول فيها خيار ، وهى امرأة الآخر (٥) ، فقلت للشافعى : فإن صاحبنا قال : أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر ، فقال الشافعى : قد رأينا من ينكر قضية عمر كلها فى المفقود ، ويقول : هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر ، فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر لم يتهموا ، فكذلك الحجة عليك ؟ وكيف (٦) جاز لك (٧) أن يروى الثقات عن عمر حديثًا واحدا فتأخذ ببعضه ، وتدع بعضًا؟ أرأيت إن قال لك قائل : آخذ بالذى تركت منه ، وأترك الذى أخذت به ، هل الحجة عليه إلا أن يقال: من جعل قوله غاية ينتهى إليها أخذ بقوله كما قال . فأما قولك: فإنما جعلت الغاية فى نفسك لا فيمن رويت عنه من الثقات (٨) ، فهكذا الحجة عليك ؛ لأنك تركت بعض قضية عمر ، وأخذت ببعضها .

قال الشافعى (٩):لا تتزوج امرأة المفقود أبدًا (١٠) حتى يأتى يقين موته أو طلاقه(١١)؛ لأن الله عز وجل يقول (١٢) : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ**

---

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « المفقود » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « بقوله فى المفقود » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « أنها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٥) فى (ب) : « هى من الآخر » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « وكيف » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٧) « لك » : ساقطة من (ب) ، وفى (ص) : « عليك » ، وما أثبتناه من (م) .
(٨) فى (ب) : « لا فيمن روى عنه الثقات » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٩) فى (ب) : « قال الربيع » وما أثبتناه من (ص ، م) وهو الذى يتوافق مع رأى الشافعى فى المفقود، انظر باب امرأة المفقود فى كتاب العدد.
(١٠) « أبدًا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) « أو طلاقه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « لأن الله قال » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

بِأَنفُسِهِنَّ(١)﴾ [البقرة : ٢٣٤] فجعل على المتوفى عنها عدة (٢) ، وكذلك جعل على المطلقة عدة لم يبحها إلا بموت ، أو طلاق ، وهو (٣) :

[٣٨٢٦] معنى حديث النبى ﷺ إذ قال : « إن الشيطان (٤) ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث، فلا ينصرف أحدكم (٥) حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »، فأخبر أنه إذا كان / على يقين من الطهارة فلا يزول يقين الطهارة إلا بيقين من الحدث(٦)، وهكذا (٧) لا يزول يقين النكاح إلا بيقين الموت (٨) وكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين ، فلا يزول يقين (٩) نكاحها بالشك ، ولا يزول إلا بيقين موت أو طلاق ، وهكذا يروى عن على بن أبى طالب (١٠) صلوات الله وسلامه عليه (١١) .

١٠٧٦/ب
ص

---

(١) « يتربصن بأنفسهن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص) : « المتوفى عنها زوجها عدة » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) فى (ب) : « وهى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « إن الشيطان » : سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « أحدكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) فى (ب) : « فلا تزول الطهارة إلا بيقين الحدث » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ب) : « فلا يزول قيد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) انظر رقم [٢٧٥١ ـ ٢٧٥٢] فى امرأة المفقود من كتاب العدد .

(١١) فى (ب) : « ولا يزول إلا بيقين وهذا قول على بن أبى طالب » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٨٢٦] * خ : (١ / ٦٦) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ـ عن على بن المدينى، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عباد بن تميم ، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجلُ الذى يخيل إليه يجد الشىء فى الصلاة ، فقال:« لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا ». (رقم ١٣٧) .

* م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به. (رقم ٩٨/ ٣٦١) .

وعن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه ،أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ». (رقم ٩٩ / ٣٦٢) .

[٦٧] بـاب فى الزكـاة

[٣٨٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١)، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار : أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا(٢) ومن رقيقنا صدقة ، فأبى(٣) / ثم كتب إلى عمر فأبى ، ثم كلموه أيضًا ، فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر(٤) : إن أحبوا فخذها (٥) منهم وارددها عليهم ، قال مالك : يعنى ردها على فقرائهم . ٤٢٠/ب م

[٣٨٢٨] قال الشافعى : وبذلك أخبرنا (٦) ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن السائب ابن يزيد : أن عمر أمر أن يؤخذ فى الفرس (٧) شاتين ، أو عشرة (٨) ، أو عشرين

(١) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « خذ منا من خيلنا » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) « فأبى » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٥) فى (ص ، م) : « إن أحبوا أخذها فخذها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « وقد أخبرنا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « من الفرس » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « أو عشرة » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .

[٣٨٢٧] * ط: (١/ ٢٧٧) (٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء فى صدقة الرقيق،والخيل،والعسل(رقم ٣٨) .

[٣٨٢٨] * مصنف ابن أبى شيبة :(٣ / ٤٥) كتاب الزكاة ـ (٤٤) ما قالوا فى زكاة الخيل ـ عن محمد بن بكر،عن ابن جريج ،عن عبد الله بن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب ابن أخت نمر أخبره أنه كان يأتى عمر بصدقة الخيل .

* الاستذكار لابن عبد البر : (٩ / ٢٨٢) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب صدقة الخيل والرقيق والعسل ـ من طريق جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبى يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر. (رقم ١٣٣٢٧ ـ ١٣٣٢٨) .

وقال أبو عمر : حديث صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٥) كتاب الزكاة ـ باب الخيل ـ عن معمر ، عن أبى إسحاق قال: أتى أهل الشام عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق فخذ منا صدقة ، فقال : ما أريد أن آخذ شيئًا لم يكن قبلى ، ثم استشار الناس ، فقال على : أما إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ، ومن الرقيق عشرة دراهم ، عشرة دراهم فى كل سنة (رقم ٦٨٨٧) .

وعن ابن جريج ، عن ابن أبى الحسن ، عن ابن شهاب أن عثمان كان يُصَدِّق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقة الخيل. (رقم ٦٨٨٩) .

درهمًا. فقلت للشافعى : فإنا نقول : لا يؤخذ فى الخيل صدقة.

[٣٨٢٩] لأن النبى ﷺ قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » .

قال الشافعى : فقد رويتم وروى غيركم عن عمر هذا ، فإن كنتم تركتموه لشىء رويتموه عن النبى ﷺ جملة فهكذا (١) فاصنعوا فى كل من روى عن أحد شيئًا (٢) يخالف ما جاء عن النبى ﷺ فيه . وإنكم لتخالفون ما جاء عن النبى ﷺ فيما هو أبين من هذا ، وتعتلون(٣) فيه بأن الرجل من أصحابه لا يقول قولا يخالفه ، وتقولون: لا يخفى على الرجل من أصحابه قوله ﷺ ثم يأتى موضع آخر فيختلف كلامكم . ولو شاء رجل أن يقول(٤) : قال النبى ﷺ:« ليس على مسلم فى عبده وفرسه صدقة» ، إذا كان فرسه مربوطًا له مطية ، فأما خيل تتناتج (٥) فنأخذ منها كما أخذ عمر بن الخطاب (٦)، فقد ذهب هذا المذهب بعض المفتين . ولو ذهبتم هذا المذهب لكان له وجه يحتمل (٧) ، فإذا لم تفعلوا (٨) ، وصرتم إلى اتباع ما جاء عن النبى ﷺ جملة ، وحمل (٩) كل شىء عليه . فهكذا فاصنعوا فى كل شىء ، ولا تختلف أقاويلكم ـ إن شاء الله .

[٦٨] باب فى الصلاة

[٣٨٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١٠)، عن يحيى بن

---

(١) فى (م) : « فكذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « فى كل أمر روى عن أحد شيئًا » ،وفى (ص) : « فى كل شىء روى عن أحد بشىء »،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « ويعملون » ، وما أثبتناه من (ص ، م)
(٤) فى (ب) : « ولو شاء رجل قال » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « تباع » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص) :« كما أمر عمر بن الخطاب »،وفى (م) : «كما أمر ابن الخطاب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « كان وجهًا يحتمل » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « فإن لم تقولوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « وجملة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢٩] سبق برقم [٧٨٥] فى كتاب الزكاة ـ باب أن لا زكاة فى الخيل .
[٣٨٣٠] لم أعثر عليه فى الموطأ . =

سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنًا . قال : فلا بأس . قلت للشافعي : فإنا نقول : من نسي القراءة في الصلاة أعاد الصلاة ، ولاتجزئ صلاة [١] إلا بقراءة .

قال الشافعي [٢] : فقد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار ، فزعمتم أنه لم ير إذ كان الركوع والسجود حسنًا بأساً ،ولا تجدون عنه شاهداً أحرى [٣] أن يكون إجماعًا منه ومن المهاجرين والأنصار ، على أن ليست عليه إعادة [٤] من هذا إذا كان علم الصلاة ظاهراً ، فكيف خالفتموه ؟ فإن كنتم إنما ذهبتم إلى :

[٣٨٣١] أن النبي ﷺ قال :« لا صلاة إلا بقراءة » فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب ، فإذا جاء شيء عن النبي ﷺ لم تدعوه لشيء إن خالفه غيره كما قلتم ههنا، وهذا موضع لكم فيه شبهة [٥] لو ذهبتم إليه[٦] بأن تقولوا: لا صلاة إلا بقراءة لمن كان ذاكراً،والنسيان موضوع.كما أن [٧] نسيان الكلام عندكم موضوع

---

(١) في (م) : « صلاته » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٣) في (ص) : « عنه شيئًا إذًا أحرى » ، وفي (ب) : « عنه شيئًا أحرى »، وما أثبتناه من (م) .
(٤) في (ب) : « والأنصار عليه عادة » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) في (ب) : « موضع لكم فيه شهود لأنه شبهة »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦) في (ص ، م) : « إليها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « أن » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٢٢) كتاب الصلاة ـ باب لا صلاة إلا بقراءة ـ عن عبد الله بن عمر، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى صلاة فلم يقرأ فيها ، فقيل له ذلك ، فقال : أتممت الركوع والسجود ؟ قالوا : نعم ، قال : فلم يُعد تلك الصلاة. (رقم ٢٧٤٨) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٤٣٣) كتاب الصلاة ـ (١٧٣) ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى ، من قال : يجزيه ـ عن عبيد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : صلى عمر المغرب ، فلم يقرأ ، فلما انصرف قال له الناس : إنك لم تقرأ . قال: فكيف كان الركوع والسجود ، تامٌ هو ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا بأس ، إني حدثت نفسي بعير جهزتها بأقتابها وحقائبها .

[٣٨٣١] * م : (١ / ٢٩٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبي أسامة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » .(رقم ٤٢ / ٣٩٦) .

فى الصلاة ، فإذا أمكنكم أن تقولوا هذا فى الصلاة [١] فلم تقولوه ، وصرتم إلى جملة ما روى عن النبى ﷺ ، وتركتم [٢] ما رويتم عن عمر ، ومن خلفه من المهاجرين والأنصار؛ لجملة حديث النبى ﷺ ؟ فكيف لم تصنعوا هذا فيما جاء عن رسول الله [٣] ﷺ منصوصًا بيّنًا لا يحتمل ما خالفه مثل ما احتمل هذا من التأويل بالنسيان؟

[٦٩] / باب فى قتل الدواب التى لا جزاء فيها فى الحج

١/١٠٧٧ أ
ص

قال الربيع [٤]: سألت الشافعى رضي الله عنه عن قتل القُرَاد ، والحَلَمَة [٥] ، فى الإحرام فقال : لا بأس بقتله ، ولا فدية فيه ؛ وإنما يفدى المحرم ما قتل مما يؤكل لحمه ، فقلت له : ما الحجة فيه ؟ فقال :

[٣٨٣٢] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن ربيعة بن أبى عبد الله : أنه رأى عمر يُقرِّد [٦] بعيرًا له فى طين بالسقيا وهو مُحْرِم [٧] . فقلت للشافعى : فإن صاحبنا يقول : لا ينزع الحرام قرادًا ولا حلمة ويحتج بأن ابن عمر كره أن ينزع المحرم قرادًا ، أو حلمة من بعيره [٨] .

قال الشافعى [٩] : وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة لقول [١٠] ابن عمر ، ومع عمر ابن عباس [١١] وغيره ؟ فإن كنتم ذهبتم إلى التقليد فلعمر بمكانه من الإسلام وفضل علمه ، ومعه ابن عباس ، وموافقته [١٢] السنة أولى أن تقلدوه .

---

(١) « فى الصلاة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « وترك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٥) القُرَاد : دويبة كالقمل للإنسان ، والحَلَمَة : الضخمة منه .
(٦) فى (ص) : « يقود » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
قَرَّد البعير تَقْرِيدًا : انتزع قردانه . (القاموس) .
(٧) « وهو محرم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (م) : « أو حلمة من غيره » ، وفى (ب) : « أو حلمة من بعير » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « بقول » : وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) رأى ابن عباس سبق فى رقم [١٣٤٢] فى كتاب الحج ـ باب ما لا يؤكل من الصيد .
(١٢) فى (ب) : « وموافقة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٣٢] سبق برقم [١٣٤١] فى كتاب الحج ـ ما لا يؤكل من الصيد .

قال الشافعي (١): وقد تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ، ولرأى غير ابن عمر . فإذا تركتم ما روى عن النبي ﷺ من طيب المحرم لقول عمر ، وتركتم على عمر تقريد البعير لقول ابن عمر ، وعلى ابن عمر (٢) فيما لا يحصى لرأى أنفسكم ، فالعلم إليكم عند أنفسكم صار ، فلا تتبعون منه إلا ما شئتم ، ولا تقبلون إلا ما هويتم ، وهذا لا يجوز عند أحد من أهل العلم . فإذا زعمتم أن ابن عمر يخالف عمر فى هذا وغيره ، فكيف زعمتم أن الفقهاء بالمدينة لا يختلفون ، وأنتم تروون عنهم الاختلاف ، وغيركم يرويه (٣) عنهم فى أكثر خاص الفقه ؟

[٧٠] باب مسألة (٤)

[٣٨٣٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر قال : لا يَصْدُرَنَّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت (٦) .

١/٤٢١ م / **قال الشافعي** (٧): قال مالك: وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ لقول الله عز وجل : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴿٣٣﴾﴾[الحج]، فمحل الشعائر(٨) وانقضاؤها إلى البيت العتيق.

[٣٨٣٤] **قال الشافعي** رحمه الله (٩) : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر

---

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،م) .
(٢) فى (ص، م) : « وعلى وابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « يروونه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « باب مسألة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) « بالبيت » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ،م) .
(٨) فى (ص) : « الشعار » ، وما أثبتناه من (ب،م) .
(٩) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٨٣٣] سبق برقم [١١٨٧] فى كتاب الحج ـ باب الطواف بعد عرفة .
وقد سبق أن ذكرنا هناك أن رواية الموطأ : « عن ابن عمر ، عن عمر » كما أثبتناها من (ص) قال مالك عقبه : « فى قول عمر بن الخطاب : فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك فيما نرى . . . » إلخ ما ذكر هنا نقلا عنه ، فهذا يدل على أن القول لعمر وليس لابن عمر عند مالك ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
وقوله : « أن عمر » : ليس فى (م ، ب) .
[٣٨٣٤] ط : (١ / ٣٧٠) الموضع السابق (رقم ١٢١) . =

ابن الخطاب رد رجلا من مَرِّ الظهران لم يكن ودع البيت .

قال : وقال مالك : من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قريبًا (١) فيرجع ، فلا أنتم عذرتموه بالجهالة فلا تردونه من قريب ولا بعيد، ولا أنتم (٢) اتبعتم قول عمر. وما تأول صاحبكم من القرآن : أن الوداع نسك من نسكه (٣) ، فيجعل عليه فيه (٤) دمًا . فهو :

[٣٨٣٥] قول ابن عباس : « من نسى من نسكه شيئًا فليهرق دمًا» .(٥) وهو يقول فى مواضع كثيرة بقول ابن عباس وحده : « من نسى من نسكه شيئًا فليهرق دمًا (٦) » ثم تتركونه حيث شئتم وتدعونه ومعه عمر وما تأولتم من القرآن ، والله الموفق .

[٧١] الصيد فى الحرم (٧)

قال الربيع (٨) : سألت الشافعي عمن قتل من الصيد شيئًا وهو محرم ، فقال : من قتل من دواب الصيد شيئًا جزاه بمثله من النعم ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] والمِثْلُ لا يكون إلا لدواب الصيد(٩) . فأما الطير فلا مثل له ، ومثله قيمته ، إلا أنا نقول فى حمام مكة (١٠) ـ اتباعًا للآثار : شاة .

[٣٨٣٦] قال الشافعي رحمه الله (١١) : أخبرنا مالك ، أن أبا الزبير حدثه عن جابر

---

(١) فى (ص، م) : « إلا لمن يكون قريبًا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « وأنتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « أن الوداع من نسكه » ، وفى (ص) : « أن الوداع نسك » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « باب ما جاء فى الصيد » ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٩) « الصيد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « إلا أن فى حمام مكة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

= وقول مالك جاء بعد هذا ، ولفظه فى الموطأ : « ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئًا، إلا أن يكون قريبًا فيرجع ، فيطوف بالبيت ، ثم ينصرف إذا كان أفاض» .

[٣٨٣٥] سبق برقم [١١٨٨] فى كتاب الحج ـ باب الطواف بعد عرفة .

[٣٨٣٦] سبق برقم [١٢٣٨] وتخريجه فى كتاب الحج ـ باب الضبع .

ابن عبد الله : أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش [١] ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب[٢] بعَنَاق ، وفي اليَرْبُوع بجَفْرَة . فقلت للشافعي : فإنا نخالف ما روينا عن عمر في الأرنب [٣] واليربوع فيقول : لا يفديان بجفرة ولا بعناق .

قال الشافعي : هذا الجهل البين ، وخلاف كتاب الله عندنا ، وأمر عمر بن الخطاب[٤] ، وأمر عثمان بن عفان، وابن مسعود ،وهم أعلم بمعاني كتاب الله عز وجل منكم ، مع أنه ليس في تنزيل الكتاب شيء يحتاج إلى تأويل ؛ لأن الله عز وجل وعلا إذ حكم في الصيد بمثله من النعم فليس يعدو[٥] المثل أبدًا في ما له مثل من النعم أن ينظر إلى الصيد إذا قتل بأي النعم كان أقرب بها [٦] شبهًا في البدن فدى به . وهذا إذا كان كذا[٧] : فدى الكبير بالكبير ، والصغير بالصغير [٨] ، أو يكون المثل / القيمة كما قال بعض المشرقيين . وقولكم : لا القيمة ولا المثل من البدن ، بل هو خارج منهما مع خروجه مما وصفنا من الآثار ، وتزعمون في كل ما كان فيه ثَنِيَّة فصاعدًا أنه مثل النعم ، فترفعون وتخفضون ، فإذا جاء ما دون ثنية قلتم: مثل من القيمة ، وهذا قول لا يقبل من أحد لو لم يخالف الآثار، فكيف وقد خالفها ؟! وكل ما فدى به فإنما الفداء قيمة [٩]، والقيمة تكون قليلة وكثيرة ، وأقاويلكم [١٠] فيها متناقضة . فكيف تجاوز الثنية التي تجوز ضحية في البقرة فتفديها [١١] ، ويكون يصيد [١٢] صيدًا صغيرًا دون الثنية، فلا تفديه بصغير دون الثنية [١٣] ؟

١٠٧٧/ب ص

قال الشافعي : فتصيرون إلى قول عمر في النهي عن الطيب قبل الإحرام وتتركون

---

(١) في (م) : « بتيس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .
وقد تقدم بيان : العناق واليربوع والجفرة في كتاب الحج .
(٤) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « فليس يعدم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ص ، م) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ص) : « وهكذا إذا كان هكذا » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٨) « بالصغير » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) في (ب) : « فدى فإنما القدر قيمته » ، وما أثبتناه من (ص ، م)
(١٠) في (ص) : « وأما تأويلكم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) في (ص ، م) : « تجوز صحته في البقرة فيفديها ببقرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) في (ص ،م) : « يصيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) في (م) : « دون القيمة » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .

فيه ما روى عن النبى ﷺ (١) ، وتصيرون (٢) إلى ترك قوله فى كثير ، وتدعون لقوله ما وصفت من سنن (٣) تروونها عن النبى ﷺ ، (٤) ثم تخالفون قول (٥) عمر ولا مخالف له من أصحاب النبى ﷺ (٦) ولا التابعين ، بل معه من أصحاب النبى ﷺ : عثمان ، وابن مسعود ، ومن التابعين : عطاء وأصحابه .

قال الشافعى : وقد جهدت أن أجد (٧) أحدًا يخبرنى إلى أى شىء ذهبتم فى تركككم ما رويتم عن عمر فى اليربوع والأرنب ، فما وجدت أحدًا يزيدنى فيه (٨) على أن :

[٣٨٣٧] ابن عمر قال : الضَّحَايا والبُدْن الثَّنِىّ فما فوقه .

قال الشافعى : وأنتم أيضًا تخالفون ابن عمر (٩) فى هذا ؛ لأن قول ابن عمر لا يعدو أن يكون لا يجيز من الضحايا والبدن إلا الثنى فما فوقه ، فإن كان هذا فأنتم تجيزون الجذعة من الضأن ضحية .

وإن كان قول ابن عمر أن الثنى فما فوقه وفاء ولا يسع ذلك ما دونه أن يكون أضحية (١٠)، فقد تأولتم قول ابن عمر على غير وجهه ، وضيقتم على غيركم ما دخلتم فى مثله .

قال الشافعى(١١) : وقد أخطأ من جعل جزاء الصيد من معنى(١٢) الضحايا والبُدْنِ بسبيل ، ما نجد أحدًا منكم يعرف عنه فى هذا شىء يجوز لأحد أن يحكيه لضعف مذهبكم به (١٣) ، وخروجه من معنى القرآن ، والأثر عن عمر،وعثمان، وابن مسعود،

---

(١) انظر رقمى [٣٧١٦ ـ ٣٧١٧] فى باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .

(٥) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٧) « أجد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٨) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

(٩) « ابن عمر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .

(١٠) فى (ب) : « ضحية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « قال الشافعى » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٢) فى (ب) : « من جعل للصيد من معنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) فى (ص) : « أضعف مذهبكم فيه » ، وفى (م) : « لضعف مذهبكم فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٣٧] * ط : (١ / ٣٨٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق (رقم ١٤٧٠) .

والثَّنِىّ : هو الذى يلقى ثَنِيَّته ، ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، وفى الخف فى السنة السادسة .

والقياس ، والمعقول ؛ ثم تناقضه .

فإن قال قائل : فجزاء الصيد ضحايا ، قلنا : معاذ الله أن يكون ضحايا، جزاء الصيد بدل من الصيد، والبدل يكون منه ما يكون بقرة وأرفع وأخفض (١) منها تمرة والتمرتين . وذلك أن من جزاء الصيد ما يكون منه (٢) بتمرة ، ومنه ما يكون ببدنة ، ومنه ما يكون بين ذلك .

فإن قال قائل : فما فرق بين جزاء الصيد ، والضحايا والبُدْن ؟ قيل : أرأيت الضحايا ، أيكون على أحد فيها أكثر من شاة ؟ فإن قال : لا . قيل : أفرأيت البدن ، أليست تطوعًا ، أو نذرًا ، أو شيئًا وجب بإفساد حج ؟ فإن قال : بلى . قيل : أفرأيت جزاء الصيد ، أليس إنما هو غُرْمٌ غَرِمَه من قتله بأنه مُحَرَّم القتل فى تلك الحال ، وحكم الله عز وجل به عليه هديًا بالغ الكعبة للمساكين الحاضرى الكعبة ؟ فإن قال : بلى . قيل(٣) : فكما تحكم(٤) لمالك الصيد على رجل لو قتله بالبدل منه؟ فإن قال: نعم . قيل: فإذا قتل نعامة كانت فيها بدنة ، أو بقرة وحش كانت فيها بقرة ، أو ظبيًا / كان فيه(٥) شاة. فإن قال : نعم . قيل : أفترى هذا كالأضاحى ، أو كالهدى التطوع ، أو البدن(٦)، أو إفساد الحج ؟ فإن قال : قد يفترقان . قيل : أليس إذا أصيبت (٧) نعامة كانت فيها بدنة؛ لأنها أقرب الأشياء من المِثْل ، وكذلك البقر ، والغزال ؟ فإن قال : نعم . قيل : فإذا كان هذا بدلا لشىء أتلف ، فكان على أن أغرم أكثر من الضحية فيه ، لم لا يكون لى أن أعطى دون الأضحية (٨) فيه ، وأنت قد تجعل ذلك لى فتجعل فى الجرادة تمرة ؟

٤٢١/ب م

قال الشافعى : فإن قال قائل (٩) : فإنما أجعل عليك القيمة إذا كانت القيمة دون ما يكون ضحية . قيل : فمن قال لك : إن شيئًا يكون بدلا من شىء أتلفه (٩) فتجعل على من قتله المثل ما كان أضحية (١١) فأعلى ، ولا تجعل الضحية تجزى فيما قتل منه مما هو

---

(١) فى (ب) : « ما يكون بقرة مثله فأرفع وأخفض » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « منه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م)
(٣) « قيل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) فى (م) : « فما تحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « بقرة أو ظبيا كان فيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « أو هكذا التطوع أو النذر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص) : « أليس بأن إذا أصيب » ، وفى (م) : « أليس بأن إذا أضيفت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « الضحية » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٩) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « أتلفه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١١) فى (ب) : « ضحية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

أعلى منها ؟ وإذا كان شيء دون الأضحية (١) لم تطرحه عنى ، بل تجعله (٢) على بمثل من(٣) الثمن؛ لأنه لا يجوز ضحية ، فهو فى قولك : ليس من (٤) معانى الضحايا . فإن قال : أفيجوز أن يكون هذا ناقصًا وضحية (٥) ؟ قيل : نعم . فكما يجوز أن يكون تمرة وقبضة من طعام ، ودرهم ودرهمان / هَدْيًا ، ولو لم يجز (٦) كنت فيه (٧) قد أخطأت إذا زعمت أنى(٨) إذا أصبت صيدًا مريضًا أو أعور أو منقوصًا قُوِّمَ على فى(٩) مثل تلك الحال ناقصًا ، ولم تقل : يُقَوَّم على وافيًا ؟ فمثلت الصيد الصغير مرة بالإنسان الحر يقتل منقوصًا فيكون فيه دية تامة (١٠) ، وزعمت أخرى أنه إذا قُوِّم الصيد المقتول قَوَّمَهُ منقوصًا ، وهذا قول يختلف إن كان قياسًا على الإنسان الحر ، فلا يفرق بين قيمته منقوصًا وصغيرًا وكبيرًا ؛ لأن الإنسان يقتل مريضًا ، ومنقوصًا كهيئته صحيحًا وافرًا ، وإن كان قياسًا على المال يتلف فَيُقَوَّمُه بالحال التى أتلف فيها لا بغيرها .

١٠٧٨/ أ ص

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال : ما معنى قول الله عز وجل: ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** (١١) ﴾ [المائدة : ٩٥] ؟ قلت : الهدى شيء فَصَلْتَه من مالك إلى من أمرت بفصله إليه كالهدية تخرجها من مالك إلى غيرك ، فيقع اسم الهدى على تمرة وبعير ، وما بينهما من كل ثمن (١٢) ومأكول يقع عليه (١٣) اسم الهدية ، على ما قل وكثر . فإن قال : أفيجوز أن تذبح صغيرة من الغنم فتتصدق بها ؟ قلت : نعم . كما يجوز أن تتصدق بتمرة، والهدى غير الضحية ، والضحية غير الهدى ، والهدى (١٤) بدل ، والبدل يقوم مقام ما أتلف ، والضحية ليست بدلا من شيء .

---

(١) فى (ب) : « الضحية » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) فى (ص ، م) : « ولم تجعلوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص) : « أن يكون هديًا ناقصًا عن ضحية » ، وفى (م) : « أن يكون هذا ناقصًا عن ضحية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « وإن لم تجز » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٧) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٨) فى (ب) : « أنه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « وتكون ديته تامة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « بالغ الكعبة » سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب، م) : « تمر » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٣) فى (ص ، م) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) « والهدى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

قال الشافعي : وقد قال هذا مع (١) عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، وابن مسعود وغيرهم (٢) . فخالفتهم (٣) إلى غير قول أحد (٤) مثلهم ، ولا من سلف من الأئمة علمته .

[٧٢] اليربوع (٥)

[٣٨٣٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان (٦) بن عيينة (٧) ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود (٨) : أن محرمًا ألقى جوالقًا فأصاب يربوعًا فقتله ، فقضى فيه ابن مسعود بجفر أو جفرة (٩).

[٣٨٣٩] **قال الشافعي** (١٠) : أخبرنا سفيان (١١) ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ،عن مجاهد : أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجَفْر أو جَفْرة .

[٣٨٤٠] **قال الشافعي** (١٢) :أخبرنا سفيان، عن مُطَرِّف ، عن أبي السَّفَر: أن عثمان

---

(١) « مع » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص، ب) .
(٢) في (ب) : « وغيرهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « فخالفتم » ، وفي (ص) : « فخالفهم » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) في (ب) : « قول آخر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « اليربوع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا سفيان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ص ، م) : « عن عبد الله بن مسعود » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (ب) : « بجفرة مجفرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) « سفيان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٨٣٨] انظر رقم [١٢٥٢] فقد ورد إسناده فقط وعلقنا عليه هناك ، وانظر أيضًا رقم [١٣٢٤] في مختصر الحج الأوسط .

وانظر :

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠١) كتاب المناسك ـ باب الغزال واليربوع ـ عن ابن عيينة به .

[٣٨٣٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (٥ / ١٨٤) .

ثم قال: وهاتان الروايتان [هذه والتي قبلها] عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى.

[٣٨٤٠] سبق برقم [١٢٦٠] في كتاب الحج ـ باب أم حبين .

ابن عفان (١) قضى فى أم حُبَيْن بحُلاَّن (٢) من الغنم.

[٣٨٤١] قال الشافعى (٣) : أخبرنا سفيان ، عن مُخَارق ، عن طارق ، قال : خرجنا حجاجًا (٤) فأوطأ رجل منا يقال له : أُرْبِد ، ضبًا (٥) فَفَزِرَ (٦) ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أربد ، فقال عمر : احكم فيه ، فقال : أنت خير منى ـ يا أمير المؤمنين ـ وأعلم . فقال له عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه (٧) ، ولم آمرك أن تزكينى ، فقال أربد: أرى فيه جَدْيًا قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر : فذاك فيه .

قال الشافعى : لا أعلم مذهبًا أضعف من مذهبكم ، رويتم عن عمر : تؤجل امرأة المفقود، ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح . وروى المشرقيون عن على : لتصبر حتى يأتيها يقين موته ، وجعل الله عز وجل عدة الوفاة على المرأة يتوفى عنها زوجها فقال المشرقيون: لا يجوز أن تعتد عدة الوفاة إلا من جعل الله ذلك عليها ، ولم يجعل الله ذلك إلا على التى توفى عنها زوجها يقينًا . فقلتم : عمر أعلم بمعنى (٨) كتاب الله ، فإذا قيل لكم : وعلى عالم بمعنى كتاب الله (٩) ، وأنتم لا تقسمون مال المفقود على ورثته ، ولا تحكمون عليه بحكم الوفاة حتى تعلموا أنه مات ببينة تقوم على موته ، فكيف حكمتم عليه حكم الوفاة فى امرأته فقط ؟ قلتم : لا يقال لما روى عن عمر : لم ؟ ولا كيف ؟ ولا يتأول معه(١٠) القرآن ، ثم وجدتم عمر يقول فى الصيد بمعنى كتاب الله بيِّنًا (١١) ، ومع عمر عثمان، وابن مسعود ، وعطاء ، وغيرهم ، فخالفتموهم، ولا مخالف لهم من الناس إلا أنفسكم بقول(١٢) متناقض ضعيف . والله المستعان .

---

(١) « بن عفان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « بخلاف » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
وأم حبين : دويبة تشبه الضب ، والحُلاَّن: الذكر من أولاد المِعْزَى إذا قوى، وهو بمنزلة الجدى ، قال بعضهم : الحُلاَّن : الحَمَل . (الزاهر).
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « حجيجًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) :« ظبيًا » ، وفى (م) : «ضبيًا » ، وما أثبتناه من (ب) والمعرفة ٧ / ٤١٦ (١٠٥٣٩) .
(٦) فزر ظهره : شقه .
(٧) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « بمعانى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « وعلى عالم بكتاب الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « معه » ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١١) « بينًا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « لقول » : وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٤١] سبق برقم [١٢٥٦] فى كتاب الحج ـ باب الضب .

[٣٨٤٢] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : من أصاب ولد ظبى صغيرًا فداه بولد شاة مثله ، وإن أصاب صيدًا أعور فداه بأعور مثله ، أو منقوصًا فداه بمنقوص مثله ، أو مريضًا / فداه بمريض مثله(٢)، وأحَبُّ إلىَّ لو فداه بوافٍ .

١/٤٢٢ م

[٣٨٤٣] قال الشافعي (٣): أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، أنه قال : لو كان معى حاكم لحكمت فى الثعلب بجَدْى .

[٧٣] باب النفر يصيبون الصيد (٤)

[٣٨٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن عبد الملك ابن قُرَيْر ، عن محمد بن سيرين : أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أجريت أنا وصاحبى / فرسين(٦) نستبق إلى ثَغْرَةِ ثَنِيَّة ، فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال نحكم أنا وأنت ، فحكما عليه بعنز . وذكر فى الحديث أن عمر قال: هذا عبد الرحمن بن عوف .قلت للشافعى : فإن صاحبنا يقول : إن الرجلين إذا أصابا ظبيًا حكم عليهما بعنزين ، وبهذا نقول .

١٠٧٨/ب ص

قال الشافعي : وهذا خلاف (٧) قول عمر وعبد الرحمن بن عوف فى روايتكم ، وابن عمر فى رواية غيركم ، إلى قول غير أحد من أصحاب النبى ﷺ علمته(٨) . فإذا جاز لكم أن تخالفوهم ، فكيف تجعلون قول الواحد منهم حجة على السنة ، ولا تجعلونه

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « مثله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « باب النفر يصيبون الصيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « أنا وصاحب لى فرسين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « خلاف » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨) « علمته » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٤٢] لم أعثر عليه،وقد سبق مثله فى [١٢٩٤] فى كتاب الحج ـ المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص .
[٣٨٤٣] سبق برقم [١٣٢٧] فى كتاب الحج ـ باب الصيد للمحرم .
[٣٨٤٤] سبق برقم [١٢٠٥] إسنادًا فقط وخرج هناك فى الحج ـ باب قتل الصيد خطأ ، وورد مختصرا برقم [١٣٢٩] فى الحج ـ باب الصيد للمحرم .

حجة على أنفسكم .

قال الشافعي (١) : ثم أردتم أن تقيسوا فأخطأتم القياس ، فلو لم تكونوا خالفتم أحدًا كنتم قد أخطأتم القياس ؛ لأنكم (٢) قستم بالرجلين يقتلان النفس فيكون على كل واحد منهما كفارة عتق رقبة ، وفى النفس شيئان : أحدهما : بدل ، والبدل كالثمن ، وهو الدية فى الحر ، والثمن فى العبد ؛ والأبدال لا يزاد فيها عندنا وعندكم . لو أن مائة رجل قتلوا رجلا حرًا (٣) ، أو عبدًا ، لم يغرموا إلا دية أو قيمة . فإن قال قائل : فالظبى يقتل بالقيمة والدية أشبه أم الكفارة ؟ قيل : بالقيمة والدية ، فإن قال قائل(٤): ومن أين ؟ قيل : تفدى النعامة ببدنة ، والجرادة بتمرة (٥) ، وهذا مثل قيمة العبد المرتفع والمنخفض ، والكفارة شىء لا يزاد فيها ولا ينقص منها إن كان طعامًا ، أو كسوة ، أو عتقًا . وقول عمر وعبد الرحمن بن عوف (٦) معنى القرآن ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] فجعل فيه المثل . فمن جعل فيه (٧) مثلين فقد خالف قول الله عز وجل والله أعلم . ثم (٨) لا تمتنعون من رد قول عمر لرأى أنفسكم ومعه عبد الرحمن بن عوف .

[٣٨٤٥] قال الشافعي (٩) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، فى نفر أصابوا صيدًا قال : عليهم كلهم جزاء واحد .

[٣٨٤٦] قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى هاشم . قال: سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيدًا قال : عليهم جزاء. قيل: على كل واحد منهم جزاء ؟ قال : إنه لمغرر بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد ،والله أعلم (١٠).

---

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « لأنكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « رجلا واحدًا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « يفدى النعام ببدنة ، والجراد بتمرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « بن عوف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٧) « المثل فمن جعل فيه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) « ثم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩ـ ١٠) ما بين الرقمين ورد فى(ص،م) ضمن الباب القادم ونقلناه إلى هنا لمناسبته لهذا الباب كما فى النسخة (ب) .

[٣٨٤٥] سبق برقم [١٣٣١ ـ] فى كتاب الحج ـ باب الصيد للمحرم .
[٣٨٤٦] سبق ذلك عن ابن عمر برقم [١٣٣٠] فى كتاب الحج ـ باب الصيد للمحرم، وبينا هناك أن البيهقى ذكر أن هذا خطأ عن ابن عباس ؛ قال :

[٧٤] باب الأمان لأهل دار الحرب

[٣٨٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (١) ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه : إنه بلغني أن الرجل منكم يطلب العلج(٢) حتى إذا أسند (٣) في الجبل وامتنع قال له الرجل: مَتْرَس، يقول: لا تخف ، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده، لا يبلغني أن أحدًا فعل ذلك إلا ضربت عنقه. قال مالك : وليس هذا بالأمر المجتمع عليه (٤) ، ولا يقتل به. فقلت للشافعي: فإنا نقول بقول مالك .

قال الشافعي رضي الله عنه : قد خالفتم ما رويتم عن عمر ، ولم تروا عن أحد من أصحاب النبي (٥) ﷺ خلافه(٦) علمناه ، وأما قوله : ليس هذا بالأمر المجتمع عليه ، فليس في مثل هذا اجتماع وهو لا يروى شيئًا يخالفه ولا يوافقه ، فأين الاجتماع(٧) فيما لا رواية فيه ؟ فإن كان ذهب (٨) إلى :

[٣٨٤٨] أن النبي ﷺ قال : « لا يُقتل مسلم بكافر » وهذا كافر ، لزمه إذا جاء شيء (٩) عن النبي ﷺ أن يترك كل ما خالفه ، فأما أن يقول ما خالف ما جاء (١٠) عن النبي ﷺ مرة ، ويلزمه (١١) أخرى ، فهذا لا يجوز لأحد .

---

(١) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ص) : « الصلح » ، وما أثبتناها من (ب ، م).
(٣) في (ص) : « حتى إذا اشتد في الجبل » ، وما أثبتناه من (ب، م) والموطأ .
(٤) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) في (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م).
(٦) في (ص) : « خلافًا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) في (ب) : « الإجماع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ص) : « فإن كان إنما ذهب » ، وما أثبتناه من (ب ، م).
(٩) « شيء » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) في (ب) : « أما أن يترك ما جاء » ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) في (ص) : « ويلزمك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

= « هكذا وجدته في هذا الكتاب ، وفي كلام الشافعي دلالة على أنه عن ابن عمر ، وأن الغلط وقع من الكاتب » .

[٣٨٤٧] ط : (٢ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩) (٢١) كتاب الجهاد ـ (٤) باب ما جاء في الوفاء بالأمان وفيه : « وليس عليه العمل » بدل : « ولا يقتل به » .
مَتْرَس : كلمة فارسية معناها : لا تخف.

[٣٨٤٨] سبق بلفظ : « لا يقتل مؤمن بكافر » أرقام [٢٦٧٠ ـ ٢٦٧٣] في جراح العمد ـ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ـ وفي رقم [٢٦٥٥] في جراح العمد أيضا ـ قتل الحر بالعبد .

[٧٥] باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه فى تخمير المحرم وجهه

قال الربيع [١] : سألت الشافعى : أيخمر المحرم وجهه ؟ فقال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، وسألته عن المحرم يصطاد من أجله الصيد قال : لا يأكله ، فإن أكله فقد أساء ، ولا فدية عليه . فقلت له [٢]: وما الحجة ؟ فقال :

[٣٨٤٩] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعَرْج فى يوم صائف وهو محرم ، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إنى لست كهيئتكم / إنما [٣] صيد من أجلى . فقلت للشافعى[٤] : إنا نكره تخمير الوجه للمحرم ، ويكرهه [٥] صاحبنا . ١٠٧٩ / أ ص

[٣٨٥٠] ويروى فيه عن ابن عمر أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم.

[٣٨٥١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان [٦] ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان ، كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون . فإن كنت [٧] إنما [٨] ذهبت إلى أن عثمان وابن عمر

---

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م).
(٣) « إنما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص).
(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « ويكره » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « قال كنت » ، وما أثبتناه من (ب ، م).
(٨) « إنما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٤٩] * ط : (١ / ٣٥٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد . (رقم ٨٤) .
وفيه: «عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة » وهو خطأ ، والصواب كما فى المخطوط والمطبوع عندنا وهو: «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة » وهو كذلك فى موطأ أبى مصعب (١/ ٤٥٢رقم ١١٤٧) والقعنبى (ص: ٣٩٥)، وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنَزِىّ (التذكرة ٢/ ٨٧٥ ـ ٨٧٦رقم ٣٣٨١) .
[٣٨٥٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٧٠) كتاب الحج ـ(٢٤٠) فى المحرم يغطى وجهه ـ عن أبى مسهر ، عن ابن جريج ، عن نافع،عن ابن عمر قال : الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه.
[٣٨٥١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٧١) الموضع السابق ـ عن أبى معاوية ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن الفرافصة قال : رأيت عثمان وزيدًا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر .

اختلفا فى تخمير الوجه ، فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ، ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان ، وما هو أقوى من هذا كله ؟ قلت : وما هو أقوى من هذا؟(١):

[٣٨٥٢] قال : أمر النبى (٢) ﷺ بميت مات محرمًا أن يكشف عن رأسه دون وجهه، ولا يقرب طيبًا ، ويكفن فى ثوبيه اللذين مات فيهما ./فدلت السنة على أن للمحرم تخمير وجهه ، وعثمان وزيد رجلان ، وابن عمر واحد ، ومعهما مروان ، فكان ينبغى عندك أن يكون هذا أشبه بالعمل ، وبدلالة السنة وعمل الخليفة (٣) ، وزيد ثم مروان بعدهما . ٤٢٢ / ب م

[٣٨٥٣] وقد اختلف عثمان وابن عمر فى العبد يباع ويتبرأ صاحبه من العيب ، فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف ما كان به داء علمه ، وقد رأى ابن عمر أن التبرؤ يبرئه مما علم ولم يعلم ، فاخترت قول ابن عمر،وسمعت من أصحابك من يقول: عثمان الخليفة وقضاؤه (٤) بين المهاجرين والأنصار كأنه قول عامتهم . وقوله بهذا كله أولى أن يتبع من ابن عمر ، فعثمان إذا كان معه ما وصفت فى (٥) تخمير المحرم وجهه من دلالة

---

(١) « أقوى من هذا » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « وعثمان الخليفة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) هناك تحريف فى هذا الموضع فى (ب) ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٥) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٥٢] * خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (١٩) باب الكفن فى ثوبين عن أبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ـ أو قال : فأوقصته . قال النبى ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا » .(رقم ١٢٦٥) .
* م : (٢ / ٨٦٥) (١٥) كتاب الحج ـ(١٥) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات من طريق حماد ، عن عمرو ابن دينار وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه .(رقم ٩٤ / ١٢٠٦) .
[٣٨٥٣] * ط : (٢ / ٦١٣) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤) باب العيب فى الرقيق ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة . فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لى ، فاختصما إلى عثمان بن عفان . فقال الرجل : باعنى عبدًا وبه داء لم يسمه . وقال عبد الله : بعتُه بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له. لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد ، فصح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم .(رقم ٤) .

السنة ، ومن قول زيد بن ثابت [١] ومروان ، أولى أن يصار إلى قوله ، مع أن قوله قول عامة المفتين [٢] بالبلدان .

فقلت للشافعي : فإنا نقول : ما فوق الذقن من الرأس . قال الشافعي : ينبغي أن يكون من شأنك الصمت حين تسمع كلام الناس حتى تعرف منه ، فإني أراك تكثر [٣] أن تكلم بغير روية [٤] . فقلت : وما ذلك ؟ فقال : وما تعني بقولك : ما فوق الذقن من الرأس ؟ أتعني أن حكمه حكم الرأس في الإحرام ؟ فقلت : نعم . فقال : أفتخمر المرأة المحرمة ما فوق ذقنها فإن للمحرمة أن تخمر رأسها ؟ فقلت : لا . قال : أفيجب على الرجل إذا لبد رأسه حلقه، أو تقصيره ؟ فقلت : نعم .

قال : أفيجب [٥] عليه أن يأخذ من شعر ما فوق الذقن من وجهه ؟ فقلت : لا . فقال لي[٦] الشافعي: وفرق الله بين حكم الوجه والرأس،فقال: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، فعلمنا أن الوجه ما دون شعر [٧] الرأس ، وأن الذقن من الوجه .وقال:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، فكان الرأس غير الوجه . فقلت : نعم . قال [٨] : وقولك :لا كراهة لتخمير الوجه بكماله ، ولا إباحة تخميره بكماله ، أنه يجب على من وضع نفسه معلمًا أن يبدأ فيعرف ما يقول قبل أن يقوله ، ولا ينطق بما لا يعلم ، وهذه سبيل لا أراك تعرفها ، فاتق الله، وأمسك عن أن تقول بغير علم .ولم أر من أدب [٩] من ذهب مذهبك إلا أن يقول القول ثم يصمت ، وذلك أنه فيما [١٠] نرى يعلم أنه لا يصنع شيئًا بمناظرة غيره إلا ما الصمت أمثل منه [١١] .

قلت للشافعي : فمن أين قلت : إن صيدًا صيد [١٢] من أجل محرم فأكل منه ، لم

---

(١) « بن ثابت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « مع أنه قول عامة المفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص) : « أراك أن تكثر »، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٤) في (م) : « رواية »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (ص) : « فإن قلت نعم قلت أفيجب » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « لي » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) « شعر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « من أدب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .
(١٠) في (ب) : « أنه قال فيما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) في (ب) : « إلا بما إن صمت أمثل به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) في (ب) : « أي صيد صيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

يغرم فيه [١] ؟ فقال : لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب غرمه على من قتله. فقال عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥]، فلما كان القاتل [٢] غير محرم، لم يكن على المحرم فيما جنى غيره فدية . كما لو قتل من أجله مسلمًا لم يكن على المقتول من أجله عقل ، ولا كفارة ، ولا قود . فإن الله قضى ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم] .

قال الشافعي [٣] : ولما كان الصيد مقتولا ، فأمسك المحرم عن أكله ومن أجله صيد، ولم يكن عليه فيه [٤] فدية بأن صيد من أجله ، لم يجز أن يكون صيدًا مقتولا لا فدية فيه [٥] حين قتل ، ويأكله بشر ولا فدية عليهم ؛ فإذا أكله واحد فداه . وإنما نقطع الفدية فيه بالقتل ، فإذا كان القتل ولا فدية لم يجز أن تكون فدية ؛ لأنه لم يحدث بعدها قتلا يوجب فدية .

١٠٧٩ / ب
ص

[٦] **قال الشافعي** رحمه الله : فإن / عنيت أن الأكل غير جائز للمحرم ، وإنما أمرته بالفدية لذلك قلت [٧] : ولذلك لا يجوز للمحرم أكل ميتة ، ولا شرب خمر ، ولا مُحرَّم، ولا فدية عليه [٨] فى شىء من هذا ، وهو آثم بالأكل . والفدية فى الصيد إنما تكون بالقتل [٩] . فقلت للشافعي : فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ فقال : ما علمت أحدًا غيركم زعم أن من أكل لحم صَيْدٍ صِيدَ من أجله فداه ، بل علمت أن من المشرقيين من قال: له أن يأكله ؛ لأنه مال لغيره أطعمه إياه ، ولولا اتباع الحديث فيه ، لكان القول عندنا قوله ، ولكنه خالف الحديث فخالفناه . فإن كانت لنا عليه حجة بخلافه [١٠] بعض الحديث فهى لنا عليك بخلافك بعضه ، وهو يعرف ما يقول ، وإن زل عندنا ، ولستم ـ والله يعافينا وإياكم ـ تعرفون كثيرًا مما تقولون .

---

(١) فى (ص ، م) : « لم نغرمه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « القتل » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين جاءت العبارة فى (ب) هكذا : « قلت: إن الأكل جائز للمحرم ، وإنما أمرته بالفدية ، قال: وكذلك لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص، م) باستثناء ما نظن أنه تحريف فأخذناه من (ب) بما يستقيم به السياق . والله تعالى أعلم .
(٨) « عليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « إنما تكون فى القتل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ب) : « بحلاف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعي رحمه الله [١]: أرأيت لو أن رجلا أعطى رجلا سلاحًا ومالاً [٢] ليقويه على قتل حر أو عبد فقتله المُعْطَى ، كان على المُعْطِي عقل أو قود ؟ قال : لا [٣] . ولكنه مسيء آثم بمعونته [٤] القاتل . قلت : وكذلك لو قتله ولا علم له فحياه [٥] على قتله ورضيه؟ قال : نعم .

قال الشافعي رحمه الله : أفلا ترى هذا أولى أن يكون عليه عقل ، أو قود ، أو كفارة ، ممن قتل من أجله صيد لا يعلمه ، فأكله ؟ فإذا قلت : إنما [٦] جعل العقل والقود بالقاتل [٧] ، فهذا غير قاتل . [٨] قال الشافعي رضي الله عنه : وكذلك إنما جعل الجزاء من الصيد بالقتل، وهذا غير قاتل [٩] .

[٣٨٥٤] قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس[١٠] ، أن أبا أيوب الأنصاري قال : كان الرجل يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهله ، ثم تَبَاهَى الناس بعدُ [١١] فصارت مباهاة .

[٧٦] باب ما جاء في خلاف عائشة في لغو اليمين

٤٢٣/أ
م

قال الربيع [١٢] : / قلت للشافعي : ما لغو اليمين ؟ قال : الله أعلم . أما الذي نذهب إليه فهو ما قالت [١٣] عائشة رضي الله عنها .

[٣٨٥٥] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

---

(١) « قال الشافعي رحمه الله» :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « ومالا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « قلت : لا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) : « بتقوية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « بجناية » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (م) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) في (ب) : « بالقتل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « بن أنس» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(١١) « بعد »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٢) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٣) في (ص ، م) : « إليه فما قالت » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٥٤] * ط : (٢ / ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا ـ(٥) الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة .
[٣٨٥٥] * ط : (٢ / ٤٧٧) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ(٥) باب اللغو في اليمين . (رقم ٩) . =

عائشة، أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله ، فقلت للشافعي: وما الحجة فيما قلت ؟ قال : الله أعلم . إنما [١] اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه[٢] وجماع اللغو يكون الخطأ .

قال الشافعي [٣] : فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء [٤] يستيقن أنه كما حلف عليه ، ثم يوجد على [٥] خلافه .

قال الشافعي : وهذا ضد اللغو ، هذا هو الإثبات في اليمين يعقدها ، يحلف عليه لا يفعله [٦] ، يمنعه التثبت. وقول الله [٧] تبارك وتعالى : ﴿ **وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ** ﴾ [المائدة : ٨٩] . ما عقدتم [٨] : ما عقدتم به عقد اليمين عليه [٩]. ولو احتمل اللسان ما ذهبتم إليه ما منع احتماله ما ذهبت إليه عائشة ، وكانت أولى أن تتبع منكم؛ لأنها أعلم باللسان منكم ، مع علمها بالفقه .

[٣٨٥٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس [١٠] ، عن يحيى بن سعيد ، عن

---

(١) « إنما »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (م) : « شيء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) في (ب) : « يقصدها يحلف لا يفعله » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ب) : « يمنعه السبب لقول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « ما عقدتم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) في (ب):« ما عقدتم به عقد الأيمان عليه »، وفي (م):« ما عقدتم به اليمين»، وما أثبتناه من (ص) .
(١٠) « بن أنس » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

= قال مالك عقبه : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٤٧٤) كتاب الأيمان والنذور ـ باب اللغو ، وما هو ؟ عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : هم القوم يتدارءون في الأمر ، يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ؛ يتدارءون في الأمر ، لا يعقد عليه قلوبهم. (رقم ١٥٩٥٢) .

[٣٨٥٦] * ط : (١ / ٩١) (٣) كتاب الصلاة ـ(١٣) باب التشهد في الصلاة ـ عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليكم .

وقد رواه كذلك عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

القاسم بن محمد ، عن عائشة في [١] التشهد .

قال الشافعي : ثم خالفتموها [٢] فيه إلى قول عمر .

[٧٧] باب في بيع المُدبَّر

[٣٨٥٧] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الرجال [٣] محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عَمْرَة [٤] : أن عائشة دبَّرَت جارية لها فسحرتها ، فاعترفت بالسحر ، فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت .

قال الشافعي رضي الله عنه [٥] : فخالفتموها فقلتم : لا يباع مُدبَّرٌ ، ولا مُدبَّرَة ونحن نقول بقول عائشة : [٦] يباع المدبر والمدبرة ؛ اتباعاً للسنة ، وما جاء عن عائشة [٧] وغيرها .

[٧٨] باب ما جاء في لبس الخَزِّ [٨]

قلت للشافعي رضي الله عنه : فما تقول في لبس الخز ؟ قال : لا بأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ أفضل [٩] منه ، فأما لأن لبس الخز حرام ، فلا .

[٣٨٥٨] **قال** : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [١٠] ، عن هشام بن عروة [١١] ،

---

(١) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « قال : فخالفتموها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص) : « أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن أبي الرجال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) في (م) : « عجرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « الشافعي رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) الخَزُّ : الخز المعروف أولاً : ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم ، وزيّ المترفين ، وإن أريد بالخز النوع الآخر ، وهو المعروف الآن فهو حرام ؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم ، وعليه يحمل الحديث : « قوم يستحلون الخز والحرير »(النهاية).
(٩) في (ب) : « بأقصد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ،و ما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « بن عروة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٥٧] هذا هو الأثر لا يوجد عند يحيى بن يحيى الليثي .
وهو مطول في موطأ سويد بن سعيد (ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ رقم ٤٤٢ ـ كتاب المكاتب والمدبر ـ باب بيع المدبر) : بهذا الإسناد عن عائشة رضي الله عنها به وفيه قصة .
وقال مالك في موطأ يحيى (٢ / ٨١٤) ـ (٤٠) كتاب المدبر (٥) باب بيع المدبر): الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ، ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه .
* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٤١) كتاب المدبر ـ باب بيع المدبر ـ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عمن حدثه ، عن عمرة نحوه . وفيه قصة .
[٣٨٥٨] * ط : (٢ / ٩١٢) (٤٨) كتاب اللباس ـ(٣) باب ما جاء في لبس الخز .(رقم ٥) . =

عن أبيه ، عن عائشة: أنها كست عبد الله بن الزبير مُطْرَفَ خز كانت تلبسه .

١٠٨٠/ أ
ص

[٣٨٥٩] **قال الشافعي** : وروينا أن القاسم دخل عليها فى غداة باردة وعليه / مطرف خز ، فألقاه عليها ، فلم تنكره . فقلت للشافعي : فإنا نكره لبس الخز . فقال :أو ما رويتم [١] هذا عن عائشة ؟ فقلت : بلى . فقال : لأى شيء خالفتموها ومعها بَشَرٌ لا يرون بذلك بأسًا [٢] فلم يزل القاسم يلبسه حتى بيع فى ميراثه فيما بلغنا ، فإذا شئتم جعلتم قول القاسم [٣] حجة ، وإذا شئتم تركتم ذلك على عائشة والقاسم [٤] ومن شئتم، والله المستعان .

[٧٩] باب خلاف ابن عباس فى البيوع

[٣٨٦٠] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك بن أنس [٥] ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت عبد الله بن عباس [٦] ورجل يسأله [٧] عن رجل سلف فى سبائب فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها [٨] فقال ابن عباس : تلك الوَرِق بالوَرِق، وكره ذلك [٩] . قال مالك : وذلك ـ فيما نرى ـ لأنه أراد بيعها من

(١) فى (م) ، « أما رويتم » ، وفى (ص) : « أما مارويتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) :« به بأسًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣ ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « بن أنس »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « سمعت ابن عباس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « وسأله رجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « قبل أن يقبضها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م).
(٩) فى(ص):« تلك الورق وأكره ذلك »،وفى (م) : « تلك الورق بالورق وأكره ذلك»، وما أثبتناه من (ب) .

= * **مصنف عبد الرزاق** : (٧٦/١١) كتاب الجامع ـ باب الخز والعصفر ـ عن معمر ، عن هشام بن عروة قال : رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفًا من خز أخضر كسته إياه عائشة . (رقم ١٩٩٦١) .
* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٦ / ٣) كتاب اللباس والزينة ـ(١) من رخص فى لبس الخز ـ عن عبدة ، عن هشام بن عروة به نحو ما عند مالك .
والمُطرَف : رداء من خزّ مربع ذو أعلام .

[٣٨٥٩] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (الموضع السابق) عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن يحيى بن أبى إسحاق قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز ، ورأيت على القاسم مطرف خز ، ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خزًا .

[٣٨٦٠] * ط : (٢ / ٦٥٩) (٣١) كتاب البيوع ـ (٣١) باب السلفة فى العروض. (رقم٧٠) . ومعه تفسير مالك رحمه الله تعالى. [والوَرِق : الفضة] .
والسبائب : جمع سَبِيبة ، وهى شقة من الثياب ، أى نوع كان ، وقيل: هى من الكتان .

صاحبها (١) الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به ، ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن ببيعه (٢) بأس ، وقلتم به .

قال الشافعي رحمه الله (٣) : وليس هذا قول ابن عباس ، ولا تأويل حديثه (٤) .

[٣٨٦١] (٥) **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس برأيه ، ولا أحسب كل شيء إلا مثله (٦) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبقول ابن عباس نأخذ ؛ لأنه إذا باع شيئًا اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضمونًا له على غيره بأصل(٧) البيع لم يبرأ إليه منه وأكل ربح ما لم يضمن ، وخالفتموه :فأجزتم بيع ما لم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذى ابتيع منه (٨).

(٩) **قال الشافعي** رحمه الله : ولا أعلم بين صاحبه الذى ابتيع منه وغيره فرقًا(١٠) ، لئن لم يجز (١١) أن يباع من صاحبه ما يجوز أن يباع من غيره . أو رأيت لو قال لك قائل: نهى النبى ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض، فإنما نهى عنه من الذى ابتيع منه فأما من غيره فلا (١٢) فهل تكون (١٣) الحجة عليه إلا أن يقال: مخرج قول النبى ﷺ عام ، ولا يصلح أن يكون خاصًا فكذلك (١٤) نهى عنه ابن عباس وأنتم لا تروون خلاف هذا عن أحد علمته ؟

---

(١) فى (ب) : « من صاحبه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « يبعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « ولا تأويل حديث » ، وفى (م) : « ولا تأول حديثه » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « على غيره وأصل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « الذى اتبع به »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفى (ص) فيه تحريف ،وما أثبتناه من (م) .
(١٣) « تكون » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(١٤) فى (ب) : « فكيف » ، وما أثبتناه من (ص ، م).

[٣٨٦١] سبق برقمى [١٤٦٧، ١٥٣٥] فى كتاب البيوع ـ باب فى بيع العروض ، وباب حكم المبيع قبل القبض وبعده . وخرج فى الرقم الأول ، وهو متفق عليه .

[٣٨٦٢] وعن ابن عباس أن امرأة جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء فماتت قبل أن تقضى [١] ، فأمر ابنتها أن تمشى عنها [٢] .

فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا يمشى أحد عن أحد . فقال: أحسب [٣] ابن عباس إنما ذهب إلى أن المشى إلى قباء نسك ، فأمرها أن تنسك عنها [٤] . وكيف خالفتموه ، ولا أعلمكم رويتم عن أحد من أصحاب النبى ﷺ خلافه ؟

[٨٠] باب فساد الحج فى الوطء [٥]

[٣٨٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك[٦]، عن أبى الزبير، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم ، وهو [٧] بمنى قبل أن يفيض ؟ فأمره أن ينحر بدنة .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، قال مالك : عليه عمرة ، وبدنة ، وحجه تام [٨] .

[٣٨٦٤] ورواه عن ربيعة ، فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة [٩] .

[٣٨٦٥] ورواه عن ثور بن زيد [١٠] ، عن عكرمة ، أظنه [١١] عن ابن عباس .

---

(١) فى (ص ،م) : « تمشى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « فأمر أن يمشى عنه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى أحسب » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « فأمره أن ينسك عنها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « فساد الحج فى الوطأ »:سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م).
(٧) « وهو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب) : « وحجة تامة » ،وفى (م) : « وحجه تمام » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٩) فى (ب) « بخبر ربيعة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « ثور بن يزيد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « يظن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٦٢] * ط : (٢ / ٤٧٢) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (١) باب ما يجب من النذور فى المشى ـ عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمته ، أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها .
قال يحيى : وسمعت مالكًا يقول : لا يمشى أحد عن أحد .
وقباء : على بعد ثلاثة أميال من المدينة .[وهى الآن جزء من المدينة].
[٣٨٦٣] * ط : (١ / ٣٨٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض . (رقم ١٥٥) .
[٣٨٦٤ـ٣٨٦٥] * ط : (الموضع السابق) بهذا الإسناد أنه قال : « الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر =

قال الشافعي : وهو سيئ[١] القول في عكرمة ، لا يرى لأحد [٢] أن يقبل حديثه . وهو يروى بيقين/ عن عطاء [٣] عن ابن عباس خلافه،وعطاء ثقة [٤] عنده وعند الناس . ٤٢٣/ب م

قال الشافعي [٥]: والعجب له أن يقول في عكرمة ما يقول ، ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله ، ويسميه مرة ، ويروى عنه ظنا ، ويسكت عنه أخرى [٦].

[٣٨٦٦] فيروى عن ثور بن زيد [٧] ، عن ابن عباس في الرضاع .

[٣٨٦٧] وذبائح نصارى العرب وغيره . وسكت [٨] عن عكرمة . وإنما حدث به ثور[٩] عن عكرمة . وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها . فيأخذ بقول ابن عباس :

[٣٨٦٨] من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق [١٠] دمًا ، فيقيس عليه ما شاء الله من الكثرة ، ويترك قوله في غير هذا منصوصًا لغير معنى . هل رأى [١١] أحد قط تم

---

(١) في (ص) : « يسيء » وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) في (ص) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) في (ب) : « وهو يروى عن سفيان عن عطاء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ص ،م) : « الثقة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « ويسكت عنه مرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ب) : « يزيد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ص) : « ويسكت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) في (ص) : « وأما تحدثه عن ثور » ، وفي (م) : « وإنما يحدثه ثور » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) في (ص ، م) : « فليهريق » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١١) في (ب) : « هل رىء » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

= ويهدى. (رقم ١٥٦) .
وعن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة ، عن ابن عباس .
قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. (رقم ١٥٧) .
وقال في موضع آخر : « في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة. إنه يجب عليه الهدى وحج قابل .
قال : فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدى ، وليس عليه حج قابل. [٢ / ٣٨٢ ـ باب هدى المحرم إذا أصاب أهله] .

[٣٨٦٦] * ط : (٢ / ٦٠٢) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ عن ثور بن زيد ، عن عبد الله ابن عباس أنه كان يقول : ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يُحَرِّم . (رقم ٤) .

[٣٨٦٧] * ط : (٢ / ٤٨٩) (٢٤) كتاب الذبائح ـ (٢) باب ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة ـ عن ثور ابن زيد الدّيلي ، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم ﴾ [المائدة:٥١] . (رقم ٥) .

[٣٨٦٨] سبق برقم [١١٨٨] في كتاب الحج ـ باب الطواف بعد عرفة .

حجه فعمل [١] فى الحج شيئًا لا ينبغى [٢] له فقضاه بعمرة ؟ فكيف يعتمر عنده وهو فى بقية من حجه ؟ فإن قلتم : يعتمر [٣] بعد الحج ، فكيف يكون حج قد / خرج منه كله، وقضى عنه حجة الإسلام[٤] وخرج من إحرامه بالحج [٥] ثم نقول : إحرام[٦] بعمرة عن حج ؟ ما علمت أحدًا من مفتى الأمصار قال هذا قبل ربيعة ، إلا ما روى عن عكرمة . وهذا فى [٧] قول ربيعة عفا الله عنا وعنه من ضرب [٨] من أفطر يومًا من شهر [٩] رمضان قضى باثنى عشر يومًا ، ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام ، وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها . قال [١٠]:والعجب لكم وأنتم لا تستوحشون من الترك على ربيعة ما هو أحسن من هذا ، فكيف اتبعتموه [١١] فيه ؟

١٠٨٠/ب ص

[٨١] باب خلاف زيد بن ثابت فى الطلاق [١٢]

أخبرنا الربيع قال[١٣]: سألت الشافعى عن الرجل يُمَلِّكُ امرأته أمرها [١٤] ، فتطلق نفسها ثلاثًا [١٥] فقال: القول قول الزوج. فإن قال: إنما ملكتها أمرها فى واحدة لا فى ثلاث ، كان القول قوله وهى واحدة ، وهو أحق بها . فقلت له : ما الحجة فى ذلك ؟ قال :

[٣٨٦٩] أخبرنا مالك ، عن سعيد بن سليمان بن [١٦] زيد بن ثابت ، عن خارجة

---

(١) فى (ب) : « يعمل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « بشىء ما لا ينبغى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « نعمره » ، وما أثبتناه من (ص ، م).
(٤) فى (ص ، م) : « حج الإسلام »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « وقد خرج من إحرامه فى الحج » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « أحرم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « ضرر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « شهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ب) : « تتبعونه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ص ، م) : « باب الطلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٤) « أمرها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٥) « ثلاثًا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٦) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨٦٩] * ط : (٢ / ٥٥٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٤) باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك. =

ابن زيد بن ثابت : أنه أخبره أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبى عتيق وعيناه تدمعان ، فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال محمد بن أبى عتيق [١] : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ، فإنما هى واحدة ، وأنت أحق بها . فقلت للشافعى : فإنا نقول : هى ثلاث إلا أن يناكرها ، وروى شبيهًا بذلك عن ابن عمر، ومروان بن الحكم [٢] .

قال الشافعى : ما أراكم تبالون من[٣] خالفتم. فإن ذهبتم إلى قول ابن عمر ومروان دون قول زيد بن ثابت [٤] ، فبأى وجه ذهبتم إليه ؟ فهل يعدو المملك امرأته أمرها إذا طلقت نفسها ثلاثًا أن يكون أصل التمليك [٥] إخراج جميع ما فى يديه [٦] من طلاقها إليها.

فإذا طلقت نفسها لزمه ، ولم تنفعه [٧] مناكرتها ، أو لا يكون إخراج جميعه ، فيكون محتملا لإخراج الجميع والبعض ، فيكون القول قوله فيه ، وإذا كان القول قول الزوج ، فلو ملكها واحدة فطلقت نفسها ثلاثًا لم يكن لها أن تطلق إلا واحدة. وما أسمعكم[٨] إذا اخترتم ـ والله يغفر لنا ولكم ـ تعرفون [٩] كيف موضع الاختيار ، وما موضع المناكرة فيه [١٠] إلا ما وصفت ، والله أعلم .

*

---

(١) « محمد بن أبى عتيق » : سقط من (ب) ، وفى (م) : « محمد بن عتيق » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) سيروى الإمام الشافعى روايتين عن ابن عمر ومروان فى باب التمليك من هذا الكتاب ـ إن شاء الله عز وجل.

(٣) فى (ص) : « تنالون ممن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « بن ثابت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « التملك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) فى (ب) : « يده » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (م): « ينفعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (ب) : « وأسمعكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ب) : « والله يغفر لنا ولكم لا تعرفون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) فى (ص ، م) : « إلا ما وصفت المناكرة ما فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وفيه زيادة : « فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ قال : القدر » .
وفيه « وأنت أملك بها » بدل : « وأنت أحق بها » .

[٨٢] باب خلاف زيد بن ثابت فى عين الأعور (١)

[٣٨٧٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُكَيْر ابن عبد الله (٢) بن الأشج ، عن سليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت قضى (٣) فى العين القائمة إذا طفئت (٤) ، أو قال : بخقت ، بمائة دينار . قال (٥) مالك : ليس على هذا العمل(٦) ، إنما فيها الاجتهاد ، لا شيء مؤقت(٧) .

[٣٨٧١] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، أن أنس بن مالك كبر حتى كان (٨) لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدى. وخالفه مالك فقال : ليس ذلك (٩) عليه بواجب .

[٨٣] مسائل شتَّى

[٣٨٧٢] قال الشافعي : وأخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم (١٠) : أنه كان يصلى فى قميص ، فقلت : إنا نكره

---

(١) فى (ب) : « باب فى عين الأعور » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « عن زيد بن ثابت أنه قضى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « إذا أطفئت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « ليس بهذا العمل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٨) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « عن أبى بكر بن حزم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٧٠] * ط : (٢ / ٨٥٧ ـ ٨٥٨) (٤٣) كتاب العقول ـ (٩) باب ما جاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها.
وفيه : « عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار » دون ذكر « بكير بن الأشج » بينهما ، وأظنه خطأ ، وما هنا هو الصواب .
قال يحيى : « وسئل مالك عن شتَرِ العين وحجاج العين ؟ فقال : ليس فى ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين، فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين » .
قال يحيى:« قال مالك : الأمر عندنا فى العين القائمة العوراء إذا طفئت وفى اليد الشلاء إذا قطعت إنه ليس فى ذلك إلا الاجتهاد ، وليس فى ذلك عقل مسمى » .
[٣٨٧١] * ط:(١/ ٣٠٧) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٩) باب فدية من أفطر فى رمضان من علة ـ قال مالك: ولا أرى ذلك واجبًا ، وأحب إلى أن يفعله إذا كان قويًا عليه،فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مُدًا بمُدِّ النبى ﷺ.(رقم ٥١) .
[٣٨٧٢] * ط:(١/ ١٤١) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٩) باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد (رقم٣٣) .
وفيه : « عن ربيعة ، عن محمد بن عمرو بن حزم » ، وما أثبتناه من مخطوطى (ص، م)، وكذلك فى رواية أبى مصعب (١/ ١٤١) .

ذلك (١) ، فقال الشافعى (٢): كيف كرهتم(٣) ما استحب أبو بكر .

[٣٨٧٣] **قال الشافعى**: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد: أن رجلا كانت عنده وليدة قوم فقال لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة.

[٣٨٧٤] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ربيعة أن القاسم ـ يعنى (٤) ابن محمد ـ كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى منه .

[٣٨٧٥] **قال الشافعى**: أخبرنا مالك ،عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن ،عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها (٥) كانت تبيع ثمارها،وتستثنى منها .قال مالك:الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه فلا بأس أن يستثنى منه ما بينه وبين ثلث الثمر ، لا يجاوزه .

قال الشافعى : إنما روى (٦) عن القاسم وعمرة الاستثناء ، ولم يرو عنهما حد الاستثناء ، ولئن جاز (٧) أن يستثنى منه سهمًا من ألف سهم (٨) لَيَجُوزَنَّ (٩) تسعة أعشاره وأكثر ، ولا أدرى من اجتمع لكم على هذا ،و الذى يروى خلاف ما يقول .

قال الشافعى : ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون (١٠) البيع / واقعًا على شىء ، والمستثنى خارج من البيع ، وذلك أن يقول : أبيعك (١١) ثمر حائطى إلا كذا وكذا

١/١٠٨١ ص

(١) فى (ب) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « تكرهون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « يعنى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « محمد بن عبد الرحمن بن عمرة أنها » ،وما فى (م) : « محمد بن عبد الرحمن عن عمرة أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى : أيضًا يروى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « ولو جاز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « يستثنى منها من ألف سهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ب) : « لا يجوز » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ص) : « إلا على أن يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ص) : « أبيع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٧٣] * ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك (رقم ٨) . وفيه : « أنها تطليقة واحدة » .
[٣٨٧٤] سبق برقم [١٥١٣] فى كتاب البيوع ـ باب الثنيا .
[٣٨٧٥] سبق برقم [١٥١٥] فى كتاب البيوع ـ باب الثنيا ، ومع هذا قول مالك الذى ذكره الإمام الشافعى .

نخلة [١] تعرف بأعيانها تكون خارجة من البيع بأعيانها أو أبيعك نصف ثمر حائطي [٢] ، فيكون النصف خارجًا من البيع . أو أبيعك ثمره إلا نصفه [٣] ، أو إلا ثلثه ، فيكون ما استثنى خارجًا من البيع .

[٨٤] في الحج [٤]

[٣٨٧٦] قال الشافعي: أخبرنا مالك ، عن ربيعة :أن رجلا أتى القاسم [٥] فقال : إني أفضت ، وأفضت معي بأهلي ، فعدلت إلى شِعْب ، فذهبت / لأدنو منها فقالت امرأتي : إني [٦] لم أقصر من شعر رأسي بعد ، فأخذت من شعر رأسها بأسناني ثم وقعت بها ، قال [٧] : فضحك القاسم وقال : مرها [٨] فلتأخذ من رأسها بالجَلَمَيْن .

١/ ٤٢٤ م

قال الشافعي : وهذا كما قال القاسم : إذا قصر من رأسها بأسنانه أجزأ عنها من الجلمين . قال مالك : يهريق دمًا ، وخالف القاسم لقول نفسه .

[٣٨٧٧] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم : من أين كان [٩] القاسم يرمي جمرة العقبة ؟ قال : من حيث تيسر .

قال [١٠] : وقال مالك : لا أحب أن يرميها إلا من بطن المسيل [١١]، ولم يرو فيها خلافًا عن أحد.

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « إلا نصفه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « في الحج » : سقط من (ب) ، وفي (ص) غير واضح ، وما أثبتناه من (م) .
(٥) في (ص ، م) : « أتى إلى القاسم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « إني » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) في (ب) : « ثم قال مرها » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) في (م) : « السيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨٧٦] * ط : (١ / ٣٩٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦١) باب التقصير . (رقم ١٨٨) .
قال مالك : استحب في مثل هذا أن يهريق دمًا، وذلك أن عبد الله بن عباس قال : من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا .
الجَلَم : هو الذي يجز به الشعر ، والجلمان : شفرتاه .
[٣٨٧٧] * ط : (١ / ٤٠٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧١) باب رمي الجمار .
ولم أجد فيه قول مالك .

[٨٥] باب خلاف عمر بن عبد العزيز في عشور أهل الذمة (١)

[٣٨٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن يحيى بن سعيد ، عن زُرَيْق (٣) بن حيان ـ وكان زريق (٤) على جواز مصر في (٥) زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ـ فذكر أن عمر بن عبد العزيز (٦) كتب إليه : أن انظر من مر بك (٧) من المسلمين ، فخذ مما ظهر (٨) من أموالهم مما يديرون للتجارات (٩) من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت (١٠) من عشرين ديناراً ثلث دينار (١١) فدعها ، ولا تأخذ منها شيئًا .

ومن مر بك من أهل الذمة فخذ (١٢) مما يديرون من التجارات (١٣) من أموالهم، من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار (١٤) فدعها ولا تأخذ منها شيئًا، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابًا إلى مثله من الحول .

قال الشافعي : وبقول عمر نأخذ . لا يؤخذ منهم إلا مرة في الحول. وخالفه مالك فقال : يؤخذ منهم ، وإن اختلفوا (١٥) في السنة مراراً ، وخالف مالك عمر بن عبد العزيز (١٦) في عشرين ديناراً إن نقص (١٧) ثلث دينار . فأخبرت عنه أنه قال : إن (١٨)

---

(١) في (م) : « خلاف عمر بن عبد العزيز » ، وفي (ص) غير واضح ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣، ٤) في (م) : « رزيق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « في » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « بن عبد العزيز » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « من مر بك » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) في (ص) : « فما ظهر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) في (ص) : « يريدون للتجارة »، وفي (م) : « يديرون للتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) في (ب) : « نقص » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « ثلث دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) « فخذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٣) في (ص) : « يريدون للتجارة » ، وفي (م) : « يديرون للتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) « ثلث دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) في (ب) : « في الحول وخالفتموه إن اختلفوا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٦) في (ب) : « وخالفتم عمر بن عبد العزيز » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٧) في (ص ، م) : « ديناراً تنقص » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٨) « قال إن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٧٨] ❁ ط : (٢ / ٢٥٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٩) باب زكاة العروض . (رقم ٢٠) .

جازت جواز الوازنة أخذت منه الزكاة ، ولو نقصت أكثر، وإن لم تجز [١] جواز الوازنة، وهى تنقص ثلث دينار أو أكثر أو أقل ، لم يؤخذ منها زكاة ، وزعم مالك [٢] أن الدراهم إن نقصت عن [٣] مائتى درهم ، وهى تجوز جواز الوازنة ، أخذت منها الزكاة .

قال الشافعي : لسنا نقول بهذا :

[٣٨٧٩] إذا قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة » ، فهو كما قال رسول الله [٤] ﷺ . فلو نقصت حبةً لم يكن فيها صدقة ؛ لأن ذلك دون خمس أَوَاقٍ ، ومالك لم يقل بحديث النبى [٥] ﷺ الذى روى : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، وهو سُنَّةٌ [٦] ، ولا بقول عمر بن عبد العزيز .

[٣٨٨٠] **قال الشافعي** :أخبرنا مالك :أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون . فقال : فيه العشر. وخالفه مالك فقال: لا يؤخذ العشر إلا من زيته، وجواب ابن شهاب على حبّه .

[٣٨٨١] **قال الشافعي** [٧] : أخبرنا مالك: أن عمر بن عبد العزيز كتب : إنما الصدقة

---

(١) فى (ص) : «أكثر ولم تجز » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « وزعمتم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « رسول الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « وأنتم لم تقولوا بحديث النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « وهو يثبته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٨٧٩] سبق فى تخريج رقم [٧٥٤ ـ ٧٥٦]فى كتاب الزكاة ـ باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

[٣٨٨٠] * ط : (١ / ٢٧٢) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب زكاة الزيتون والحبوب (رقم٣٥) .

قال مالك : « وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونة خمسة أوسق . . . » .

[٣٨٨١] * ط : (١ / ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما تجب فيه الزكاة (رقم ٣) .

قال مالك عقبه : ولا تكون الصدقة إلا فى ثلاثة أشياء : فى الحرث، والعين، والماشية .

أما قوله : « فى العرض الذى يدار صدقة » .

فيفهم من قول مالك فى زكاة العروض عقب الأثر السابق (رقم ٣٨٧٨) فقد قال : « الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله ، ثم اشترى به عَرْضًا ؛ بزا ، أو رقيقًا ، أو ما أشبه ذلك ، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه » .

والعَرْض : المتاع وكل شىء سوى النقدين .

والحرث : كل ما لا ينمو ويزكو إلا بالحرث .

والعين : الذهب والفضة .

والماشية : الإبل، والبقر، والغنم .

فى العين ، والحرث ، والماشية ، قال مالك : لا صدقة إلا فى عين ، أو حرث ، أو ماشية . وقال مالك: فى العَرَض الذى يدار صدقة .

[٣٨٨٢] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن سعيدًا ـ يعنى ابن المسيب (١) ـ وسليمان بن يسار سئلا: هل فى الشفعة سنة ؟ فقالا جميعًا : نعم .الشفعة فى الدور ، والأرضين ، ولا تكون الشفعة (٢) إلا بين القوم الشركاء .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، ويأخذ مالك فى الجملة (٣) ، وفى هذا نفى(٤) أن تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض (٥) ، فإنه يقسم .

[٣٨٨٣] وقد روى مالك عن عثمان بن عفان (٦) أنه قال : لا شفعة فى بئر ، ولا

---

(١) « يعنى ابن المسيب » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « الشفعة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « وتأخذون فى الجملة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « يعنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « كانت لها أرض » ،وما أثبتناه من (ب).
(٦) « بن عفان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٨٢] * ط : (٢ / ٧١٤) (٣٥) كتاب الشفعة ـ (١) باب ما تقع فيه الشفعة . (رقم ٢ ، ٣) .

[٣٨٨٣] * ط : (٢ / ٧١٧) (٣٥) كتاب الشفعة ـ (٢) باب مالا تقع فيه الشفعة ـ عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود فى الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة فى بئر ولا فحل النخل .

وذكر البيهقى أن الشافعى رواه بهذا الإسناد فى القديم .

قال الشافعى فى القديم :

وذكر عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة، عن أبى بكر بن محمد ، عن أبان بن عثمان، عن عثمان مثله .

قال البيهقى : وقد رواه أبو عبيد، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر ابن حزم ـ أو عن عبد الله بن أبى بكر ـ الشك من أبى عبيد ـ عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال : لا شفعة فى بئر ولا فحل ، والأرفُ يقطع كل شفعة .

والأُرَّف : المعالم . قال الأصمعى : ومنه أرَّفْتُ الدار والأرض تأْرِيفًا إذا قسمتها وحددتها .

قال مالك : من اشترى شقصًا فى دار أو أرض ، وحيوانًا وعروضا فى صفقة واحدة. فطلب الشفيع شفعته فى الدار أو الأرض فقال المشترى: خذ ما اشتريت جميعًا ، فإنى إنما اشتريته جميعا ـ قال مالك: بل يأخذ الشفيع شفعته فى الدار أو الأرض بحصتها من ذلك الثمن ، يقام كل شىء اشتراه من ذلك على حدته على الثمن الذى اشتراه به ، ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذى يصيبها من القيمة من رأس الثمن، ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئًا إلا أن يشاء ذلك . (٢ / ٧١٦ فى الكتاب السابق (١) باب ما تقع فيه الشفعة) .

=

١٠٨١/ب ص

فى [١] فَحْل / نخل[٢] . وقال مالك : لا شفعة فى طريق ، ولا عَرْصَة دار ، وإن صلح فيها القَسْم . وقال فيمن اشترى شِقْصًا من دار [٣] وحيوان ، وعَرْض : الشفعة فى الشقص بقدر ما يصيبه من الثمن ، ثم خالف معنى هذا فى المكاتب [٤] فجعل [٥] نجومه تباع ، وجعله أحق بما بيع منه بالشفعة [٦] .

[٨٦] باب خلاف سعيد وأبى بكر بن عبد الرحمن فى الإيلاء [٧]

[٣٨٨٤] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ـ يعنى ابن المسيب [٨] ـ وأبى بكر بن عبد الرحمن : أنهما كانا يقولان فى الرجل يولى من امرأته : أنها إذا مضت الأربعة الأشهر[٩] فهى تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت فى العدة.

[٣٨٨٥] وقال مالك : إن مروان كان يقضى فى الرجل إذا آلى من امرأته، أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة ، وله عليها الرجعة ما كانت فى العدة . قال مالك : وعلى ذلك كان [١٠] رأى ابن شهاب .

---

(١) « فى » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) والفَحْل: ذكر النخل الذى يُلْقَح به حوائل النخل . (تاج العروس) .

(٣) فى (ص ، م) : « فى دار » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « ثم خالفتم معنى هذا فى المكاتب » ، وفى (م) : « وخالف هذا فى المكاتب » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) فى (ب) : « فجعلتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « وجعلتموه أحق بما يباع منه بالشفعة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « خلاف سعيد وأبى بكر رضي الله عنهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص ، م) : « عن ابن شهاب عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ب) : « إذا مضت أربعة أشهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

= وقال : ولا شفعة فى طريق صَلُحَ القَسْم فيها أو لم يصلح .

وقال : والأمر عندنا أنه لا شفعة فى عَرْصَة دار صلح القَسْم فيها أو لم يصلح .(٢ / ٧١٧ ـ الكتاب السابق (٢) ـ باب ما لا تقع فيه الشفعة) .

وقال فى [(٣٩) كتاب المكاتب ـ (٥) باب بيع المكاتب] :

« أحسن ما سمعت فى المكاتب أنه إذا بيع كان أحقَّ باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوى أن يؤدى إلى سيده الذى باعه به نقدًا » .

[٣٨٨٤] * ط : (٢ / ٥٥٧) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٦) باب الإيلاء .(رقم ١٨) .

[٣٨٨٥] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٩) .

[٣٨٨٦] قال الشافعي (١): أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بكراء: على من الكراء ؟ فقال سعيد : على زوجها . قال (٢) : فإن لم يكن عند زوجها ؟ قال : (٣) فعليها، قال : فإن لم يكن عندها ؟ قال (٤) : فعلى الأمير .

[٨٧] باب في سجود القرآن

قال الربيع (٥) : سألت الشافعي رضي الله عنه عن السجود في سورة الحج فقال : فيها سجدتان . فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :

[٣٨٨٧] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن رجلا من أهل مصر أخبره : أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ، ثم قال: إن هذه السورة / فُضِّلَت بسجدتين . ٤٢٤/ب م

[٣٨٨٨] قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم (٦)، عن الزهري، عن عبد الله ابن ثعلبة بن صُعَيْرٍ: أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ (٧) بسورة الحج فسجد فيها سجدتين.

(٨) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سجد في سورة الحج سجدتين(٩) فقلت للشافعي : فإنا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة .

---

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٦) « بن إبراهيم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « فقرأ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٨٦] * ط : (٢/ ٥٨٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ(٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه.(رقم٦٦) .
[٣٨٨٧] * ط : (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) باب ما جاء في سجود القرآن. (رقم ١٣) .
[وانظر رقم ٣٦٥٨] .
[٣٨٨٨] قال البيهقي في المعرفة (٢ / ١٥٠ كتاب الصلاة ـ السجود في سورة الحج) :
هكذا وقع في إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع .
ورواه في القديم في رواية الزعفراني عنه فقال :
أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية، فقرأ في الفجر بسورة الحج، فسجد فيها سجدتين.
وهذا أصح ، وقد رواه شعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم بإسناده ومعناه .
[انظر هذه الرواية في السنن الكبرى ٢ / ٣١٧] .
* مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٣٤٢) كتاب الصلاة ـ باب كم في القرآن من سجدة ـ عن الثوري ، عن سعد بن إبراهيم قال : أنبأني من رأى عمر بالجابية سجد في الحج مرتين . (رقم ٥٨٩٥) .

قال الشافعي : فقد خالفتم[١] ما رويتم عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر معًا [٢]، إلى غير قول أحد من أصحاب النبي [٣] ﷺ علمته [٤] ، فكيف تتخذون قول عمر وحده حجة ، وابن عمر وحده حجة ، حتى تردوا بكل واحد منهما السنة ، وتبنون عليهما [٥] عددًا من الفقه ، ثم تخرجون من قولهما لرأى أنفسكم ؟ هل تعلمونه [٦] يستدرك على أحد قولٌ العورة فيه أبين منها فيما وصفنا [٧] من أقاويلكم ؟

[٨٨] الصلاة في المُحَصَّب [٨]

قال الربيع [٩] : سألت الشافعي عما روى عن [١٠] صاحبنا وحده في المُحَصَّب فقال:

[٣٨٨٩] **أخبرنا** مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان يصلي [١١] الظهر والعصر ، والمغرب [١٢] والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل ، فيطوف بالبيت . قلت للشافعي : نحن نقول : لا ينبغي لعالم [١٣] أن يفعله .

قال الشافعي : ما على العالم من النسك ما ليس على غيره . قلت : هو على العالم وعلى الجاهل [١٤] .

---

(١) في (ص) : « فقال الشافعي: فخالفتم » ، وفي(م): « فقال: فقد خالفتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) انظر هذا عن ابن عمر في رقم [٣٦٥٨] في باب سجود القرآن من هذا الكتاب .
(٣) في (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « علمته » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) في (ص ، م) : « وتبنون عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ب) : « هل تعلمون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ب) : « وصفت »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « الصلاة في المحصب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(١٠) « عن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) في (ب) : « أخبرنا مالك عن ابن عمر قال كان يصلي » ، وفي (ص) : « أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يصلي» ، وما أثبتناه من (م) ، ومالك ١ / ٤٠٥ (٢٠٧) .
(١٢) « والمغرب » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٣) في (ص) : « لا ينبغي لقائل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٤) في (ب) : « قلت : هو العالم والجاهل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٨٩] ● ط : (١ / ٤٠٥) (٢٠) كتاب الحج ـ باب صلاة المعرس والمحصب . (رقم ٢٠٧) .

قال الشافعي : فإن تركاه ؟ قلت : لا فدية على واحد منهما ، قال : ولكنكم من أصل مذهبكم: (١) أن من ترك من نسكه شيئًا أهراق دمًا، فإن كان نسكًا فقد تركتم أصل قولكم (٢) ، وإن كان منزل سفر لا منزل نسك ، فلا تأمر عالمًا ولا جاهلا أن ينزله .

[٨٩] باب غسل الجنابة

[٣٨٩٠] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح فى عينيه الماء . قال مالك : ليس عليه العمل .

قال الشافعي (٣) : هذا مما تركتم على ابن عمر ، ولم تروا (٤) عن أحد خلافه (٥) ، فإذا وسعكم الترك على ابن عمر بغير (٦) قول مثله لم يجز لكم أن تجعلوا (٧) قوله حجة على مثله ، وأنتم تدعون عليه لأنفسكم ، وإن جاز لكم أن تحتجوا به على مثله ، لم يجز لكم خلافه لأنفسكم (٨) .

[٩٠] الوضوء من الرُّعَاف (٩)

[٣٨٩١] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا

---

(١) فى (ص ، م) : « وليس من أصل مذهبك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « فقد تركت أصل قولك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « قال لى الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « ولم يرو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « خلافه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « لغير » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « أن تقولوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « لم يجز تركه لأنفسكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « باب فى الرعاف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٩٠] * ط : (١ / ٤٥) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب العمل فى غسل الجنابة.
وهذا مختصر ، ولفظه فى الموطأ :
أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ونضح فى عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل ، وأفاض عليه الماء .
ولم أعثر على قول مالك : « ليس عليه العمل»، ولكن فى موطأ أبى مصعب: «قال: وسئل مالك عن نضح ابن عمر فى عينيه الماء؟ فقال مالك : « ليس بواجب » .
[٣٨٩١] * ط : (١ / ٣٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٠) باب ما جاء فى الرعاف . =

رَعَف انصرف فتوضأ ، ثم رجع [فبنى] ولم يتكلم .

[٣٨٩٢] **قال الشافعي** : فمالك (١) روى عن ابن المسيب وابن عباس مثله .

١٠٨٢/أ م

[٣٨٩٣] **قال الشافعي** : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز(٢)، عن ابن جريج ، /عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أنه كان يقول : من أصابه رُعَاف ، أو من وجد رعافًا، أو مَذْيًا ، أو قيئًا ، انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى .

[٣٨٩٤] وقال المِسْوَر بن مَخْرَمَة : يستأنف ، ثم زعمتم أنه إنما (٣) يغسل الدم .

---

(١) في (ص) : « وقال : مالك » ،وفي (م) : « ومالك » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « بن عبد العزيز » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « إنما » ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= وأضفنا إلى الأثر منه كلمة « فبنى » وهي ليست في المخطوط والمطبوع .

[٣٨٩٢] * ط : (١ / ٣٨ ـ ٣٩) الموضع السابق ـ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يَرْعُفُ فيخرج فيغسل الدم عنه ، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى .

وعن يزيد بن عبد الله بن قسَيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رَعَف وهو يصلي ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى .

[٣٨٩٣] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٣٤٠ ـ ٣٤١) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ـ عن ابن جريج قال : ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي الرجل إذا رعف في الصلاة أو ذرعه قيء ، أو وجد مذيًا أن ينصرف فيتوضأ ، ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم يتكلم . (رقم ٣٦١٠) .

وعن معمر عن الزهري ، عن سالم به نحوه . (رقم ٣٦٠٩) .

وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر رعف وهو في الصلاة ، فدخل بيته ، وأشار إلى وضوء فأتي به فتوضأ ، ثم دخل فأتم على ما مضى منها، ولم يتكلم بين ذلك .(رقم ٣٦١٢) .

[٣٨٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٣٤٢) الموضع السابق ـ عن معمر ، وابن جريج ، عن الزهري أن المسور بن مخرمة قال : يعيد الصلاة ولا يعتد بشيء مما مضى في الرعاف (رقم ٣٦٢٠) .

* السنن الكبرى : (٢/ ٢٥٧) كتاب الصلاة ـ (٣٣٩) باب من قال يبني من سبقه الحدث ـ من طريق الليث بن سعد وعبد الرحمن بن نمر ، عن ابن شهاب أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول: يستأنف .

قال الشافعي رحمه الله : أحب الأقاويل إليَّ فيه أنه قاطع للصلاة ، وهذا قول المسور بن مخرمة . قال :وقول المسور أشبه بقول العامة فيمن ولى ظهره القبلة عامدًا أنه يبتدئ . قال : ولا يجوز أن يكون في حال لا يحل فيها الصلاة ما كان بها ، ثم يبني على صلاته. والله تعالى أعلم .

قال البيهقي بعد أن نقل هذا عن الشافعي : وكان في القديم يقول : يبني . وقال في الإملاء : لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من تحرف عن القبلة لرعاف أو غيره فعليه الاستئناف ، ولكن ليس في الآثار إلا التسليم . قال ذلك بهذه المسألة ومسائل أخر . وقد رجع في الجديد إلى قول المسور بن مخرمة . وبالله التوفيق (السنن الكبرى ـ الموضع السابق) .

[٣٨٩٥] وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع : أنه كان ينصرف فيغسل الدم ، ويتوضأ للصلاة ، والوضوء فى الظاهر فى روايتكم إنما هو وضوء الصلاة ، وهذا يشبه التَّرْك؛ لما رويتم عن ابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، فى رواية غيركم أنه يبنى فى المذى(١) . وزعمتم أنكم لا تبنون فى المذى (٢) ، والله تعالى الموفق .

[٩١] باب الغسل بفضل الجنب والحائض

[٣٨٩٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا بأس أن يغتسل (٣) بفضل المرأة مالم تكن حائضًا أو جنبًا . قال مالك : لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض .

[٣٨٩٧] قلت للشافعى : أنت تقول بقول مالك ؟ قال : نعم ، ولست أرى قول أحد مع قول النبى (٤) ﷺ حجة ، إنما تركته (٥) لأن النبى ﷺ كان يغتسل وعائشة ، فإذا اغتسلا معًا فكل واحد (٦) منهما يغتسل بفضل صاحبه . وأنتم تجعلون قول ابن عمر مرة(٧) حجة على السنة ، وتجعلون سنة أخرى حجة عليه . إن كنتم تركتموه على ابن عمر لهذا (٨) فلعلكم لا تكونون تركتموه عليه لشىء عرفتموه (٩) .

---

(١) انظر رقم (٣٨٩٢] وتخريجه .
(٢) فى (ص ، م) : « وزعمتم أنه لا يبنى فى المذى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « أن يغتسل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص) : « ما تركته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ب) : « كان كل واحد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « مرة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « لهذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « عليه إلا لشىء عرفتموه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٩٥] لم أعثر على هذه الرواية ، غير أن ابن أبى شيبة روى هذا عن نافع عن ابن عمر .
وروى عن عبيد الله بن عمر أنه أبصر سالمًا فعل ذلك .(المصنف ٢ / ٩٩ ـ ١٠٠ ـ كتاب صلاة العيدين (٤٠) فى الذى يقىء أو يرعف فى الصلاة) .
[٣٨٩٦] * ط : (١ / ٥٢) (٢) كتاب الطهارة .(رقم ٨٦) . وليس فيه قول مالك .
وإنما قول مالك فى موطأ أبى مصعب ، وقد جاء هكذا : « سئل مالك عن فضل الجنب والحائض؛ هل يتوضأ به ، قال : نعم ، ليتوضأ به» .(١ / ٥٩) .
[٣٨٩٧] سبق برقمى [٢٢ ، ٢٤] فى كتاب الطهارة ـ فضل الجنب وغيره .

[٩٢] باب التيمم

[٣٨٩٨] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن نافع : أنه أقبل هو وابن عمر من الجُرُف ، حتى إذا كانا (١) بالمِرْبَدِ نزل فتيمم صعيدًا ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى .

[٣٨٩٩] **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان، عن ابن عَجْلان، عن نافع، عن ابن عمر : أنه تيمم بِمِرْبَد النَّعَم (٢) وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة(٣) ، قلت للشافعي : فإنا نقول : إذا كان المسافر يطمع بالماء فلا يتيمم إلا فى آخر الوقت ، فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ، ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضأ ، وأعاد .

قال الشافعي رحمه الله : هذا خلاف قول ابن عمر ، المربد بطرف المدينة ، وقد تيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شيء صالح ، فلم يعد الصلاة . فكيف خالفتموه فى الأمرين معًا (٤) ، ولا أعلم أحدًا مثله قال بخلافه ؟ فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم(٥) ، كنتم شبيهًا أن تقولوا : تخالف (٦) ابن عمر لغير قول مثله ،/ ثم

٤٢٥/ أ
م

(١) فى (ب) : « إذا كانوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « بمربد الغنم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ورواية البخارى .
(٣) فى (ب) : « فلم يعد العصر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « الأمرين جميعًا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص) : « خالفكم غيركم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (م) : « أن تقولوا بقول يخالف » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

[٣٨٩٨] * ط : (١ / ٥٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٤) باب العمل فى التيمم .
هذا ،ورواية عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد فيها زيادة : « ولم يعد تلك الصلاة » (المصنف ١/ ٢٢٩ ـ الطهارة ـ باب بدء التيمم) .

[٣٨٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ٢٢٩) الطهارة ـ باب بدء التيمم ـ عن الثورى ، عن محمد ويحيى بن سعيد ، عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد . (رقم ٨٨٤) .
ورواه البخارى تعليقًا كما هنا ، لكن لم يذكر فيه التيمم ،وهو مقصود الباب عنده [خ ١ / ١٢٧ ـ (٧) كتاب التيمم ـ باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة] .
* قط : (١ / ١٨٥ ـ ١٨٦) باب فى بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه ، وقدره من البلد ، وطلب الماء ـ من طريق محمد بن عجلان به ، وعن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه .(أرقام ١ ـ ٤) .

تخالفه أيضًا فى الصلاة ، وابن عمر إلى أن يصلى ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع صلاة عليه ؟

[٩٣] باب فى الوتر (١)

[٣٩٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن نافع ، قال : كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة ، فخشى ابن عمر الصبح ، فأوتر بواحدة ، ثم انكشف (٣) الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة .

قال الشافعى : وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا فى موضعين ؛ فتقولون : لا يوتر بواحدة ، ومن أوتر بواحدة (٤) لا يشفع وتره . ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال : لا يشفع وتره . فقلت للشافعى : ما تقول أنت فى هذا ؟ قال : بقول ابن عمر ، أنه يوتر (٥) بركعة . قلت : أفتقول : يشفع وتره ؟ فقال : لا . فقلت : وما حجتك فيه ؟ قال :

[٣٩٠١] روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره ،وقال : إذا أوترت

---

(١) فى (ب) : « باب الوتر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « تكشف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « بواحدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « أنه كان يوتر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٠٠] * ط : (١ / ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر . وفيه زيادة فى آخره : « ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين ، فلما خشى الصبح أوتر بواحدة »
وفيه أيضًا : « والسماء مُغيمة » .

[٣٩٠١] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩ ـ ٣١) باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلى ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلى من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ، ثم أوتر بعد فى آخر صلاته .
قال الزهرى : فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال : إن ابن عمر ليوتر فى الليلة ثلاث مرات . (رقم ٤٦٨٢) .
وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة وصلى شفعًا حتى يصبح . (رقم ٤٦٨٥) .
وعن الثورى ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا أوترت من أول الليل فصل شفعًا حتى تصبح .(رقم ٤٦٨٦) .

من أول الليل[١] فاشفع من آخره ، ولا تعد وترًا ، ولا تشفعه . وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم ، وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر .

[٩٤] باب الصلاة بمنى[٢]

[٣٩٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك[٣] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعًا ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين .

قال الشافعي : هذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمنى أربعًا ؛ لأنه لا يحتمل إلا هذا . أو يكون الإمام من غير أهل مكة يتم بمنى ؛ لأن الإمام في زمان ابن عمر من بني أمية ، وقد أتموا بإتمام عثمان .

قال الشافعي[٤] : وهذا يدل على / أن المسافر لو أتم بقوم لم تفسد صلاتهم عند ابن عمر ؛ لأن صلاته ، لو كانت تفسد ، لم يصل معه . ١٠٨٢/ب ص

قال الشافعي : وبهذا نقول . وأنتم تخالفون ما رويتم عن ابن عمر لغير رأى أحد رويتموه يخالف ابن عمر ، بل مع ابن عمر فيه غيره من أصحاب النبي ﷺ يوافقه . وتخالفونه .

[٣٩٠٣] ابن مسعود عاب إتمام الصلاة بمنى ثم قام فأتمها ، فقيل له في ذلك فقال :

---

(١) « من أول الليل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « الصلاة بمنى والنافلة في السفر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٩٠٢] * ط : (١ / ١٤٩) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام (رقم ٢٠) .

* م : (١ / ٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢) باب قصر الصلاة بمنى ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدرًا من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا .

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .

ومن طرق أخرى عن عبيد الله به . (رقم ١٦ / ٦٩٤) .

[٣٩٠٣] * د : (٢ / ٥٠٨ ـ ٥٠٩) (٥) كتاب المناسك ـ (٧٥) باب الصلاة بمنى ـ من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعًا ، فقال عبد الله : صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرًا من إمارته ، =

الخلاف شر ، ولو كان ذلك يفسد صلاته لم يُتِمّ وخالف فيه من خالف [١]، ولكنه رآه واسعًا فأتم ، وإن كان الفضل عنده فى القصر .

[٩٥] النافلة فى السفر [٢]

[٣٩٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٣] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه لم يكن يصلى مع الفريضة فى السفر شيئًا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل .

قال الشافعى رحمه الله : ومعروف عن ابن عمر عيب النافلة فى النهار فى السفر . قال مالك : لا بأس بالنافلة فى السفر نهارًا . قال[٤] : فقلت للشافعى : فإنا نقول بقول صاحبنا . فقال الشافعى[٥] : كيف خالفتم ابن عمر واستحببتم ما كره[٦] ، ولم أعلمكم تحفظون فيه شيئًا يخالف ؟ هذا يدل على أن احتجاجكم بقول ابن عمر استتار من الناس؛ لأنه لا ينبغى لأحد أن يخالف الحجة عنده .

---

(١) « من خالف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « النافلة فى السفر » : سبق دمج هذا العنوان فى الباب السابق فى (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « استحببتم الذى كره » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ثم أتمها ، ثم تفرقت بكم الطريق ، فلوددت أن لى من أربع ركعتين متقبلتين .

قال الأعمش : فحدثنى معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعًا . قال : فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعًا ؟ قال : الخلاف شرٌّ (رقم ١٩٥٥ عوامة) .

والحديث متفق عليه من هذا الطريق، ماعدا ما رواه الأعمش عن معاوية بن قُرَّة: [خ: ١ / ٣٤١ ـ ١٨كتاب تقصير الصلاة ـ ٢ باب الصلاة بمنى رقم١٠٨٤ ، م : ١ / ٤٨٣ ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٢) باب قصر الصلاة بمنى . رقم ١٩ / ٦٩٥] .

[٣٩٠٤] * ط : (١ / ١٥٠) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ(٧) باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة .

وفيه زيادة فى آخره : « فإنه كان يصلى على الأرض ، وعلى راحلته حيث توجهت ».

قال يحيى : « وسئل مالك عن النافلة فى السفر فقال : لا بأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغنى أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك ».

[٩٦] باب القنوت

[٣٩٠٥] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان (١) لا يقنت فى شىء من الصلوات(٢) .

قال الشافعى : وأنتم ترون القنوت فى الصبح .

[٣٩٠٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أظنه عن أبيه ـ الشك من الربيع (٣) ـ أنه كان لا يقنت فى شىء من الصلاة ، ولا فى الوتر ، إلا أنه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته .

قال الشافعى : وأنتم تخالفون عروة ، فتقولون : يقنت بعد الركوع . فقلت للشافعى : فأنت تقول: يقنت (٤) فى الصبح بعد الركوع ؟ فقال : نعم ؛ لأن النبى(٥) ﷺ قنت ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان (٦) . قلت : فقد وافقناك . قال : أجل ، من حيث لا تعلمون ، وموافقتكم فى هذا حجة عليكم فى غيره . فقلت : ومن أين ؟ قال: أنتم تتركون الحديث عن النبى ﷺ فى الحج عن الرجل بقياس على قول ابن عمر ، وتقولون : لا يجهل ابن عمر قول النبى ﷺ . فقلت للشافعى : قد يذهب على ابن عمر بعض السنن ، ويذهب عليه حفظ ما شاهد منها ، فقال الشافعى : أو يخفى عليه القنوت والنبى ﷺ يقنت عمره ، وأبو بكر ؟ أو يذهب عليه حفظه ؟ فقلت : نعم .

قال الشافعى : أقاويلكم (٧) مختلفة ، كيف نجدكم تروون عنه إنكار القنوت ،

---

(١) فى (ص) : «عن نافع عن ابن عمر أنه كان » ، وفى (م) : « عن نافع عن ابن عمر كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « الصلاة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « الشك من الربيع »: سقط من (ص ، م) ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « فأنت تقنت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص ، م) : « لأن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) انظر رقم [٣١٧١ ـ ٣١٧٢] فى كتاب إختلاف العراقيين ـ باب الصلاة .

(٧) فى (ص ، م) : « فقلت للشافعى : نعم . قال : أقاويلكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٠٥] * ط : (١ / ١٥٩) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٦) باب القنوت فى الصبح .

[٣٩٠٦] لم أعثر عليه فى موطأ يحيى بن يحيى الليثى وهو فى موطأ سويد :

* ط : (ص ١٢٣) كتاب الصلاة ـ باب القنوت . (رقم ١٣٤) .

ويروى غيركم من المدنيين القنوت عن النبي ﷺ وخلفائه ؟ فبهذا يبطل أن العمل كما تقول في كل أمر ، فقلت[١] : ويبطل قولكم « لا يخفى على ابن عمر سنة »؛ وإذا جاز عليه أن ينسى ، أو يذهب عليه ما شاهد [٢] ، كان أن [٣] النبي ﷺ أمر امرأة أن تحج عن أبيها [٤] ، من العلم من هذا أولى أن يذهب عليه ؛ ولا يجعل قوله حجة على السنة، إنما عليك في رد هذا الحديث [٥] ، زعمت أن يكون لا يذهب على ابن عمر .

[٩٧] في التشهد [٦]

[٣٩٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [٧] ، عن نافع ، /عن ابن عمر ، في [٨] التشهد . ٤٢٥/ب م

قال الشافعي : وخالفته إلى قول عمر ، فإذا كان التشهد وهو من الصلاة ، وعلَمُ العامة مختلف فيه بالمدينة ، يخالف فيه ابن عمر عمر[٩] وتخالفه عائشة [١٠] [١١] فأين

---

(١) « فقلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « أو يذهب عليه مثل هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) انظر رقم [٣٦٩٧] من هذا الكتاب ـ باب فوت الحج .

(٥) في (ب) : « وأنها عليك في رد الحديث » ، وفي (م) : « أنما علمتك في رد هذا الحديث » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٦) « في التشهد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « في » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) انظر تشهد عمر في الموطأ في الموضع السابق .

(١٠) في (م) : « بالمدينة أن يكون يخالف فيه ابن عمر عمر وعمر تخالفه عائشة » ، وفي (ب) : « بالمدينة تخالف فيه ابن عمر وعمر وعائشة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١١) انظر تشهد عائشة في رقم [٣٨٥٦] في باب خلاف عائشة في لغو اليمين من هذا الكتاب .

[٣٩٠٧] * ط : (١ / ٩١) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٣) باب التشهد في الصلاة .

ولفظه : كان يتشهد فيقول : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله .

يقول هذا في الركعتين الأوليين ، ويدعو إذا قضى تشهده ، بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضًا إلا أنه يقدم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا قضى تشهده ، وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ، عن يمينه ، ثم يرد على الإمام ، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه .(رقم ٥٤) .

الاجتماع والعمل ؟ ما كان ينبغى لشيء أن يكون [١] أولى أن يكون مجتمعًا عليه من التشهد ، وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها . حديثان منها يخالفان فيها عمر ، وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ، ثم يخالفه[٢] فيها ابنه وعائشة ، فكيف يجوز إن ادعى[٣] أن يكون الحاكم إذا حكم أو قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة ، وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر ، ولو ذهب / ذاهب يجيزه كانت هذه الأحاديث ردًا لإجازته [٤] .

١/١٠٨٣ ص

[٩٨] باب الصلاة قبل الفطر وبعده [٥]

[٣٩٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٦]، عن نافع : أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا بعدها .

[٣٩٠٩] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها .

[٣٩١٠] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أن أباه كان يصلى يوم الفطر [٧] قبل أن يغدو إلى المصلى [٨] أربع ركعات .

قال الشافعى : والذى يروى اختلاف[٩] ، فأين الإجماع إذا كانوا يختلفون فى مثل هذا من الصلاة؟وما تقولون أنتم؟ قالوا: لا نرى بأسًا أن يصلى قبل الصلاة ، وبعدها.

---

(١) « أن يكون » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « ثم تخالف » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٣) فى (ب) : « فكيف إذا ادعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « كانت الأحاديث ردًا لإجازته »،وفى (م):« كانت هذه ردًا لإجازته »، وما أثبتناه من (ص).
(٥) فى (ص ، م) : « فى الصلاة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) « يوم الفطر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « قبل الغدو إلى المصلى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ب) : « الاختلاف » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

[٣٩٠٨] * ط : (١ / ١٨١) (١٠) كتاب العيدين ـ (٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما . (رقم ١٠).
[٣٩٠٩] * ط : (١ / ١٨١) (١٠) كتاب العيدين ـ (٦) باب الرخصة فى الصلاة قبل العيدين وبعدهما، وليس فيه: « وبعدها » .
ولكنه فى موطأ سويد (ص ١٦٤ ـ باب ما جاء فى الصلاة فى المسجد قبل العيدين . رقم ١٩١) .
[٣٩١٠] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ١١) .
وفى موطأ سويد (ص ١٦٤ رقم ١٩١ فى الموضع السابق) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقد خالفتم (١) ابن عمر ، وإذا جاز خلاف ابن عمر فى هذا القول لرأى رجل (٢) من التابعين، (٣) أيجوز لغيركم خلافه لقول رجل من التابعين (٤) ؟ أم تضيقون (٥) على غيركم ما توسعون على أنفسكم ، فتكونون غير منصفين ، ويكون هذا غير مقبول من أحد ؟ ويجوز أن تدع على ابن عمر لرجل من التابعين ولرأى صاحبك، وتجعل قول ابن عمر حجة على السنة فى موضع آخر ؟

[٩٩] صلاة الخوف (٦)

[٣٩١١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٧) ، عن نافع ،

(١) فى (ب) : « فإذا خالفتم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « فى هذا لقول الرجل » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « أو تضيقون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « صلاة الخوف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩١١] * ط : (١ / ١٨٤ ـ ١٨٥) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلى بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قيامًا على أقدامهم ، أو ركبانًا مستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

وقد رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

[٣ / ٢٠٤ ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ سورة البقرة ـ (٤٤) باب: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩)﴾ رقم ٤٥٣٥] .

ففى الموطأ وما نقله عنه البخارى أن قوله: لا أرى . . .إلخ إنما هو من قول نافع . والله عز وجل أعلم.

ولم أعثر على رواية ابن أبى دئب عن الزهرى ، ولكن روى الشيخان حديث الزهرى عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ بدون شك فى رفعه [خ ١ / ٢٩٨ ـ (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى به نحو حديث مالك إلا أنه مرفوع . رقم ٩٤٢ ـ م : ١ / ٥٧٤ ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف عن عبد ابن حميد، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به .

ومن طرق أخرى عن الزهرى به . وفى مجموعها نحو حديث مالك ، ومرفوع إلى رسول الله ﷺ . رقم ٣٠٥ ـ ٣٠٦ / ٨٣٩] .

عن ابن عمر فى صلاة الخوف بشىء خالفتموه فيه ، ومالك يقول : لا أراه حكى إلا عن النبى (١) ﷺ ، وابن أبى ذئب يرويه عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ لا يشك فيه .

[٣٩١٢] قال الشافعي (٢) : فإذا تركتم على ابن عمر رأيه وروايته فى صلاة الخوف بحديث يزيد بن رُومَان عن النبى ﷺ ، فكيف تتركون حديثًا عن النبى ﷺ أثبت من حديث يزيد بن رومان لرأى ابن عمر ؟ ثم تدعون حديث يزيد بن رومان لقول سهل بن أبى حَثْمَة (٣) ، فتدعون السنة لقول سهل ؟ فما أعرف لكم فى العلم (٤) مذهبًا يصح ،

---

(١) فى (ص ، م) : « لا أذكره إلا عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (م) : « لقول ابن سهل بن أبى خيثمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « فى العلم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٩١٢] سبق حديث يزيد بن رومان برقم [٤٧٧] فى كتاب صلاة الخوف ـ باب كيف صلاة الخوف .

أما حديث سهل بن أبى حثمة فقد رواه مالك موقوفًا على سهل .

● ط : (١ / ١٨٣ ـ ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أن سهل بن أبى حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائمًا ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون وينصرفون ، والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم الركعة ويسجد ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ، ومثله لايقال من جهة الرأى ، وقد روى مرفوعًا مسندًا » رواه الشيخان :

● خ : (٣ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣١) باب غزوة ذات الرقاع ـ عن مسدد ، عن يحيى القطان، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبى حثمة ، عن النبى ﷺ . (رقم ٤١٣١) .

● م : (١ / ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق شعبة به . (رقم ٣٠٩ / ٨٤١) .

وقد روى مالك هذا الحديث المرفوع ، ولكن من طريق صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ (الموضع السابق) .

وهو حديث يزيد بن رومان الذى رواه الشافعى عن مالك كما أشرنا فى أول هذا التخريج .

واختار مالك حديث سهل بن أبى حثمة الموقوف وترك حديث ابن عمر ويزيد بن رومان . قال فى آخر الباب :

وحديث القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف .

أى حديث سهل الموقوف . والله عز وجل وتعالى أعلم .

والله المستعان .

[١٠٠] باب نوم الجالس والمضطجع (١)

[٣٩١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٢) ، عن نافع : أن ابن عمر كان ينام (٣) وهو قاعد ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ .

قال الشافعي (٤) : وهكذا نقول . وإن طال ذلك ، لا فرق بين طويله وقصيره إذا كان جالسًا مستويًا على الأرض . ونقول (٥) : إذا كان مضجعًا أعاد الوضوء .

[٣٩١٤] **قال الشافعي** : أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه . فقلت للشافعي : فإنا نقول (٦) : إن نام قليلا قاعدًا لم ينتقض وضوؤه ، وإن تطاول ذلك توضأ .

قال الشافعي : ولا يجوز في النوم قاعدًا إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع فقليله وكثيره سواء ،أو خارجًا من ذلك الحكم فلا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره . فقلت للشافعي: فإنا نقول: إن نام قليلا قاعدًا (٧) لم ينتقض وضوؤه، وإن تطاول ذلك توضأ.

قال الشافعي : فهذا خلاف ابن عمر ، وخلاف غيره ، والخروج من أقاويل الناس؛

---

(١) في (ص ، م) : « باب في النوم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان ينام » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ،وأثبتناه من (ب) .
(٥) « ونقول » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) في (ص، م) : « قلت فإنا نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قاعدًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .

[٣٩١٣] * ط : (١ / ٢٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة . (رقم ١١) .
[٣٩١٤] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٣٠) الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ ،وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء . (رقم ٤٨٤) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . (رقم ٤٨٥) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ١٥٦) كتاب الطهارات ـ (١٦٠) من قال : ليس على من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء ـ عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعدًا وضوء.

قول ابن عمر كما حكى مالك ، وهو لا يرى فى النوم قاعداً وضوءًا ،وقول الحسن [١] : من خالط النوم قلبه جالسًا وغير جالس فعليه الوضوء ، وقولكم خارج منهما [٢] .

[١٠١] المسح على الخفين [٣]

[٣٩١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٤] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه بال فى السوق فتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دخل المسجد ، فدعى للجنازة [٥] فمسح على خفيه، ثم صلى .قلت للشافعى : فإنا نقول: لا يجوز هذا ، إنما يمسح بحضرة ذلك ، ومن صنع مثل هذا استأنف . فقال الشافعى : إنى لأرى [٦] خلاف ابن عمر عليكم خفيفًا لرأى أنفسكم [٧]، لأنا لا نعلمكم[٨] تروون فى هذا عن أحد شيئًا يخالف قول ابن عمر ، وإذا جاز خلاف ابن عمر [٩] عندكم ، وإنما زعمتم أن الحجة فى قول أنفسكم ، فلم تكلفتم الرواية عن غيركم، وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ما شئتم وتردون ما شئتم [١٠] بلا حجة ؟

[١٠٢] باب إسراع المشى إلى الصلاة

١٠٨٣/ب ص

[٣٩١٦] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [١١] ، عن نافع، عن ابن عمر : أنه سمع الإقامة وهو بالبَقِيع ، فأسرع المشى إلى المسجد .

---

(١) فى (ص) : « فقال الحسين » ، وفى (م) : « فقال الحسن » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص، م) : « وقولكم خارج منها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « المسح على الخفين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « بجنارة » ، وفى (م) : « لجنازة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « لا أرى » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص) : « لآراء أنفسكم » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ب) : « لا بل لا نعلمكم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « وإن جاز زلل ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « وتردون ما شئتم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩١٥] * ط : (١ / ٣٦ ـ ٣٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب ما جاء فى المسح على الخفين. (رقم ٤٣) .
[٣٩١٦] * ط : (١ / ٧٢) (٣) كتاب الصلاة ـ (١) باب ما جاء فى النداء للصلاة . (رقم ٩) .

قال الشافعي (١) : وكرهتم ـ زعمتم ـ إسراع المشى إلى المسجد . فقلت للشافعى : نعم (٢)، نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة .

قال الشافعي : فإن كنتم إنما (٣) كرهتموه لقول النبى ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم (٤) تمشون وعليكم السكينة» (٥) فقد أصبتم . وهكذا ينبغى لكم فى كل أمر لرسول الله ﷺ فيه سنة (٦) ./ فأما أن يجعل (٧) قياس قول ابن عمر ويخطئ القياس عليه حجة ، على أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أن (٨) تحج عن أبيها، ورجلا يحج عن أبيه (٩) فقال : « لا يحج أحد عن أحد » ؛ لأن ابن عمر قال : « لا يصلى أحد عن أحد » (١٠) فكيف يجوز لمسلم أن يدع ما يروى عن رسول الله ﷺ إلى ما يروى عن غيره ؛ ثم يدعه لقياس يخطئ فيه ، وهو ههنا (١١) يصيب فى ترك ما روى عن ابن عمر ؛ إذ روى عن النبى ﷺ خلافه ، ثم يزيد فيخرج إلى خلاف ابن عمر معه سنة رسول الله ﷺ فى غير هذا الموضع .

٤٢٦/أ م

[١٠٣] باب رفع الأيدى فى الصلاة (١٢)

قال الربيع (١٣): سألت الشافعى عن رفع الأيدى فى الصلاة. فقال : يرفع المصلى يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما (١٤) كذلك ، ولا يفعل ذلك فى السجود . فقلت للشافعى : فما الحجة فى

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « نعم » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) « إنما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) « وأنتم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) سبق برقم [٤٠٦] فى كتاب الصلاة ـ باب المشى إلى الجمعة ، وهو متفق عليه .
(٦) « فيه سنة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « تجعلوا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « ورجلا يحج عن أبيه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) انظر باب فوت الحج من هذا الكتاب ورقم [٣٦٩٧] فيه ، ورقم [٣٧٠٢] فيه أيضا .
(١١) فى (ب) : « هنا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « التكبير » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(١٤) « رفعهما » : ساقطة من (م) ، وفى (ص) : « رفعها » ،وما أثبتناه من (ب) .

ذلك؟ فقال : أخبرنا هذا ابن عيينة ،عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثل قولنا [١] ، فقلت : فإنا نقول : يرفع فى الابتداء ،ثم لا يعود .

[٣٩١٧] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان [٢] إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك، وهو يروى عن النبى ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما . كذلك [٣] . ثم خالفتم رسول الله ﷺ وابن عمر فقلتم : لا يرفع يديه إلا فى ابتداء الصلاة. وقد رويتم عنهما أنهما رفعا فى الابتداء ، وعند الرفع من الركوع .

قال الشافعى : أفيجوز لعالم أن يترك على النبى ﷺ وابن عمر لرأى نفسه ، أو على النبى ﷺ لرأى ابن عمر ، ثم القياس على قول ابن عمر ، ثم يأتى موضع آخر ويصيب فيه فيترك على ابن عمر لما روى عن النبى ﷺ ؛ فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض ؟ أرأيت إن [٤] جاز له أن يروى عن النبى ﷺ أنه رفع يديه فى الصلاة مرتين أو ثلاثًا ، وعن ابن عمر فيه اثنتين ، ويأخذ بواحدة ويترك واحدة ، أيجوز لغيره ترك الذى أخذ به، وأخذ الذى ترك ، أو يجوز لغيره [٥] تركه عليه؟

قال الشافعى: لا يجوز له ولا لغيره [٦] ترك ما روى عن النبى ﷺ . فقلت للشافعى: فإن صاحبنا قال : ما معنى رفع الأيدى ؟

قال الشافعى : هذه الحجة غاية من الجهل [٧] ،معناه: تعظيم الله، واتباع لسنة النبى ﷺ معنى [٨] الرفع فى الأول ، معنى الرفع الذى خالف فيه النبى ﷺ عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع ، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبى [٩] ﷺ وابن عمر معًا لغير قول واحد روى عنه رفع الأيدى[١٠] فى الصلاة تثبت روايته ، يروى ذلك عن النبى

---

(١) انظر رقم [٣٦٤٦] من هذا الكتاب ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .

(٢) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى حديث ابن عمر الذى سبق برقم [٣٦٤٦] من هذا الكتاب ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .

(٤) فى (ص ، م) : « أو رأيت إذا » ، وما أثبتناه من(ب) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « من الجهالة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « واتباع السنة معنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ص ، م) : « خالفتم فيه من روايتكم النبى » ،وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ص ، م) : « قول أحد رواه عند رفع الأيدى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩١٧] سبق برقم [٣٦٥٠] من هذا الكتاب ـ باب رفع اليدين فى الصلاة.

ﷺ (١) ثلاثة عشر أو أربعة عشر (٢) رجلا، ويروى عن أصحاب النبى ﷺ (٣) من غير وجه ، فقد ترك السنة .

[١٠٤] باب وضع اليدين على الأرض فى السجود (٤)

[٣٩١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذى يضع وجهه . قال : ولقد رأيته فى يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ . وهذا يشبه سنة النبى ﷺ .

١٠٨٤ / أ ص

[٣٩١٩] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، / عن ابن عباس قال : أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبع ، فذكر منها : كفيه ،و ركبتيه .

قال الشافعى : ففعل ابن عمر(٦) فى هذا بما أمر به (٧) ، بفعل النبى ﷺ ، فأفضى بيديه(٨) إلى الأرض ، كما يفضى بجبهته إلى الأرض وإن كان البرد شديداً. فبهذا كله

---

(١) فى (ب) : « رسول الله ﷺ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) انظر رقم [٣٦٤٨] فى هذا الكتاب ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .
(٣) فى (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « باب وضع الأيدى فى السجود » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦) « ابن عمر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « إنما أمر به » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ب) : « بيده » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٩١٨] * ط : (١ / ١٦٣) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود . (رقم ٥٩) .
وفيه زيادة فى آخره : « حتى يضعهما على الحصباء» .

[٣٩١٩] * خ : (١ / ٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم ـ عن قبيصة ، عن سفيان ،عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ، ولا ثوبًا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين .(رقم ٨٠٩) .
* م : (١ / ٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٤) باب أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب ، وعقص الرأس فى الصلاة ـ من طريق حماد بن زيد عن عمرو به .
وفيه : « الكفين ، والركبتين ، والقدمين ، والجبهة » . (رقم ٢٢٧ / ٤٩٠) .
وعن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس : أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبع ، ونهى أن يكُفتَ الشعر والثياب . (رقم ٢٢٩ / ٤٩٠) .

نقول. وخالفتم فى هذا ابن عمر حيث وافق سنة النبى (١) ﷺ فقلتم : لا يفضى بيديه إلى الأرض فى حر ولا برد إن شاء الله .

[١٠٥] باب الصيام (٢)

[٣٩٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك(٣)، عن نافع : أن ابن عمر (٤) سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة . قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء (٥) . قال مالك : عليها القضاء ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

قال الشافعى : وإذا كان له أن يخالف ابن عمر لقول(٦) القاسم . ويتأول فى خلاف ابن عمر القرآن ولا يقلده ، فنقول : هذا أعلم بالقرآن منا ، ومذهب ابن عمر يتوجه؛ لأن الحامل ليست بمريضة، المريض يخاف على نفسه ، والحامل خافت على غيرها لا على نفسها ، فكيف ينبغى أن يجعل قول ابن عمر فى موضع حجة ، ثم القياس / على قوله حجة على النبى ﷺ ، ويخطئ القياس فيقول حين قال ابن عمر : لا يصلى أحد عن

٤٢٦/ب م

---

(١) فى (ص):« وخالفتم فى هذا ابن عمر سنة النبى » ، وفى (ب) : « وخالفتم هذا عن ابن عمر حيث وافق سنة النبى»، وما أثبتناه من (م) .

(٢) فى (ب) : « باب من الصيام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « عليها من ذلك القضاء » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « بقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٢٠] ط : (١ / ٣٠٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٩) باب فدية من أفطر فى رمضان من علة (رقم ٥٢) .

وفيه زيادة فى آخره : « بمد النبى ﷺ » .

قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء ، كما قال الله عز وجل : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ويرون ذلك مرضًا من الأمراض مع الخوف على ولدها .

وقد روى مالك بعد هذا عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا ، مدًا من حنطة ، وعليه مع ذلك القضاء .

أحد ، فقال (١) : لا يحج أحد عن أحد ، قياسًا على قول ابن عمر(٢)، وترك قول النبي ﷺ له ؟ وكيف جاز أن يترك(٣) قول ابن عمر لقول رجل من التابعين (٤) .

[١٠٦] من استقاء في رمضان

(٥) قال الربيع : سألت الشافعي عمن استقاء في رمضان (٦) . فقال: عليه القضاء ، ولا كفارة عليه . ومن ذرعة القيء فلا قضاء عليه ، ولا كفارة . فقلت : وما الحجة في ذلك(٧) ؟ فقال :

[٣٩٢١] أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء. فقلت للشافعي : فإنا نقول ذلك : من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه .

قال الشافعي : فما رويتم من هذا :

[٣٩٢٢] عن ابن عمر وعمر أنه أفطر (٨) وهو يرى أن (٩) الشمس غربت ، ثم طلعت الشمس فقال : الخطب يسير . وقد اجتهدنا ـ يعني قضاء يوم مكان يوم ـ الحجة لنا عليكم ، وأنتم إن وافقتموهما في هذا الموضع تخالفونهما فيما هو في(١٠) مثل معناه . (١١)قال : فقلت للشافعي : وما هذا الموضع الذي نخالفهما في مثل معناه (١٢) ؟ فقال:

---

(١) « فقال » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) انظر قول القاسم في التخريج السابق .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من(ص ،م) .
(٧) « في ذلك » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) في (ب) : « عن عمر أنه أفطر » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(٩) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٠) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (م) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٢١] ● ط : (١ / ٣٠٤) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات .(رقم ٤٧) .

[٣٩٢٢] ● ط : (١ / ٣٠٣) الموضع السابق عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان ، في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال: طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . رقم : (٤٤).قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء فيما نُرَى . والله تعالى أعلم ، وخفة مؤونته ويسارته ، يقول : نصوم يومًا مكانه .

[٣٩٢٣] روينا عن رسول الله ﷺ : أنه أمر رجلا جامع امرأته نهارًا [١] في رمضان أن يعتق ، أو يصوم ، ويتصدق . فخالفتموه[٢] في اثنتين ،فقلتم : أحب إلينا أن يتصدق، والصدقة[٣] لا تجزيه إلا ألا يجد عتقًا [٤]، ولا يستطيع الصوم . فقلتم : لا يعتق ، ولا يصوم ، ويتصدق . فخالفتموه في اثنتين ، ووافقتموه[٥] في واحدة ، ثم زعمتم أن من أفطر بغير جماع فعليه كفارة الجماع [٦] . ومن استقاء ،وأفطر وهو يرى أن الليل قد جاء فلم [٧] كانا عندكم مفطرين ؟ ثم زعمتم أن ليس عليهما كفارة الجماع [٨] ، فلم تحسنوا الاتباع ، ولا القياس . والله يغفر لنا ولكم .

فقلت للشافعي : فكيف كان يكون القياس على ما روى عن النبي ﷺ في المجامع نهارًا ؟ فقال : ما قلنا: من ألا يقاس [٩] عليه شيء غيره . وذلك أنا لا نعلم أحدًا خالف في أن لا كفارة على من تقيأ ،ولا من أكل بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع ، ولا قبل تغيب الشمس وهو يرى أن الشمس غربت . ولم يجز أن يجمع الناس على خلاف قول النبي ﷺ ، وليس يجوز فيه إلا ما قلنا من أن لا كفارة إلا في الجماع استدلالا بما وصفت من الأمر الذي لا أعلم فيه مخالفًا ، وأن أنظر فأي حال جعلت فيها الصائم[١٠] مفطرًا يجب عليه القضاء ،جعلت عليه الكفارة،فأقول ذلك في المحتقن ،والمُتَسَعِّط [١١] ، والمزدرد الحصى [١٢]، والمفطر قبل تغيب الشمس،والمتسحر بعد الفجر وهو يرى أن[١٣] الفجر لم يطلع ، والمستقيء وغيره . ويلزمك في الآكل الناسي أن يكون عليه كفارة ؛

١٠٨٤/ب م /

(١) « نهارًا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من(ص ، م) .
(٤) في (ب) : « إلا بعد أن يجد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « ووافقتموه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) « الجماع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) « فلم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) في (ب) :« كفارة بالإجماع » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ص) : « في ألا يقاس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) في (م) : « جعلت بها الصائم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) في (ب) : « المستعط » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) في (ص ، م) : « الحصاة » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « أن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٩٢٣] رواه الشافعي في كتاب الصيام الصغير ، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه. رواه عن مالك ـ في رقمي [٩٢٥ ـ ٩٢٦] وقد خرجناهما هناك .

لأنك تجعل ذلك فطرًا له ، وأنت تترك الحديث نفسه ، ثم تدعى فيه القياس ، ثم لا تقوم من القياس على شىء تعرفه .

[١٠٧] باب فى غسل المحرم (١)

قال الربيع (٢) : سألت الشافعى رضي الله عنه : هل يغسل المحرم رأسه من غير جنابة ؟ فقال: نعم ، والماء يزيده شعثًا . وقال : الحجة فيه :

[٣٩٢٤] أن النبى ﷺ غسل رأسه ، ثم غسله عمر . قلت : كيف ذكر مالك عن ابن عمر ؟ قال :

[٣٩٢٥] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلا من احتلام (٣). قال: ونحن ومالك لا نرى بأسًا أن يغسل المحرم رأسه من(٤) غير احتلام . ويروى عن النبى ﷺ أنه اغتسل وهو محرم ، قلت : فهكذا نقول .

قال الشافعى : وإذا ترك قول ابن عمر لما يروى(٥) عن النبى ﷺ وعمر ، فهكذا ينبغى أن تتركوا عليه لكل ما روى عن النبى ﷺ خلافه وإذا وجد فى الرواية عن ابن عمر ما يخالف ما يروى عن النبى ﷺ وعمر ، فينبغى فى مرة أخرى ألا تنكروا أن يذهب على ابن عمر للنبى ﷺ سنة ،وقد يذهب عليه وعلى غيره السنن ؛ ولو علمها ما خالفها، ولا رغب عنها ـ إن شاء الله ـ فلا تغفل فى العلم،وتختلف أقاويلك فيه بلا حجة .

---

(١) فى (ب) : « باب فى الحج » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال الربيع » : سقط من (م) ، وفى (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ب) : « الاحتلام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « روى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٢٤] روى ذلك الشافعى عن مالك فى كتاب الحج ـ باب الغسل بعد الإحرام فى رقمى [١٠٣١ ـ ١٠٣٢] .
[٣٩٢٥] * ط : (١ / ٣٢٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٧) .
قال مالك : سمعت أهل العلم يقولون : لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمى جمرة العقبة ، وقبل أن يحلق رأسه ، وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حلّ له قتل القمل ، وحلق الشعر، وإلقاء التفث ، ولبس الثياب .

[١٠٨] باب لبس المِنْطَقَة للمحرم(١)

[٣٩٢٦] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن (٢) ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم .(٣) وروى مالك عن ابن المسيب : لا بأس بلبس المنطقة للمحرم(٤) فقلت للشافعي : فإنا نخالف ابن عمر ، ونقول(٥) بقول ابن المسيب (٦) : فقال الشافعي رحمة الله عليه: إن(٧) من استجاز خلاف ابن عمر ،ولم يرو خلافه إلا عن ابن المسيب، لحقيق (٨) أن لا يخالف سنة رسول الله (٩) ﷺ لقول ابن عمر .

[١٠٩] ما استيسر من الهدى (١٠)

[٣٩٢٧] قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر : أنه كان يقول : ما استيسر من الهدى بعير أو بقرة .

٤٢٧ / أ
م

[٣٩٢٨] قال الشافعي : ونحن وأنت نقول : / ما استيسر من الهدى شاة ،

---

(١) « باب لبس المنطقة للمحرم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٢) في (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « ونقول »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) انظر التخريج السابق .
(٧) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨) في (ب) : « حقيق » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ص ، م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « ما استيسر من الهدى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٢٦] * ط : (١ / ٣٢٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥) باب لبس المحرم المنطقة .(رقم ١٢) .
وروى مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه:إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورًا يعقد بعضها إلى بعض . (رقم١٣) .
وقال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك .
[٣٩٢٧] * ط : (١ / ٣٨٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥١) باب ما استيسر من الهدى. (رقم ١٦٠) .
ولفظه : « ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة » .
[٣٩٢٨] * ط : (١ / ٣٨٥) (الموضع السابق) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدى شاة . (رقم ١٥٩) .
قال مالك : « وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: =

ويرويه (١) عن ابن عباس . وإذا جاز لنا الترك (٢) على ابن عمر لابن عباس ، كان الترك عليه للنبى ﷺ واجبًا .

[٣٩٢٩] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن (٣) ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتى يحج.

قال الشافعي (٤) : قال مالك : ليس يضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج.

(٥)**قال الشافعي** : فهذا أنتم تتركون على ابن عمر ولا تروون عن أحد خلافه (٦).

[٣٩٣٠] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن نافع : أن ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة (٧) ، أخذ من لحيته وشاربه . قلت : فإنا نقول : ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه ، إنما النسك فى الرأس .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا مما تركتم عليه بغير رواية عن غيره عندكم علمتها (٨).

---

(١) فى (ص) : « وتروونه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « جاز لنا أن نترك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص):« حلق فى الحج أو عمرة » ، وفى (م):« حلق رأسه من حج أو عمرة »،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « علمتها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ فمما يحكم به فى الهدى شاة ، وقد سماها الله تعالى هديًا ، وذلك الذى لا اختلاف فيه عندنا ، وكيف يشك أحد فى ذلك ، وكل شىء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة ، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين » .

[٣٩٢٩] * ط : (١ / ٣٩٦ (٢٠) كتاب الحج ـ (٦١) باب التقصير . (رقم ١٨٦) .
قال مالك : ليس ذلك على الناس .

[٣٩٣٠] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٨٧) .

[١١٠] القصر فى الصلاة (١)

[٣٩٣١] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر ، كان (٢) إذا خرج حاجًا أو معتمرًا قصر الصلاة بذى الحُلَيْفَة .

قلت (٣) : فإنا نقول بقصر الصلاة إذا جاوز البيوت .

قال الشافعي (٤): فهذا مما تركتم على ابن عمر .

[١١١] باب قطع التلبية فى الإحرام (٥)

[٣٩٣٢] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس ابن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يُهِلُّ المُهِلُّ منا فلا ينكر عليه ، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ منا (٦) فلا ينكر عليه.

١٠٨٥ / أ ص

[٣٩٣٣] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك،/ عن ابن شهاب: أن ابن عمر قال:

---

(١) القصر فى الصلاة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « باب قطع التلبية فى الإحرام » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « منا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٩٣١] * ط:(١ / ١٤٧) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة . (رقم١٠) .
قال مالك : لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية ، أو يقارب ذلك . (١ / ١٤٨) .

[٣٩٣٢] * ط : (١ / ٣٣٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٣) باب قطع التلبية. (رقم ٤٣) .

* خ : (١ / ٥٠٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨٦) باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ـ عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك به . رقم (١٦٥٩) .

* م : (٢ / ٩٣٣ ـ ٩٣٤] (١٥) كتاب الحج ـ (٤٦) باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم : ٢٧٤ / ١٢٨٥) .

[٣٩٣٣] لم أعثر عليه فى موطأ يحيى ولا سويد ولا مسند الموطأ للغافقى .
وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غداة عرفة ، فمنا المكبر ، ومنا المهلل ، فأما نحن فنكبر .
وفى لفظ : « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر ». (رقم ٢٧٢ ـ ٢٧٣ / ١٢٨٤) .

كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ، وأما نحن فنكبر . قلت للشافعى : فإنا نقول : يلبى حتى[١] تزول الشمس ، ويلبى وهو غادٍ من منى إلى عرفة ، ولا يكبر إذا زالت الشمس من يوم عرفة .

قال الشافعى رحمه الله : فهذا خلاف ما روى صاحبكم عن ابن عمر من اختياره التكبير [٢] ، وكراهتكم التكبير ، مع خلاف ابن عمر خلاف ما زعمتم [٣] أنه كان يصنع مع النبى ﷺ فلا ينكر عليه ، [٤] فإن زعمتم أن أصحاب النبى ﷺ مع النبى ﷺ [٥] قد كانوا يختلفون فى النسك وبعده ، فكيف ادعيت الإجماع فى كل أمر وأنت تروى الاختلاف فى النسك زمان النبى [٦] ﷺ وبعد النبى ﷺ ، وتروى الاختلاف فى الصوم، مع النبى ﷺ وبعده ، فتقول :

[٣٩٣٤] عن أنس سافرنا مع النبى ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [٧] ، وقد اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ بعده فى غير شىء . قلت للشافعى : فما تقول أنت فيه ؟ فقال : أقول : إن هذا خير ، وأمر يتقرب به إلى الله جل وعز، الأمر فيه والاختلاف واسع ، وليس الإجماع كما ادعيتم إذا كان بالمدينة إجماع فهو بالبلدان. وإذا كان بها الاختلاف اختلف أهل البلدان [٨] ، فأما حيث تدعون الإجماع فليس بموجود .

---

(١) فى (ص ، م) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « اختيار التكبير » ، وفى (ص) : « اختياره »، وما أثبتناه من (م) .
(٣) فى (ص) : « مع خلاف ابن عمر وما زعمتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « مع النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « فلم يعب الصيام على المفطرين ولا المفطرون على الصائمين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « وإذا كان بها اختلاف اختلف البلدان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٣٤] * ط : (١ / ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام ـ (٧) باب ما جاء فى الصيام فى السفر ـ عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . (رقم ٢٣) .

* خ : (٢ / ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضًا فى الإفطار ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٧) .

* م : (٢ / ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ـ عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة، عن حميد قال : سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان فى السفر؟ . . . فذكر نحوه . (رقم ٩٨ / ١١١٨) .

[١١٢] العمرة فى أشهر الحج (١)

[٣٩٣٥] قال الربيع(٢): سألت الشافعى عن العمرة فى أشهر (٣) الحج: فقال: حسنة، أستحسنها ؛ وهى أحب إلى (٤) منها بعد الحج ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦]،ولقول رسول الله ﷺ : «دخلت العمرة فى الحج» .

[٣٩٣٦] ولأن النبى ﷺ أمر أصحابه (٥) : « من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة » .

[٣٩٣٧] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر أنه قال: والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة . فقلت للشافعى : فإنا نكره العمرة قبل الحج .

قال الشافعى : فقد كرهتم ما رويتم عن ابن عمر أنه أحبه منها ، وما رويتم :

[٣٩٣٨] عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من جمع الحج والعمرة ، ومنا من أهل بحج ، فَلِمَ كرهتم ما روى أنه فعل مع النبى(٦) ﷺ وما ابن عمر استحسنه (٧) وما أذن الله فيه من التمتع ؟ إن هذا لسوء الاختيار (٨) ، والله المستعان .

---

(١) « العمرة فى أشهر الحج » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « الربيع » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ص ، م) : « شهور » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص، م) : « أمر من أصحابه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : «رسول الله »، وما أثبتناه من (ب، م).
(٧) فى (ص) : « وما أن ابن عمر استحسنه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص) : « إن هذا سواء الاختيار » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٣٥] سبق فى حديث طاوس المرسل فى كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية . رقم [٩٧٢] .
[٣٩٣٦] سبق فى حديث جابر رقم [٩٦٧] فى كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية .
[٣٩٣٧] سبق فى هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعى فى باب التمتع فى الحج ـ رقم [٣٧١٥] وقد رواه الشافعى هناك كذلك عن مالك .
[٣٩٣٨] سبق فى هذا الكتاب فى باب التمتع فى الحج رقم [٣٧١٣] وقد رواه الشافعى هناك عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

[١١٣] باب الإهلال من دون الميقات (١)

قال الربيع (٢) : سألت الشافعي عن الإهلال من دون الميقات (٣) ، فقال : حسن : قلت له : وما الحجة فيه ؟ قال :

[٣٩٣٩] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أهلَّ من إيلياء . وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وَقَّتَ المواقيت وأَهَلَّ من إيلياء ، وإنما :

[٣٩٤٠] روى عطاء عن النبي ﷺ أنه لما وَقّتَ المواقيت قال : يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته ، فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه .

[٣٩٤١] ولكنه أمر ألا يجاوزه حاج ولا معتمر (٤) إلا بإحرام .

[٣٩٤٢] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم (٥) بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ . . .

قال (٦) : قلت للشافعي : فإنا نكره أن يُهِلَّ أحد من وراء الميقات .

---

(١) في (ص ، م) : « من وراء المبيقات » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « الربيع » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) في (ص ، م) : « من وراء الميقات » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٤) في (ص) : « نكاح ولا معتمر » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٩٣٩] * ط : (١ / ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال ـ عن مالك ، عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء . [أي من بيت المقدس] .(رقم ٢٦) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٩٣) كتاب الحج (٣) في تعجيل الإحرام ، من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ـ عن حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس .
[٣٩٤٠] سبق برقم [١٠١٤] في كتاب الحج ـ في المواقيت .
[٣٩٤١] انظر رقم [١٠١٨] في كتاب الحج ـ باب تفريع المواقيت .
[٣٩٤٢] سبق برقم [١٠٠٦] في كتاب الحج في المواقيت .
ولفظه : « أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ولأهل المغرب الجُحْفَة ، ولأهل المشرق ذات عرق ، ولأهل نجد عرقا ، ومن سلك نجدًا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم » .

[٣٩٤٣] قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى: وكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه، وقاله معه / على بن أبى طالب، وعمر بن الخطاب ، فى رجل [١] من أهل العراق : إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك . ما أعلمه يؤخذ على أحد [٢] أكثر مما يؤخذ عليكم [٣] من خلاف ما رويت وروى غيرك عن السلف [٤] .

٤٢٧/ب م

[١١٤] باب فى الغدو من منى إلى عرفة

قال الربيع [٥] : سألت الشافعى عن الغدو من منى إلى عرفة يوم عرفة ، فقال : ليس فيه ضيق ، والذى أختار أن يغدو إذا طلعت الشمس .

[٣٩٤٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك [٦] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا [٧] طلعت الشمس . قال : فقلت للشافعى : فإنا نكره هذا ونقول : يغدو من منى إذا [٨] صلى الصبح قبل تطلع الشمس .

/ قال الشافعي رضي الله عنه : فكيف لم تتبعوا ابن عمر وقد حج مع النبى ﷺ وخلفائه ،

١٠٨٥/ب ص

---

(١) فى (م) : « رجال » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « ما أعلمه وجد على أحد » ،وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٣) فى (ص ، م) : « عليك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « من السلف » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٥) « الربيع » : ساقطة من (ب، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى :قال: أخبرنا مالك » ، وفى (م) : « أخبرنا الشافعى : قال أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٤٣] * الجعديات : (١ / ٢٤) عن على بن الجعد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال: سأل رجل عليًا رضي الله عنه عن قوله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة :١٩٦]. قال : تحرم من دويرة أهلك .

* المستدرك : (٢ / ٢٧٦) كتاب التفسير ـ من طريق آدم بن أبى إياس ، عن شعبة به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٩٥) كتاب الحج ـ (٣) فى تعجيل الإحرام ـ من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ـ عن وكيع ، عن شعبة به .

ولم أعثر عليه عن عمر رضي الله عنه .

[٣٩٤٤] * ط : (١ / ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية . واختصره الشافعى هنا ، ولفظه فى الموطأ :

أن عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة .

وكان الحج خاصة مما ينسب ابن عمر عندهم إلى العلم به ؟

[٣٩٤٥] وقد روى (١) عن النبى ﷺ من وجه آخر (٢) أنه غدا من منى إلى عرفة (٣) حين طلعت الشمس .

[٣٩٤٦] وقد قال (٤) محمد بن على: السنة أن يغدو الإمام من منى إذا طلعت الشمس .

فعمن رويتم كراهية هذا ؟

[١١٥] باب قطع التلبية فى الحج (٥)

[٣٩٤٧] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان(٦) يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم (٧) .

[٣٩٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا مالك (٨) ، عن نافع : أن

---

(١) فى (ص) : « يرو » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) « آخر » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « إلى عرفة » :سقط من (ب ،م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « فى الحج » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « أن ابن عمر كان » ، وفى (م) : « عن ابن عمر كان » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « إذا انتهى إلى الحرم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٤٥] * م :(٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فى حديثه الطويل قال فيه : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ » .

[٣٩٤٦] لم أعثر عليه .

[٣٩٤٧] * ط : (١ / ٣٣٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٣) باب قطع التلبية .

وهو هنا مختصر ، ولفظه فى الموطأ :

« كان يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبى حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم .

* خ : (١ / ٤٨٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكة ـ عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن علية ، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذى طوى ، ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك (رقم ١٥٧٣).

[٣٩٤٨] * ط : (١/ ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو،وقد اختصره الشافعى =

ابن عمر حج فى الفتنة ، فأهل ، ثم نظر فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة .

قال الشافعي (١): ونحن لا نرى بهذا بأسًا . فقلت للشافعي : فإنا نكره أن يقرن الحج مع العمرة (٢). فقال الشافعي : فكيف كرهتم (٣) ما فعل ابن عمر ، ورويتم عن عائشة أنه فعل مع رسول الله ﷺ ؟ لقد كرهتم (٤) غير مكروه ، وخالفتم من لا ينبغى لكم خلافه ، وما نراكم تبالون من خالفتم (٥) إذا شئتم .

[١١٦] باب النكاح

[٣٩٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٦) : أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة ، فأراد أن ينكح عليها أمة ، فكرها أن يجمع بينهما .

[٣٩٥٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من « ب » ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « الحج والعمرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « من خالفكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= اختصاراً شديداً وخالف فى قوله: « حج فى الفتنة » ولذلك يحسن بنا أن ننقل اللفظ الذى فى الموطأ :
عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة : إن صدرت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية.
ثم إن عبد الله نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، ثم التفت إلى أصحابه ، فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة .
ثم نفذ حتى جاء البيت ، فطاف طوافًا واحدًا ، رأى ذلك مجزيًا عنه . وأهدى .
* خ : (٣/ ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية .
عن قتيبة ، عن مالك به مختصراً . (رقم ٤١٨٣) .
* م : (٢ / ٩٠٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، وفيه :
« فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعًا ، وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد عليه ، ورأى أنه مجزئ عنه ، وأهدى » . (رقم ١٨٠ / ١٢٣٠) .
[٣٩٤٩] * ط : (٢ / ٥٣٦) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٢) باب نكاح الأمة على الحرة . (رقم ٢٨) .
[٣٩٥٠] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٩) .
وفيه : « فلها الثلثان من القَسْم » . =

كان يقول : لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة [١] فإن أطاعت فلها الثلثان .

[٢] **قال الشافعي** : وهذا مما تركتم بغير رواية عن غيره عندكم علمتها [٣]. فقلت للشافعي : فإنا نكره أن ينكح أحد أمة وهو يجد طولا لحرة .

قال الشافعي : فقد خالفتم ما رويتم عن ابن عباس وابن عمر ؛ لأنهما لم يكرها في روايتكم إلا الجمع بين الحرة والأمة ،لا أنهما كرها ما كرهتم ،وهكذا خالفتم [٤] ما رويتم عن ابن المسيب .وهل رويتم [٥] في قولكم شيئًا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ بخلافه [٦] ؟ فقلت: ما علمت . فقال : فكيف استجزتم خلاف من سميتم[٧] لقول أنفسكم ؟

[١١٧] باب تمليك الرجل امرأته أمرها [٨]

[٣٩٥١] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [٩] ، عن نافع : أن ابن عمر كان [١٠] يقول : إذا ملك الرجل امرأته أمرها [١١] فالقضاء ما قضت ، إلا أن يناكرها الرجل فيقول لها [١٢] : لم أرد إلا تطليقة واحدة ، فيحلف على ذلك ، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها .

---

(١) « إلا أن تشاء الحرة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص) : « وهكذا قد خالفتم » ، وفي (م) : « وهذا خالفتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص) : « هل رأيتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « بخلافه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) في (ب) : « خلاف من شئتم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٨) في (ب) :« باب التمليك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « أمرها » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(١٢) « لها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= قال مالك : ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة، إلا أن يخشى العنت ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وقال : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

قال مالك : والعَنَت : الزنا .

[٣٩٥١] * ط : (٢ / ٥٥٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣) باب ما يبين من التمليك . (رقم١١) .

[٣٩٥٢] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١) ، عن سعيد ابن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد (٢) : أنه أخبره أنه كان جالسًا عند زيد ابن ثابت ، فأتاه محمد بن أبى عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد : ما شأنك ؟ قال : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى،فقال له (٣) زيد :ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر ، فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ، وإنما هى واحدة ، وأنت أملك بها .

[٣٩٥٣] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا مالك (٤) ،عن عبد الرحمن ابن القاسم،عن أبيه القاسم بن محمد (٥):أن رجلا من ثقيف مَلَّك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق (٦)، فسكت . ثم قالت : أنت الطلاق (٧) ، فقال :بفيك الحجر ، فقالت : أنت الطلاق(٨) ، فقال : بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة ، وردها إليه . قال عبد الرحمن : فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ، ويراه أحسن ما سمع فى ذلك .

قلت للشافعى : إنا نقول فى المخيرة : إذا اختارت نفسها هى ثلاث. وفى التى يجعل أمرها بيدها ، أو تملك أمرها ـ أيُّما تَمَلَّك (٩) ـ القضاء ما قضت ، إلا أن يناكرها زوجها .

قال الشافعى : هذا خلاف ما رويتم عن زيد بن ثابت ، وخلاف ما روى غيركم عن على بن أبى طالب وابن مسعود (١٠) . وغيرهما ، فأجعلك اخترت قول ابن عمر على

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٢) « عن خارجة بن زيد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٣) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « القاسم بن محمد » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦ـ ٨) فى (ص) : « أنت طالق » ، وفى (م) : « أنت طلاق » ، وما أثبتناه من (ب) ، ومالك ٢/ ٥٥٤ (١٣) .

(٩) « أيما تملك » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) سنن سعيد بن منصور :(١ /٣٧٨ ـ ٣٧٩) كتاب الطلاق : باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن أبى عوانة ، عن بيان ، عن عامر قال : سألنى عبد الحميد ـ ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة ـ عن الخيار ، فقلت : كان عبد الله بن مسعود يقول : إن اختارت نفسها واحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شىء . قال على : إن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها ،وإن اختارت نفسها،فقال : أقضى فيها بقول عبد الله .(رقم ١٦٤٨) .

[٣٩٥٢] سبق برقم [٣٨٦٩] فى هذا الكتاب؛اختلاف مالك والشافعى ـ باب خلاف زيد بن ثابت فى الطلاق.

[٣٩٥٣] * ط : (٢ / ٥٥٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك . (رقم ١٣) .
قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك وأحبه إلىّ .

قول من خالفه فى المُمَلَّكَة ، فإلى قول من ذهبت فى المُخَيَّرَة؟ (١) وعمر وعلى يقولان : «اختارى» «وأمرك بيدك» سواء. وأنت لا نعلمك رويت فى المخيرة(٢) عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ (٣) قولا يوافق قولك ، فإن رويت فى هذا اختلافًا عن أصحاب / رسول الله ﷺ (٤) فكيف ادعيت الإجماع/ وأنت إذا حكيت (٥) فأكثر ما تحكى الاختلاف؟

١٠٨٦/أ
ص
٤٢٨/ أ
م

[١١٨] باب فى المتعة (٦)

[٣٩٥٤] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع (٧) ،عن ابن عمر،أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة إلا التى تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تُمَسّ ،فحسبها ما فرض لها .

[٣٩٥٥] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك (٨)، عن القاسم بن محمد مثله .

[٣٩٥٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك (٩) ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة . فقلت للشافعى : فإنا نقول خلاف قول ابن شهاب ، لقول ابن عمر .

قال الشافعى : فبقول ابن عمر قلتم ،وأنتم تخالفونه. قال (١٠) : فقلت للشافعى : وأين ؟ قال :زعمتم أن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها ولم تمس ، فحسبها نصف الصداق ، وهذا يوافق القرآن فيه . وقوله فيمن سواها من المطلقات : أن لها متعة يوافق (١١) القرآن ، لقول الله عز وجل : ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ**

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (م) .
(٣ ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « وإذا حكيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « باب فى المتعة » : سقط من (م) ، وفى (ب) : « باب المتعة » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٧) « عن نافع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨ ـ ٩) فى (ص) :« قال الشافعى :قال:أخبرنا مالك »،وفى (م) :« أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « وافق القرآن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٥٤] سبق برقم [٣٠٢٢] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه .
وفيه : « فحسبها نصف المهر » .
وفى الموطأ : « فحسبها نصف ما فرض لها » .
[٣٩٥٥ ـ ٣٩٥٦] * ط : (٢ / ٥٧٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٧) باب ما جاء فى متعة الطلاق ـ عن ابن شهاب أنه قال : لكل مطلقة متعة .
قال مالك عقبه : « وبلغنى عن القاسم بن محمد مثل ذلك » .

﴿ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقول الله(١) جل وعز: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

قلت: فإنما ذهبنا (٢) إلى أن هذا إنما هو لمن ابتدأ الزوج طلاقه فيها، أرأيت المختلعة والمُمَلَّكَة، فإن هاتين طلقتا أنفسهما (٣).

قال: أليس الزوج (٤) مَلَّكَها ذلك، ومَلَّكَه التي حلف ألا تخرج فخرجت، ومَلَّكَه رجلا يطلق امرأته، ثم فرقت بينهن وبين المطلقات في المتعة، ثم فرقت بينهن وبين أنفسهن (٥)، وكلهن طلقها (٦) غير الزوج، إلا أن ابتداء الطلاق الذي به كان من الزوج؟ فإن قلت: لأن الله عز وجل إنما ذكر المطلقات، والمطلقات المرأة يطلقها زوجها، فإن اختلعت عندك فليس الزوج هو المطلق (٧)؛ لأنه أدخل قبل الطلاق شيئًا ـ لزمك أن تخالف معنى القرآن؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة ٢٢٨]. فإن زعمت أن المملكة والمختلعة ومن سمينا من النساء ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ مطلقات؛ لأن الطلاق جاء من الزوج إذ قبل (٨) الخلع، وجعل إليهن الطلاق، وإلى غيرهن، فطلقهن فهو المطلق (٩)، وعليه يُحَرَّمْن. فكذلك المختلعات ومن سمينا منهن مطلقات لهن المتعة في كتاب الله (١٠) عز وجل، ثم قول ابن عمر، والله أعلم.

[١١٩] باب الخَلِيَّة والبَرِيَّة

[٣٩٥٧] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: في الخلية

---

(١) في (ب): « وقال الله »، وما أثبتناه من (ص، م).
(٢) في (ص، م): « بالمعروف فإنا ذهبنا »، وما أثبتناه من (ب).
(٣) في (ص، م): « قال: هاتان طلقتا أنفسها »، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ص، م): « قلت: أوليس »، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): « ثم فرقت بين أنفسهن »، وما أثبتناه من (ص، م).
(٦) في (ص، م): « طلقه »، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ص، م): « فإن اختلعت عندك فالزوج »، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): « إذا قبل »، وما أثبتناه من (ص، م).
(٩) « فهو المطلق »: سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م).
(١٠) في (ص، م): « لهن متعة بكتاب الله »، وما أثبتناه من (ب).

[٣٩٥٧] ط: (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) ما جاء في الخلية والبريَّة، وأشباه ذلك. (رقم ٧).

والبرية ثلاثًا ، ثلاثًا (١) .

قال الشافعي : مذهب (٢) ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه :أن الخلية (٣) والبرية تقوم مقام قوله لامرأته: أنت طالق ثلاثًا . ولا ينويه فى شىء من ذلك (٤) . ومن قال لمدخول بها وغير مدخول بها : أنت طالق ثلاثًا ،وقعت عليها عندنا(٥) ، وعند العامة من المفتين(٦)، وعندكم .

قال الشافعي لنا : قد خالفتم ابن عمر فى بعض هذا القول ، ووافقتموه فى بعض ، فقلتم : الخلية والبرية ثلاث فى المدخول بها ، فلا يُدَيَّن (٧) ويُدَيَّن فى التى لم يدخل بها أثلاثًا أراد أم واحدة (٨) ، فلا أنتم قلتم كما قال ابن عمر ، ومن قال بقوله فتقولون : لا ألتفت إلى أن يُدَيَّن المُطَلِّق (٩) ،وأستعمل عليه (١٠) الأغلب .ولا أنتم ذهبتم إذ كان الكلام منه يحتمل المعنيين (١١) إلى أن يجعل القول قوله مع يمينه ، ولكنكم خالفتم هذا معًا فى معنى ووافقتموه معًا فى معنى . وما للناس فيها قول إلا قد خرجتم منه، إنما قال الناس فيها (١٢) قولين : أحدهما : أن قال بعضهم قول ابن عمر ، وأولئك استعملوا الأغلب فجعلوا (١٣) الخلية والبرية والبتة ثلاثًا ، كقوله : أنت طالق ثلاثًا . وآخرون قالوا بقول عمر (١٤) فى البتة يُدَيَّن (١٥) . فإن أراد ثلاثًا فثلاث ،وإن أراد واحدة فواحدة. وآخرون ذهبوا إلى أن الكلمة احتملت معنيين (١٦) ، فجعلوا عليه الأقل ، فجعلوا فى (١٧) الخلية والبرية واحدة واحدة (١٨) إذا أراد بها الطلاق .وقولكم خارج من هذا ،مخالف لما رويتم وجميع الآثار فى بعضه . وزدتم قولا ثالثًا هو داخل فى أحد

---

(١) « ثلاثا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٢) فى (ص ، م) : « فذهب » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : مذهبه إلى أن الخلية » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « ولا ينويه شيئًا من ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « وقعت عليه عندنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « وعند عامة المفتين » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) دِينَه تَدْيِينًا : وكله إلى دينه . (القاموس) .
(٨) فى (ب) : « ثلاثًا أراد أو واحدة » ، وفى (م) : « أثلاثًا أراد أو واحدة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩) فى (ب) : « ومن قال قوله فيقول لا أتلفت أن يدين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « معنيين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « فيها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٣) فى (ص ، م) : « فجعل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (م) : « بقول ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٥) انظر رقمى [٢٥٩٦ ـ ٢٥٩٧] ففيهما رأى عمر ـ فى كتاب العدد ـ الحجة فى البتة وما أشبهها .
(١٦) فى (ص ، م) : « ذهبوا إلى أنه إذا احتملت الكلمة معنيين »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٧) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٨) « واحدة » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .

١٠٨٦/ب ص

القولين، وهو أن يملك الرجل امرأته أمرها، فرويتم عن ابن عمر القضاء ما قضت إلا / أن يناكرها . ثم زعمتم أنه إن مَلَّكَ امرأته أمرها ـ وهي مدخول بها ـ فهكذا، وإن كانت غير مدخول بها نَوَيتموه، والنية (١) ليست مذهبكم ، إنما النية (٢) مذهب من لا يوقع عليها (٣) الطلاق إذا احتمل الكلام الطلاق وغيره ، إلا بإرادة الطلاق ، كما روينا عن النبي ﷺ ثم عمر وغيرهما .

[١٢٠] باب في بيع الحيوان

قال (٤) : سألت الشافعي عن بيع الحيوان، فقال : لا ربا في الحيوان يداً بيد ونسيئة، ولا يعدو الربا في زيادة الذهب والورق (٥) ، والمأكول ، والمشروب ، فقلت : وما الحجة فيه ؟ فقال : فيه حديث عن النبي ﷺ ثابت ، وعن ابن عباس (٦) وغيره من رواية أهل الصدق (٧) ، ومن حديث مالك أحاديث (٨) .

[٣٩٥٨] قال الشافعي (٩) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالرَّبَذَة .

[٣٩٥٩] قال الشافعي : أخبرنا مالك (١٠) ،عن صالح بن كَيْسان ،عن الحسن(١١)

(١ ـ ٢) في (ب) : « البتة » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٣) في (ص ، م) : « عليه » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « في الزيادة والذهب والورق » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) انظر أرقام [١٥٧٨ ـ ١٥٨٠] في كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه ، ورقم [١٤٦٨] في باب بيع العروض .

(٧) في (ب) : « أهل البصرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) انظر رقم [١٥٨٢] في كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .

(٩) في (م) : « أخبرنا الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) في (ص) : « قال الشافعي : قال : أخبرنا مالك » ، وفي (م) : « أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) في (ص) : « عن الحسين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٥٨] سبق برقم [١٥٨٤] في كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
وفي باب بيع العروض .رقم [١٤٦٩] .

[٣٩٥٩] سبق برقم [١٥٨٣] في كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
وفي باب بيع العروض . رقم [١٤٧٠] .

ابن محمد بن على: أن عليًا باع جملا له يدعى: عصيفيراً [١] بعشرين بعيراً إلى أجل .

[٣٩٦٠] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك [٢] ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أنه [٣] كان يقول : لا ربا فى الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث: المضامين ، والملاقيح ، وحَبَل الحَبَلَة [٤] .

[٣٩٦١] **قال الشافعى** [٥] : أخبرنا مالك : أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل ، قال : لا بأس به .

٤٢٨/ ب م

قال الشافعى : وبهذا كله نقول . وخالفتم هذا كله . مثل هذا / يكون عندكم العمل ؛ لأنكم رويتموه عن رجلين [٦] من أصحاب النبى ﷺ ، ورجلين من التابعين ، أحدهما أسن من الآخر ، وقلتم : لا يجوز البعير بالبعيرين إلا أن تختلف رحلتهما ونجابتهما ، فيجوز . فإن أردتم بها قياسًا على التمر بالتمر فذلك لا يصلح إلا كيلا بكيل. ولو كان [٧] أحد التمرين خيراً من الآخر ، ولا يصلح شىء من الطعام بشىء من الطعام نسيئة ، وأنتم تجيزون بعض الحيوان [٨] ببعض نسيئة ، فلم تتبعوا فيه من رويتم عنه إجازته ممن سميت ، ولم تجعلوه قياسًا على غيره . وقلتم فيه قولا متناقضًا خارجًا من السنة والآثار والقياس والمعقول ، لعمرى إن حرم البعير بالبعيرين مثله فى الرحلة والنجابة [٩] ما يعدو أن يحرم خيراً ، والخير يدل [١٠] على إحلاله وقد خالفتموه ، ولو حرمتموه [١١] قياسًا على ما الزيادة [١٢] فى بعضه على بعض الربا لقد خالفتم

---

(١) فى (ب) : « جملا له يقال له : عصيفير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص): « قال الشافعى: قال: أخبرنا مالك »، وفى (م): «أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ب).
(٣) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) المَضَامين: جمع مضمون، وهو بيع ما فى بطون إناث الإبل.
والملاقيح : جمع ملقوح ، وهو بيع ما فى ظهور الجمال .
وحبل الحبلة: أى يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها، أى تعيش المولودة حتى تكبر، ثم تلد.
(٥) فى (م) : « أخبرنا الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب): « لأنكم رويتم عن رجلين »، وفى (م): « لأنكم رويتموه عن رجل » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٧) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٨) فى (م) : « تجيزون بيع الحيوان »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٩) فى (ص) : « الراحلة والنجابة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ب) : « خيراً والخير يدل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ص، م) : « ولئن حرمتموه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « على الزيادة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٦٠] سبق برقم [١٥٨٦] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه ـ
وفى رقم [١٤٧١] فى باب بيع العروض .
[٣٩٦١] سبق برقم [١٥٨٥] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
وفى رقم [١٤٧٢] فى باب بيع العروض .

القياس [١] ، وأجزتم البعير بالبعيرين مثله وزيادة دراهم ، وليس يجوز التمر بالتمر وزيادة دراهم ، ولا شيء من الأشياء . وما علمت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ قال قولكم، وإن عامة المفتيين بمكة والأمصار لعلى خلاف قولكم ،[٢] وإنكم لتروون عن سلفكم خلاف قولكم [٣] ،وإن قولكم لخارج من الآثار، مخالف لها كلها،وما رويتم منها وروى غيركم خارج من القياس والمعقول ، فكيف جاز لأحد قول [٤] يستدرك فيه ما وصفت ، ثم لا يستدرك فى قليل من قوله، بل فى كثير ؟ والله المستعان .

[١١٨] فيمن كان عليه مشى فيعجز [٥]

[٣٩٦٢] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عُرْوَة بن أُذَيْنَة [٦] قال : خرجت مع جدة لى عليها مشى إلى بيت الله [٧] ، حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت ، فسألت عبد الله بن عمر ، فقال عبد الله [٨] : مُرْها فلتركب ، ثم لتمش من حيث عجزت .

قال مالك : وعليها الهدى [٩] .

[٣٩٦٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك [١٠] ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : كان علىً مشى فأصابتنى خاصرة ، فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء بن أبى رباح وغيره فقالوا : عليك هَدْى ، فلما قدمت المدينة سألت ، فأمرونى أن أمشى من حيث عجزت ، فمشيت مرة أخرى .

قال الشافعي : فرويتم عن ابن عمر أنه أمرها أن تمشى ، ورويتم ذلك عمن سأل

---

(١) فى (م) : « الناس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفى (ص) فيه تحريف، وما أثبتناه من (م) .

(٤) فى (ص، م) : « قولاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « فيمن كان عليه مشى فيعجز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ب):« أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن أذينة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) ،ومالك ٢ / ٤٧٣ (٤)، وتعجيل المنفعة ص٢٨٥ .

(٧) فى (م) : « إلى بيت الله الحرام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « عبد الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص ، م) : « وعليها هدى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (م) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٩٦٢] * ط : (٢ / ٤٧٣) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٢) فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله فعجز . (رقم ٤) .
قال مالك : ونرى عليها مع ذلك الهدى .

[٣٩٦٣] * ط : (٢ / ٤٧٤) الموضع السابق . (رقم ٥) .
وفيه :« فلما قدمت المدينة سألت علماءها » .

بالمدينة ، ولم تروا عنهم أنهم أمروها بهدى ، فخالفتم فى أنها تهدى [١] ، وهذا عندكم إجماع بالمدينة ، ورويتم أن عطاء وغيره أمروه بهدى ، ولم يأمروه بمشى ، فخالف فى رواية نفسه عطاء وابن عمر والمدنيين ، ولا أدرى أين العمل الذى تَدَّعُون من قولكم هذا [٢] ولا أين الإجماع منه ؟ هذا خلافهما فيما رويتم ، وخلاف رواية غيركم عن ابن عمر وغيره ، وما يجوز من هذا إلا واحد من قولين : إما قول ابن [٣] عمر يمشى ما ركب حتى يكون أتى [٤] بالمشى كله ، وإما ألا يكون عليه عودة ؛ لأنه قد أتى [٥] بحج أو عمرة ، وعليه هدى مكان ركوبه ، وإما أن يمشى ويهدى ، فقد كلفه الأمرين معًا ، وإنما ينبغى أن يكون عليه أحدهما . والله أعلم .

١٠٨٧/ أ ص

[١١٩] باب كفارات الأيمان [٦]

[٣٩٦٤] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه [٧] قال : من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة .

قال الشافعي : فخالفتم ابن عمر فقلتم : التوكيد وغيره سواء ، ويجزيه فيه [٨] إطعام عشرة مساكين . ما نراكم تتوحشون [٩] من خلاف ابن عمر بحال ، وما نعرف لكم مذهبًا غير أنا رأيناكم إذا وافقتم قول ابن عمر أو غيره من الصحابة ، أو من بعدهم من التابعين [١٠]

(١) فى (ب) : « فى أمرها بهدى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « ابن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها (ب ، ص) .
(٤) « أتى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قد جاء » ، وفى (ص) : « قد يأتى » ، وما أثبتناه من (م) .
(٦) فى (ب) : « باب الكفارات » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) فى (م) : « يجزى فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ب) : « نراكم تستوحشون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
والوحشة : الهم والخوف ، واستوحش منه وجد الوحشة ولم يأنس به . (تاج العروس) .
(١٠) فى (ص ، م) : « من أصحابه أو من بعده من التابعين » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٦٤] * ط : (٢ / ٤٧٩) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٨) باب العمل فى كفارة اليمين .
وقد اختصره الشافعى هنا . ولفظه فى الموطأ :
من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث ، فعليه عتق رقبة ، أوكسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ، ثم حَنَث فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . (رقم ١٢) .

قلتم هم [١] أشد تقدمًا فى العلم ، وأحدث برسول الله ﷺ وأصحابه عهدًا ، فأحرى ألا يقولوا إلا بما يعلمون [٢] ، وأئمتنا المقتدى بهم ، فكيف تخالفونهم وعظمتم خلافهم غاية التعظيم ؟ ولعل من خالفتم ممن عبتم عليه خلاف من وافقكم منهم أن يكون خالفه [٣]؛ لأمر رواه [٤] عن مثلهم لم تعرفوه لضيق علمكم ، ثم تخالفونهم لغير قول أحد من الناس مثلهم ، فلا تسمع روايتكم ، وتتركون ما شئتم لغير حجة فيما أخذتم ، ولا ما تركتم . وما صنعتم من هذا غير جائز لغيركم عندكم ، وكذلك هو غير جائز لكم عند أحد من المسلمين ؛ لأنه إذا لم يجز لمن يخالف بعض الأثر فيحسن الاحتجاج والقياس ، كان أن يكون لكم إذ كنتم[٥] لا تحسنون عند الناس حجة، ولا قياسًا أبعد أن يجوز [٦] .

قال الشافعي : ثم زعمتم [٧] أن زكاة الفطر ، وصدقة الطعام ، وجميع الكفارات بِمُدِّ النبى [٨] ﷺ ، إلا كفارة الظهار، فإنها بمد هشام [٩] .

قال الشافعي : وما علمته قال هذا القول قبلكم أحد من الناس ، وما أدرى إلى أى شىء ذهبتم إلى عظم ذنب المتظاهر ، فالقاتل أعظم من المتظاهر ذنبًا ، فكيف رأيتم أن كفارة القاتل بمد النبى ﷺ ، وكفارة المتظاهر بمد هشام ؟ ومن شرع لكم مد هشام [١٠] ، وقد أنزل الله الكفارات على رسول الله ﷺ قبل أن يولد أبو هشام؟ فكيف ترى المسلمين كَفَّرُوا فى زمان النبى [١١] ﷺ وبعده [١٢] قبل يكون مُدُّ هشام ؟ فإن زعمت أنهم كَفَّرُوا بمد رسول الله [١٣] ﷺ ، وأخذوا به الصدقات ، وأخرجوا به الزكاة ؛ لأن الله تبارك

---

(١) فى (ص ،م) : « هو » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « فأحرى ألا تقول إلا بما يعملون » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٣) فى (ب) : « ولعل من خالفهم ممن عبتم عليه من وافقكم منه أن يكون خلافه لأمر رواه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « لأن من رواه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « إذا كنتم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « أن يجوز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « قال الشافعى ثم زعمتم » : سقط من (ب) ، وجاء بدلا منه « قلتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ص، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) قال مالك رحمه الله : والكفارات كلها ، وزكاة الفطر ، وزكاة العشور ، كل ذلك بالمُدّ الأصغر ، مد النبى ﷺ ، إلا الظهار ، فإن الكفارة فيه بمد هشام ، وهو المد الأعظم .
(ط : ١ / ٢٨٤ ـ (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر) .
وهشام هو هشام بن عبد الملك الخليفة الأموى .

(١٠) « ومن شرع لكم مد هشام » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١١) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) « وبعده » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٣) فى (ص ، م) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .

وتعالى إذ (١) أنزل الكفارات ، فقد أبان رسول الله ﷺ كم (٢) قدر كيلها ، كما أبان ذلك فى زكاة الفطر وفى الصدقات ، فكيف أخذتم مد هشام وهو غير ما أبان رسول الله ﷺ للناس (٣) ، وكَفَّرَ به السلف إلى أن كان لهشام مُد؟ (٤) وإن زعمت أن ذلك كان (٥) غير معروف ، فمن عرفكم (٦) أن الكفارة بمد هشام ؟ ومن زعم أن الكفارات مختلفة ؟ أرأيت لو قال لكم (٧) قائل : كل كفارة بمد هشام إلا كفارة الظهار ، فإنها بمد النبى ﷺ ، هل كانت (٨) الحجة عليه إلا أن نقول : لا (٩) يفرق بين مكيلة الكفارات / إلا أن (١٠) يفرق بينهما كتاب ، أوسنة ، أو إجماع ، أو خبر لازم ؟ ١/٤٢٩ م

فقلت للشافعى : فهل خالفك فى أن الكفارات بمد النبى ﷺ كلها (١١) أحد ؟ فقال : معاذ الله أن يكون زعمنا أن مسلمًا قط غيركم قال: إن شيئًا من الكفارات بغير مد النبى (١٢) ﷺ . قال: فما شىء يقوله بعض المشرقيين ؟ قلت : قول متوجه (١٣) وإن خالفناه . قال : وما هو ؟ قلت : قالوا (١٤) : الكفارات بمد النبى ﷺ يطعم المسكين مُدَّيْن مُدَّيْن ، قياسًا على أن النبى ﷺ أمر كعب بن عُجْرَة أن يطعم فى فدية الأذى كل مسكين مدين مدين ، ولم تبلغ جهالتهم ولا جهالة أحد أن يقول : إن كفارة بغير مد النبى ﷺ .

فقلت للشافعى : فلعل مد هشام مدان بمد النبى ﷺ ، فقال الشافعى : لا ، هو مد وثلث أو مد ونصف . فقلت للشافعى: أفتعرف لقولنا وجهًا ؟ فقال: لا وجه لكم / يعذر أحد من العالمين (١٥) بأن يقول مثله ، ولا يفرق مسلم غيركم بين مكيلة الكفارات إلا أنا نقول : هى مد بمد النبى (١٦) ﷺ لكل مسكين . وقال بعض المشرقيين : ١٠٨٧/ب ص

(١) « إذ » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « كم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « للناس » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، م) : « كان لهشام مد هشام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « فمن عرفهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « لكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « كانت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « كلها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « بمد غير النبى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) فى (ص ، م) :« يتوجه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) « قالوا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(١٥) فى (ص، م) : « لا وجه له بعذر أحد من المسلمين » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٦) فى (ب ،م) : « هى مد مد بمد النبى » ، وما أثبتناه من (ص) .

هى [١] مدان مدان ، فأما أن يُفَرِّق أحد بين مكيلة شىء من الكفارات فلا .

[١٢٠] باب فى [٢] زكاة الفطر

[٣٩٦٥] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٣] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

[٣٩٦٦] قال الشافعى : هذا حسن ، وأستحسنه [٤] لمن فعله . والحجة بأن النبى

---

(١) « هى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م).
(٤) فى (ص، م) : « وأستحبه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٦٥] * ط : (١ / ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر . (رقم ٥٥) .
وعن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

[٣٩٦٦] * د : (٢ / ٣٥٣ عوامة) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢١) باب فى تعجيل الزكاة ـ عن سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم عن حُجَيَّة ، عن على أن العباس سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص فى ذلك .
قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبى ﷺ . وحديث هشيم أصح .
أى مرسل أصح ؛ لأن الحسن بن مسلم من التابعين .
* ت : (٢ / ٥٦ـ ٥٧ بشار) أبواب الزكاة ـ (٣٧) باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور به . (رقم ٦٧٨) .
وعن القاسم بن دينار ، عن إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم ابن حَجَل عن حُجر العدوى ، عن على أن النبى ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » .
قال : وفى الباب عن ابن عباس .
وقال : لا أعرف تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه .
وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندى أصح من حديث إسرائيل .
وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبى ﷺ مرسلا .
* المستدرك : (٣ / ٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور به وقال: صحيح الإسناد ،ووافقه الذهبى .
* المنتقى لابن الجارود : (ص ١٧٢ رقم ٣٦٠) أبواب الزكاة ـ من طريق سعيد بن منصور به .
ونقل عن يحيى بن معين أن إسماعيل بن زكريا الخُلْقَانى ثقة ، والحجاج بن دينار الواسطى ثقة .
* صحيح ابن خزيمة :(٤ / ٤٩ ـ ٥٠) كتاب الزكاة ـ باب الرخصة فى تقديم الصدقة قبل حلول =

ﷺ تسلف صدقة العباس قبل تحل ، وهذا [١] بقول ابن عمر وغيره . فقلت للشافعي : فإنا نكره لأحد أن يؤدي زكاة الفطر إلا مع الغدو يوم الفطر، وذلك حين يحل بعد الفجر.

قال الشافعي : قد خالفتم ابن عمر في روايتكم . وما روى غيركم عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة العباس [٢] بن عبد المطلب قبل محلها، بغير قول واحد علمتكم رويتموه عنه من أصحاب النبي [٣] ﷺ ،ولا التابعين، فلست أدري لأي [٤] معنى تحملون ما حملتم من الحديث ؟ إن كنتم حملتموه لتعلموا الناس أنكم قد عرفتموه فخالفتموه بعد المعرفة ، فقد وقعتم بالذي أردتم ، وأظهرتم للناس خلاف السلف ؟ وإن كنتم حملتموه لتأخذوا به فقد أخطأتم ما تركتم منه ، وما تركتم منه كثير في قليل ما رويتم ؟ وإن كانت الحجة عندكم ليست في الحديث ،فلم تكلفتم روايته واحتججتم بما وافقتم منه على من خالفه؟ما تخرجون من قلة النُّصْفَة والخطأ فيما صح إذ تركتم [٥] مثله، وأخذتم بمثله[٦] ، ولا يجوز أن يكون شيء مرة حجة ، ومرة [٧] غير حجة .

[١٢١] باب في قطع العبد

[٣٩٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال:أخبرنا مالك [٨] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عبدًا له سرق وهو آبق ، فأبى سعيد [٩] بن العاص أن يقطعه ، فأمر به ابن

---

(١) « وهذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٢) في (ب) : « صدقة عباس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « لأي » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،م) .
(٥) في (ص) : « فيما إذا تركتم » ، وفي (م) : « فيما تركتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ص) : « فأتى به سعيد أن يقطعه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

= الحول على المال ـ من طريق سعيد بن منصور به . (رقم ٢٣٣١) .
* علل الدارقطني (٣ / ١٨٧ ـ ١٨٩) .
عرض الدارقطني لطرق الحديث ،ثم قال:وكلها وهم ، والصواب ما رواه منصور ، عن الحكم ، عن الحسن بن يناق مرسلا عن النبي ﷺ .
أقول : الحديث صححه الحاكم وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وطرقه يقوى بعضها بعضًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٩٦٧] سبق برقم [١٨١١] في كتاب الحدود وصفة النفي ـ يقطع المملوك بإقراره ، ويقطع وهو آبق .

عمر فقطعت يده . فقلت للشافعى : فإنا نقول : لا يقطع السيد يد عبده إذا أبى السلطان أن يقطعه [١] . فقال الشافعى : قد كان سعيد بن العاص من صالحى ولاة أهل المدينة ، فلما لم ير أن يقطع الآبق أمر ابن عمر بقطعه ، وفى هذا دليل على أن ولاة أهل المدينة [٢] كانوا يقضون بآرائهم ويخالفون فقهاءهم ، وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون فيأخذ أمراؤهم برأى بعضهم دون بعض ، وهذا أيضًا العمل لأنكم كنتم توهمون أن قضاء من هو أسوأ حالا من سعيد ومثله لا يقضى إلا بقول الفقهاء ، وأن [٣] فقهاءهم زعمتم لا يختلفون ، وليس هو [٤] كما توهمتم فى قول فقهائهم ، ولا قضاء أمرائهم ، وقد خالفتم رأى سعيد وهو الوالى ، وابن عمر وهو المفتى [٥] ، فأين العمل؟ إن كان العمل فيما عمل به الوالى فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق ، وأنتم ترون قطعه . وإن كان العمل فى قول ابن عمر فقد قطعه ، وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه [٦] ، وما درينا ما معنى قولكم [٧] : العمل ، ولا تدرون فيما خبرنا ، وما وجدنا [٨] عند أحد منكم إبانة معنى العمل ، ولا الإجماع ، ولا درينا ولا وجدنا [٩] لكم منه مخرجًا ، إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع ؟ فتقولون : على هذا العمل ، وعلى هذا الإجماع ، تعنون أقاويلكم ، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع ؛ لأن ما نجد عندكم [١٠] من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا إجماع إلا إجماع [١١] الناس معكم فيه لا يخالفونكم .

قلت للشافعى : قد فهمت ما ذكرت من [١٢] أنا لم نصر إلى الأخذ به من الحديث عن النبى ﷺ ، والآثار عن أصحاب النبى [١٣] ﷺ، وما تركنا من الآثار عن التابعين

---

(١) فى (ص): « إذا أتى به السلطان أن يقطعه »،وفى (ب):« إذا أبى السلطان يقطعه »،وما أثبتناه من (م) .
(٢) « المدينة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٣) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « هو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « وهو عمر وهو المفتى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص) : « أن ليس له قطعه » ، وفى (م) : « أن ليس له أن يقطعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قولكم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ص) : « ما يجد غيركم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) « إلا إجماع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « قد فهمت ما ذكرت من»:سقط من (ص) ، وفى (ب) سقطت كلمة « من » ، وما أثبتناه من (م).
(١٣) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

٤٢٩/ب م بالمدينة / من رواية صاحبنا نفسه ، وتركنا مما روى وخالفنا [١] فيه ، فهل تجد فيما روى غيرنا شيئًا تركناه ؟ قال : نعم . أكثر من هذا فى رواية صاحبكم لغير قليل .

فقلت له : فلنا علم ندخله مع علم المدنيين قال : أى علم هو ؟ قلت : علم المصريين ،وعلم غير صاحبنا من المدنيين .

قال الشافعى : ولم أدخلتم علم المصريين دون علم غيرهم مع علم أهل المدينة ؟ [٢] فقلت: كما [٣] أدخلت منه ما أخذوا عن أهل المدينة [٤] قال:ومن ذلك علم خالد بن أبى عمران ؟ قلت : نعم .

١٠٨٨/ أ ص **قال الشافعى** [٥] : فقد وجدتك تروى / عن خالد بن أبى عمران :أنه سأل سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، فنظرت فيما ثَبَّتَ أنت عن هؤلاء النفر ، فرأيت فيه أقاويل تخالفها،ثم وجدتك [٦] تروى عن ابن شهاب وربيعة،ويحيى بن سعيد فوجدتك تخالفهم ، ولست أدرى من اتبعتم [٧] إذا كنت تروى أنت وغيرك عن النبى ﷺ [٨] أشياء تخالفها ، ثم عمن رويت عنه هذا من أصحاب النبى ﷺ [٩] ، ثم عن التابعين ، ثم عمن بعدهم ؟ فقد أوسعت القرون الخالية والباقية خلافًا ، ووضعت نفسك بموضع أن لا تقبل إلا إذا شئت[١٠] ،وأنت تعيب على غيرك ما هو أقل من هذا . وعند من عبت عليه عقل صحيح ، ومعرفة يحتج بها عما يقول ، ولم نر ذلك عندك ـ والله يغفر لنا ولك ـ قال [١١]:ويدخل عليك هذا مع ما وصفت خصلتان [١٢] : فإن كان علم أهل المدينة إجماعًا كله ، أو الأكثر منه ، فقد خالفته . لا، بل قد خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن فى [١٣] بعض أقاويلهم ، وإن كان فى علمهم افتراق ، فلم ادعيت لهم الإجماع ؟

---

(١) فى (ص ، م) : « وخالفتنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « كما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (م) .
(٥) « الشافعى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) فى (ب) : « ووجدتك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « من تبعتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « إلا ما شئت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ب) : « ويدخل عليك من هذا خصلتان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قال الشافعى رحمه الله : وما حفظت لك مذهبًا واحدًا فى شىء من العلم استقام لك فيه قول ، ولا حفظت أنك ادعيت الحجة فى شىء إلا تركتها فى مثل الذى ادعيتها فيه ، وزعمت أنك تثبت السنة من وجهين :

أحدهما :أن تجد الأئمة من أصحاب النبى ﷺ قالوا بما يوافقها .

والآخر:ألا تجد الناس (١) اختلفوا فيها،وتردها إن لم تجد (٢) للأئمة فيها قولا،وتجد الناس اختلفوا فيها،ثم تثبت (٣) تحريم كل ذى ناب من السباع (٤)،واليمين مع الشاهد(٥)، والقسامة (٦) ،وغير ذلك مما ذكرنا . هذا كله لا تروى فيه عن أحد من الأئمة شيئًا يوافقه بل أنت تروى فى القسامة عن عمر خلاف حديثك (٧) عن النبى ﷺ . وتروى فيها عن النبى ﷺ خلاف حديثك (٨) الذى أخذت به. ويخالفك فيها سعيد بن المسيب برأيه وروايته، ويخالفك فيها كثير من أهل المدينة،ويردها عليك أهل البلدان ردًا عنيفًا. وكذلك أكثر أهل البلدان ردوا عليك اليمين مع الشاهد،ويدعون فيها أنها تخالف القرآن ، ويردها عليك بالمدينة : عروة ، والزهرى ،وغيرهما ؛ وبمكة : عطاء وغيره ، ويرد كل ذى ناب من السباع : عائشة، وابن عباس وغيرهما (٩) ، ثم رددت أن النبى ﷺ تطيب للإحرام ، وبمنى قبل الطواف وقد تطيب سعد (١٠) بن أبى وقاص وابن عباس ، كما تطيب النبى ﷺ (١١) ، وعلى هذا أكثر المفتين بالبلدان (١٢) ، فتترك هذا (١٣) لأن رويت أن عمر كره ذلك (١٤)، ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبى ﷺ لقول أحد سواه . فإن قلت : قد يمكن

---

(١) فى (م) : « ألا تجدوا الناس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « إن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « ثم ثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) انظر رقمى [١٤٠٥ ـ ١٤٠٦] فى كتاب الأطعمة . ورقم [٣٠١١] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه .
(٥) انظر باب اليمين مع الشاهد فى كتاب الأقضية . أرقام [٢٩٦١ ـ ٢٩٨٢] .
(٦) انظر باب القسامة فى جراح العمد . فى رقمى [٢٦٨٩ ـ ٢٦٩٠] .
وانظر رقم [٢٩٩٧] فى كتاب الدعوى والبينات ـ والمدعى ، والمدعى عليه. فى قضاء عمر فى القسامة، وانظر رقم : [٣٨١٦] فقد ابتدأ عمر فى القسامة فى تحليف المدعى عليهم، والقضاء بشطر الدية ، وفى هذا خلاف لحديث سهل بن أبى حثمة فى القسامة .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٩) انظر رقم [٣٠١١] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه .
(١٠) « وقد تطيب سعد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١) انظر أرقام [٣٧١٦ ، ٣٧١٩ ، ٣٧٢٠]، باب الطيب للمحرم من هذا الباب .
(١٢) فى (ص) : « فى البلدان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٣) فى (ص ، م) : « فتركت هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) انظر رقم [٣٧١٧] فى باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب .

الغلط فيمن روى هذا عن النبى ﷺ ، فهكذا يمكن الغلط فيمن روى ما رويت عن عمر. فإن جعلت الروايتين ثابتتين معًا ، فما روى عن النبى ﷺ أولى أن يقال به . وإن أدخلت التهمة على الروايتين معًا [١]، فلا تَدَعِ الرواية عمن أخذت منه وأنت تتهمها [٢] .

قلت للشافعى : أفيجوز أن تتهم الرواية؟ قال : لا ، إلا أن يروى حديثان عن رجل واحد مختلفان ،فنذهب إلى أحدهما ،فأما رواية عن واحد لا معارض لها ، فلا يجوز أن تتهم،ولو جاز أن تتهم لم يجز أن نحتج بحديث المتهمين لغير معارض عارض روايته [٣] . فأما أن يروى رجل عن رجل عن النبى ﷺ شيئًا ، ويروى آخر عن رجل من أصحاب النبى ﷺ شيئًا يخالفه ، فليس هذه معارضة . هذه رواية عن رجل ، وهذه رواية [٤] عن آخر ، وكل واحد منهما غير صاحبه ، ثم لم تثبت على ما وصفت من مذهبك حتى تركت قول عمر فى المنبوذ : هو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته [٥] ، فقلت : لا يكون للذى التقطه ولاؤه ، ولا أحسب حجة لك فى هذا إلا أن تقول : قال النبى ﷺ : « الولاء لمن أعتق » [٦] وهذا غير معتق . ورويت عن عمر أنه بدأ فى القسامة المدعى عليهم ، فأبوا فردها على المدعين ، فأبوا الأيمان فأغرم المدعى عليهم نصف الدية[٧] . فخالفته أنت [٨] فقلت: يبدأ المدعون ، ولا نغرم المدعى عليهم إذا لم يحلف[٩] المدعون ولا أعلم لك فى ذلك حجة إلا بما رويت عن النبى ﷺ [١٠] من أنه بَدَأَ المدعين، ولم يجعل على المدعى عليهم غرامة حين لم يقبل/ المدعون أيمانهم ، ورويت عن عمر أنه قال فى المؤمن يؤمن العِلْج ثم يقتله: لا يبلغنى أن أحدًا فعل ذلك إلا قتلته ،فخالفته / وقلت: لا يقتل، [١١] ولا أعلم لك فى واحد من هذين حجة إلا أن النبى ﷺ قال :« لا يقتل [١٢] مؤمن بكافر» [١٣] مع ما وصفنا مما تركت على عمر والرجل من الصحابة،ثم تتخلص [١٤]

١٠٨٨/ب ص ٤٣٠/أ م

(١) فى (ب) : « الراويين معًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « الرواية عن أحد أخذت عنه وأنت تتهمه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « بغير معارض روايته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « رواية »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) انظر رقم [١٧٦٠] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
(٦) انظر رقم [١٧٥٦] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
(٧) انظر رقم [٢٩٩٧] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه،وانظر رقم [٣٨١٦] من هذا الكتاب.
(٨) « أنت » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) انظر باب الأمان لأهل الحرب فى رقمى [٣٨٤٧ ـ ٣٨٤٨] من هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعى .
(١٤) فى (ص) : « لم يخلص » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

إلى أن تترك عليه لرأى نفسك . ولا يجوز إذا كانت السنة حجة على قول من تركها ألا يوافقها (١) ، إلا أن تكون كذلك أبدًا ، ولايجوز هذا القول المختلط المتناقض .

ورويت عن عمر : فى الضرس جمل ، وعن ابن المسيب : فى الضرس جملان ، ثم تركت عليهما معًا قولهما (٢) ، ولا أعلم لك حجة فى هذا أقوى من أن النبى ﷺ قال: « فى السن خمس » (٣) ، وأن الضرس قد يسمى سنًا . ثم صرت إلى أن رويت أن النبى ﷺ أمر امرأة أن (٤) تحج عن أبيها ، وهذا قول : على بن أبى طالب ، وابن عباس، وابن المسيب ، وربيعة (٥) ، وكل من عرفت قوله من كل أهل بلد غير أصحابك، لا أعلمهم يختلفون فيه ، فتركته لقياس زعمت على قول ابن عمر : « لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» (٦) ، فقلت : والحج يشبههما (٧) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ورويت عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المشى إلى المسجد ، فتركته عليه،ولا أعلم لك حجة فى تركه عليه إلا أن النبى ﷺ قال: « لا تأتوها وأنتم تسعون (٨) ، وائتوها وأنتم تمشون (٩) ، وعليكم السكينة » (١٠) . ورويت عن ابن عمر أنه كان ينضح فى عينيه الماء إذا اغتسل من الجنابة وخالفته ، ولم ترو عن أحد من الناس خلافه (١١). ورويت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع ، ورويت عن النبى ﷺ مثله ، ثم خالفته (١٢) ، وهو يوافق سنة رسول الله ﷺ لغير قول أحد من الناس رويته عنه (١٣) .ورويت عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع (١٤) كفيه

---

(١) فى (ص) : « على قول من قال بتركها لا يوافقها » ، وفى (م) : « على قول من يتركها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) سبق فى رقمى [٣٨١٧ ـ ٣٨١٨] من هذا الكتاب ـ باب القضاء فى الضرس والترقوة والضلع .

(٣) سبق برقم [٢٧٣١] فى كتاب الديات ـ باب دية الأسنان .

(٤) « أن »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) انظر باب فى فوت الحج من هذا الكتاب ؛ أرقام [٣٦٩٧ ـ ٣٧٠١] .

(٦) انظر رقم [٣٧٠٢] من هذا الكتاب ـ باب فوت الحج .

(٧) فى (ص ، م) : « والحج سبيلهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « قال لا تأتوها تسعون »، وفى (ص):« قال : تأتوها وأنتم تسعون » ،وما أثبتناه من (م) .

(٩) فى (ب ، م) : « وأتوها تمشون » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٠) انظر باب إسراع المشى إلى الصلاة من هذا الكتاب . ورقم [٣٩١٦] فيه .

(١١) انظر باب غسل الجنابة من هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعى .ورقم [٣٨٩٠] فيه .

(١٢) فى (ص) : « وخالفته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) انظر باب رفع الأيدى فى التكبير من هذا الكتاب . ورقم [٣٩١٧] فيه .

(١٤) فى (ص) : « وضع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

على الذى يضع عليه وجهه حتى يخرجهما فى شدة البرد [١] ، وتروى عن النبى ﷺ أنه أمر أن يسجد على سبع فيها الكفان ، فخالفت ابن عمر فيما يوافق [٢] فيه النبى ﷺ [٣] أيضا [٤] فإذا كنت تخالف ما رويت عن النبى ﷺ فى الطيب للمحرم لقول عمر [٥] وما رويت عن عمر فى تقريد البعير وهو محرم،لقول ابن عمر [٦] وما روى عن ابن عمر [٧] فيما وصفنا وغيره بقول نفسك ، فلا أسمع [٨] العلم إذًا إلا علمك ، ولا أعلمك تدرى لأى شيء تحمل الحديث إذا كنت تأخذ منه ما شئت ، وتترك ما شئت . ورويت عن النبى ﷺ (*) : « من أَعْمَرَ عُمْرَى له ولعقبه فهو للذى يعطاها،لا ترجع إلى الذى أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» [٩].وهذا قول زيد بن ثابت [١٠] وجابر بن عبد الله [١١]، وروايتهما عن النبى ﷺ ، وقول ابن عمر [١٢] ، وسليمان بن يسار ، وقضى بها طارق بالمدينة [١٣] ، ومن عداكم من أهل البلدان لا أعلم منهم مخالفًا . ثم تركته لأن قلت : سئل القاسم عن العمرى فقال : وما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركت الناس إلا على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا [١٤] . وإذا قيل لك : من يعنى القاسم بالناس ؟ الحاكم ببلده ، أو ناسًا من أهل بلده وقد يخالفهم غيرهم . قلت : لا يجوز أن

---

(١) فى (ص) : « حتى يخرجها من شدة البرد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) فى (م) : « فيما وافق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) انظر باب وضع الأيدى للسجود من هذا الكتاب ؛ ورقمى [٣٩١٨ ـ ٣٩١٩] فيه .

(٤) « أيضًا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) انظر باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب ، ورقمى [٣٧١٦ ، ٣٧١٧] فيه والإحالات .

(٦) انظر باب فى قتل الدواب التى لا جزاء فيها فى الحج من هذا الكتاب ورقم [٣٨٣٢] فيه .

(٧) فى (ب) : « وما رويت عن ابن عمر » ، وفى (م) : « وما روى ابن عمر » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٨) فى (ب) : « وغيره لقول نفسك فلا أسمع » ، وفى (ص) : « وغيره بقول نفسك ومثلك فلا أسمع »، وما أثبتناه من (م) .

(*) من هنا بداية سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) سبق برقم [٣٧٢١] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى .

(١٠) سبق برقم [٣٧٢٧] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى .

(١١) سبق برقم [٣٧٢٨] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى .

(١٢) سبق برقم [٣٧٢٤] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى .

(١٣) سبق برقم [٣٧٢٦] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى . والذى رواه عن طارق هو سليمان بن يسار .

(١٤) سبق برقم [٣٧٢٢] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى .

يحكى القاسم عند مسألة سئل عنها قول ناس إلا وذلك إجماع بالمدينة لا افتراق يسع أحدًا خلافه ، ولا يحكى من قول الأمراء شيئًا ؛ لأنه لم يدرك من الأمراء أميرًا [١] يكون قوله حجة.

[٣٩٦٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد : أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم ، فقال لأهلها : شأنكم بها .

قال القاسم : فرأى الناس أنها تطليقة ثم رأيتك خالفته ، فقلت : هي ثلاث ، فإذا قيل لك : قال القاسم ههنا : إن الناس رأوها تطليقة / فكيف لم تقل : ههنا الناس الذي يحكى مذاهبهم القاسم [٢] ، وأهل العلم مجتمعون بالمدينة لا مفترقون ، ولم يتوهم على القاسم أنه يحكى عن خاص ، وعن حاكم ،وعن ناس لا أدرى لعلهم ليسوا بأهل علم ، ولا تعدو ـ والله يعافينا وإياك ـ واذا اختلف قولاك أن يكون الخطأ في أحدهما.

١٠٨٩/ أ ص

[١٢٢] في العقيقة

[٣٩٦٩] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [٣] يقول: تستحب العقيقة ولو بعصفور.

وقال مالك : «ليس عليه العمل» .

وقد أمكن في محمد بن إبراهيم مثل ما أمكن في القاسم من أن يقول قائل : إنما عنى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور علماء أهل المدينة مجتمعون وسلفهم ، ثم لم تره أنت ولا أصحابك معنى يلزم ، ولا يكون حجة لمن أخذ به ، ولا حجة في تركه [٤] إلا أن يقول : هذا كلام معلق ، لا يدرى من هذا الذي أفتى به « تستحب العقيقة ولو بعصفور» .

[٣٩٧٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ،

---

(١) في (م) : « من الأمراء إلا أميرًا »، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) في (م) : « الذين يحكي هذا عنهم أنفسهم »، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) في (ص) : « ابراهيم والحرث التيمي » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) في (م) : « ولا حجة لكم في تركه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٣٩٦٨] سبق برقم [٣٧٢٣] في هذا الكتاب ـ باب ما جاء في العمرى .
[٣٩٦٩] سبق برقم [٣٧٣٠] في هذا الكتاب ـ باب ما جاء في العقيقة .
[٣٩٧٠] سبق برقم [٣٧٣١] في هذا الكتاب ـ باب ما جاء في العقيقة .

عن يحيى بن سعيد قال : أخبرنى سليمان بن يسار : أن الناس كانوا يقضون فى المجوس بثمانمائة درهم ، / وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم (١) فيما بينهم . ٤٣٠/ب م

قال الشافعى: وسليمان بن يسار مثل القاسم، أو أسن منه، وقد يجوز قوله: « الناس » يعنى عمر بن الخطاب وأصحابه ؛ لأنه :

[٣٩٧١] الذى قضى فى المجوس بثمانمائة درهم عمر . وأنتم تخالفونه فى اليهودى والنصرانى فتقولون : يقضى فيه بنصف دية المسلم ، ولا تجعلون قوله : « كان الناس » (٢) حجة عليكم ، ولا قول القاسم إلا إذا شئتم (٣) .

[٣٩٧٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يحيى ابن سعيد قال : ذكرت للقاسم (٤) عن رجل من أهل اليمن أنه قال : ذكر لى أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من الصلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات . فقال القاسم : والله إن كان ابن الزبير ليصنعه .

قال الشافعى : هذه معرفة من القاسم بما قال اليمانى ، وتصديق له بأن ابن الزبير كان يصنعه ، وأنتم تكرهون هذا .

[٣٩٧٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد فى ثمنه .

[٣٩٧٤] **قال الشافعى** : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن

---

(١) فى (م) : « بقدر ما يتعلقهم قومهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (م) : « إن الناس » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « إذا سلم » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) فى (ص) : « ذكرت القسم » ، وما أثبتناه من (م) .

[٣٩٧١] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٤ ـ ٩٥) كتاب المعاقل ـ باب دية المجوس ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوس . (رقم ١٨٤٨٤) .

[٣٩٧٢] * مصنف ابن أبى شيبة : (١ / ٣٣٨) كتاب الصلاة ـ (٧٧) ماذا يقول الرجل إذا انصرف ـ عن عبد الوهاب الثقفى به .

[٣٩٧٣] سبق برقم [٢٦٩٥] فى كتاب جراح العمد ـ الجناية على العبد .

[٣٩٧٤] سبق برقم [٢٦٩٦] فى كتاب جراح العمد ـ الجناية على العبد .

شهاب ، عن ابن المسيب [١] قال : جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته .

قال ابن شهاب : وإن ناسًا ليقولون : يُقَوَّم سلعة .

قال الشافعي : فحكى ابن شهاب عن ابن المسيب قوله في العبد : « جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته » ، وحكى عن ناس من أهل العلم أنهم قالوا : يقوّم سلعة فخالفتموهما معًا ؛ ابن المسيب والناس ، فقلتم في موضحته ومنقلته ومأمومته وجائفته : جراحه فيها من قيمته كجراح الحر من ديته . وقلتم فيما سواها : يقوم سلعة فيكون في جرحه ما نقصه . وهذا قول متناقض خارج من أقاويل غيركم من بني آدم كلهم ما يعدو العبد واحدًا من القولين ، وما قولكم داخل في واحد منهما إلا أن يدخل بوجه ويخرج بوجه آخر ، ولم تلتفتوا إلى قول ابن شهاب ولا القاسم ولا سليمان بن يسار .

فقال الشافعي : فهكذا قيل ، لكن في قول القاسم في العُمْرَى : « أدركت الناس على شروطهم » . فقلت : يتوهم على القاسم : « أن الناس » عندهم [٢] أهل العلم مجمعين ، فقيل لكم : كأنكم إنما أسرعتم إلى قول القاسم : الناس على شروطهم ؛ لأن في العمرى سنة رسول الله ﷺ ، ولم تَوحَّشُوا [٣] من خلافها .

قلت : فتقول ماذا ؟ قال : أقول [٤] : لعل القاسم لم يسمع عن رسول الله ﷺ في العمرى شيئًا حتى أجاب هذا الجواب ، بل لا أشك ـ إن شاء الله .

١٠٨٩/ ب ص

قلت : أفيمكن ألا يسمع ؟ قال : قد أمكن عندك على بعض أصحاب / النبي ﷺ أن يذهب عنهم [٥] سنن هي أظهر من العُمْرَى ، وأولى ألا تخفى من العمرى . لقلَّ ما رأيناكم اعتللتم في شيء قط إلا بما ليس له وجه ، ولا فيه معنى يجوز أن يتوهمه أحد فارق الجهالة ، فكيف يتوهمه عالم .

وقد زعمتم أن خالد بن أبي عمران قال : سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن غُسل من غَسّل الميت فأنكر الغسل قبل الكفن وبعده . وقال : الناس اليوم يغسلون بعده [٦] [٧] .

---

(١) « عن ابن المسيب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢) في (م) : « عنده » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) توحش منه : وجد الوحشة ولم يأنس به ـ أي لم تجدوا الوحشة من خلافكم سنة رسول الله ﷺ كما كان ينبغي أن يكون .

(٤) « أقول » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٥) في (م) : « يظهر عليهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) في (م) : « وقال : الناس يغتسلون » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) لم أعثر عليه .

ورويتم عن خالد أنه سأل القاسم ، وسالمًا عن العبد يقذف الحر ، فقالا : هو اليوم يجلد ثمانين ، ولو جلد بقدر ما عليه لم نر به بأسًا (١). فخالفتم هذين الأمرين معًا ، فقلتم : قد أدى القاسم وسالم عن الناس الغسل بعد غسل الميت وخالفتم (٢) ، ورويا أن العبد يجلد اليوم ثمانين ، ولم يريا هما أن يجلد (٣) .

فإذا كنتم إنما قلتم : إنهما يرويان عن الناس ، ومن رويا عنه عندهما ممن لا يلزم قوله عندهما ولا عندنا ، فهكذا نقول فيما قال القاسم : أدركت الناس فى العمرى ، بل ما قال القاسم : أدركت الناس على شروطهم أحق أن يكون متروكا ؛ لأن فيه لرسول الله ﷺ سنة مخالفة .

فقلت للشافعى : فهل علمت أحدًا ذهب مذهب رد العمرى على الشرط احتج فيها بشىء ؟ قال : نعم ، لو سكت عنه كان أحرى ألا يكشف جهالته . قال : وما هو ؟ قلت : قد قيل : المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا ، أو حرم حلالا .

فقيل له : فالشرط فى العمرى أحل حرامًا ، أو حرم حلالا . قال : فأى شىء ؟ قيل : لما قضى النبى ﷺ فى العمرى لمن أعمرها فمن أعمر شيئًا حياته فهى حياته وموته، فلو أخرجناها (٤) من يدى ورثته وقد قضى بها رسول الله ﷺ لهم كنا أحللنا حرامًا لمن أعطيته إياه (٥) ، وحرمنا حلالا على من أخرجناها من يديه . فقلت للشافعى : فهل من شىء يشبه هذا ؟ فقال : نعم ، قضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق ، واشترط الذين باعوا بريرة أن تعتقها عائشة وولاؤها لهم ، فأبطل رسول الله ﷺ الشرط (٦) ، وأبطلنا نحن وأنتم شرط غير المعتق يوالى الرجل ويشترط ولاءه له بأن النبى ﷺ قال : « الولاء لمن أعتق » ، / وأبطلنا كل شرط خالف سنة رسول الله ﷺ . ٤٣١/ أ م

والشرط فى العمرى إذا اشترط أن يرجع يخالف السنة ، وأبطلتم شرط المرأة على زوجها ألا يخرجها من دارها ، وشروطًا كثيرة ليس فيها نص سنة تخالفها . ولقد جمعتم مع خلافكم السنة فى العمرى خلاف (٧) الأكابر من أهل المدينة ، وجميع أهل العلم ممن

---

(١) لم أعثر عليه .
(٢) فى (م) : « وخالفاهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (م) : « يجلدها » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (م) : « ولو أخرجنا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (م) : « أعطيناها إياها » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) انظر رقم [١٧٥٦] فى كتاب الفرائض ـ باب الخلاف فى رد المواريث .
(٧) فى (م) : « من خلاف » ، وما أثبتناه من (ص) .

لقيت ، وبلغنى عنه من أهل البلدان ؛ أهل مكة واليمن والمشرق كله ، ما علمت منهم مخالفًا فى أن العمرى للوارث .

قال الشافعى : ومن مذاهبك التى كانت (١) يجب عليك ألا تقيم عليها ، وأن تنتقل عنها أن رويت أن رسول الله ﷺ كان يتطيب لحُرْمِه قبل أن يحرم ، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت (٢) ، فنهيت عن ذلك ، وقلت : قد نهى عنه عمر ، فتركت ما رويت عن النبى ﷺ لما رويت عن عمر .

ورويت عن عمر (٣) أنه كان يُقَرِّد بعيرًا له بالسُّقْيا فى طين ، ورويت عن ابن عمر كراهية أن يقرد المحرم بعيره ، فتركت ما رويت عن عمر لما رويت عن ابن عمر (٤) ، ورويت عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدًا ، ثم يصلى (٥) ولا يتوضأ ، فخالفت ، فزعمت أنه إن طال نومه قاعدًا توضأ (٦)، ورويت عن ابن عمر أنه كان يتوضأ (٧) بالسوق ، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه (٨) وزعمت أن ذلك ليس له ، ولا يمسح إلا فى إثر وضوئه مكانه ، ورويت عن عمر وابن عمر السجود فى سورة (٩) الحج مرتين ، وتركت قولهما (١٠) ، ورويت عن ابن عمر رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع (١١) ؛ قلت : لا يرفع ، ومعه السنة .

فإذا تركت ما رويت عن النبى ﷺ لما رويت عن عمر، وما رويت عن عمر وابن عمر لرأى نفسك ، أو رجل من أهل زمانك ، فلم تَعَنَّيْتَ بالرواية، والفقه عندك فيك وفى رجل من أهل زمانك ، فمن وضعك هذا الموضع ؟ أو متى أحل الله لأحد أن يكون كذا،وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾ إلى

١٠٩٠/ أ
ص

(١) فى (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) انظر باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب ورقمى [٣٧١٦ ، ٣٧١٧] فيه ، والإحالات .

(٣) « ورويت عن عمر » :سقطت من (ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٤) انظر باب فى قتل الدواب التى لا جزاء فيها فى الحج من هذا الكتاب ورقم [٣٨٣٢] فيه .

(٥) « ثم يصلى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٦) انظر باب نوم الجالس والمضطجع من هذا الكتاب ورقمى [٣٩١٣ ـ ٣٩١٤] فيه.

(٧) فى (م) : « أنه توضأ » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٨) انظر باب المسح على الخفين من هذا الكتاب ورقم [٣٧٨٣] فيه .

(٩) « سورة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص) .

(١٠) انظر باب فى سجود القرآن من هذا الكتاب ورقمى [٣٨٨٧ ـ ٣٨٨٨] فيه .

(١١) انظر باب رفع الأيدى فى التكبير من هذا الكتاب ورقم [٣٩١٧] فيه .

قوله ﴿ ضَلَالاً مُبِينًا (٣٦)﴾ [الأحزاب] .

فقلت للشافعى : فإنا روينا أن ربيعة قال : طال الزمان وكثرت الإحالة فى الحديث، أخاف الغلط من الرواية .

قال الشافعى : ما أعلم مكان أحد يحتج بأضعف من حجتك وما احتججت بشىء أضعف من هذا .

قلت : وكيف ؟ قال : أرأيت إذا كان ما علمنا عن النبى ﷺ وعمن بعده من أصحابه أما هو بخبر واحد عن واحد ؟ فاتهمت ما روى عن النبى ﷺ لأن الواحد قد يغلط على الواحد .

فقلت :قد يمكن أن يكون ابن شهاب غلط على أبى سلمة،وأبو سلمة غلط على (١) جابر فى حديث العمرى ـ أيمكن أن يكون يحيى بن سعيد غلط على عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الرحمن غلط على أبيه؟ قال : نعم .

قلت : فكيف ثَبَّتَّ ما يجوز فيه الغلط مرة ، ورددته أخرى ؟ أيستقيم فيه إلا أن تثبِّته كله على صدق المخبرين فى الظاهر كما تثبت الشهادة ؟ فما ثبت عن النبى ﷺ أولى أن نقبله مما يثبت عن غيره ، أو نرده كله إذا أمكن فيه الغلط كما رده من رد الأخبار الخاصة ، وأنت لم تفعل (٢) واحدًا منهما ، بل وضعت نفسك موضعًا أن ترد ما شئت وتقبل ما شئت بغير معنى أَعْلَمُك تعرفه؛لأن بيِّنًا من ضعف مذاهبك أنك تعسفت (٣) ، ولم تعتمد على أمر تعرفه (٤) .

فقلت للشافعى : إنما ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه من الحديث بالمدينة (٥) دون البلدان كلها . فقال الشافعى رحمه الله: هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها، وقالوا: نأخذ بالإجماع ، إلا أنهم ادعوا إجماع الناس ، وادعيت إجماع بلد (٦) هم مختلفون (٧) على لسانكم ؛ والذى يدخل عليهم يدخل عليك معهم ، الصمت كان أولى

---

(١) « أبى سلمة ، وأبو سلمة غلط على » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (م) .

(٢) فى (م) : « لم تعمل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) نهاية السقط من (ب)، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) من هنا تغير الأسلوب فى (ب) من الإفراد إلى الجمع من قوله:«ولم تعتمدوا على ما تعرفونه . . .» إلى قوله : « قال : فقلت للشافعى . . .» بعد صفحتين .

(٥) فى (ب) : « ما اجتمع عليه أهل المدينة » ، وفى (م) : « ما أجمع من الحديث فى المدينة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) فى (ب) : « وادعيتم أنتم إجماع بلد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ب) : « يختلفون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بك من هذا القول . قلت : ولم ؟ قال : لأنه كلام ترسله بلا معرفة ، فإذا سئلت عنه لم تقف منه على شيء ينبغى لأحد أن يقبله. أرأيت إذا سئلت من الذين اجتمعوا بالمدينة؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث (١) ، وثبت لهم ما اجتمعوا (٢) عليه ، وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله (٣) ﷺ ؟ فإن قلت:نعم . قلت : يدخل عليك فى هذا أمران :

أحدهما : أنه لو كان لهم إجماع لم تكن وصلت إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذى رددت مثله فى الخبر عن رسول الله ﷺ ، فإن ثبت خبر الانفراد عنهم (٤) فما ثبت عن النبى ﷺ أحق أن يؤخذ به .

والآخر : أنك لا تحفظ فى قول واحد عن غيركم منهم قولا متفقا (٥) ، فكيف تسمى إجماعًا لا تجد فيه عن غيره قولا واحدا ؟ وكيف تقول : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ وهذا كما وصفت (٦) وهم مختلفون على لسانكم ، وعند أهل العلم ؟ فإن قلت : إنما ذهبت إلى أن إجماعهم : أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر ، أو عمر ، أو عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحكم ، أو يقول القول .

فقال الشافعى : إنه قد احتج لك بعض المشرقيين بأن قال ما قلت ، وكان حكم الحاكم (٧) وقول القائل من الأئمة : لا يكون بالمدينة إلا علمًا (٨) ظاهرًا غير مستتر . وهم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنن رسول الله ﷺ ، وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها ما يسألون (٩) عنها على المنبر ، وفى المواسم ، وفى المسجد (١٠) ، وفى عوام الناس ، ويبتدئون فيخبرون بما لم يسألوا عنه (١١) ، فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم ، فإذا حكم أحدهم الحكم لم يجز (١٢) أن يكون حكم به إلا وهو موافق سنة رسول الله

---

(١) فى (ص ، م) : « يثبت بهم الحديث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « وثبت بهم الحديث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص، م) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « عنهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٥) فى (ب) : « واحد غيركم قولا متفقًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « وهذا كما وصفت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « وكان حكم الحاكم » : سقط من (ص) ، وفى (م) : « وقال الحاكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص، م) : « عامًا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) :« علمه عنهم منها يسألون » ، وفى (م):« علمه عنها يشكون عليها »،وما أثبتناه من(ص).
(١٠) فى (ب) : « وعلى المواسم وفى المساجد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « عنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ب) : « لم يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

٤٣١/ب م ﷺ وغير مخالف لها، فإن جاء حديث عن النبى / ﷺ فخالفه من وجهة الانفراد اتهم [١] لما وصفت .

فقلت للشافعى : هذا المعنى الذى ذهبنا إليه ، بأى شىء احتججت عليه ؟

١٠٩٠/ب ص **قال الشافعى** : أول ما نحتج به عليك / من هذا، أنك لا تعرف حكم الحاكم منهم ، ولا قول القائل ، إلا بخبر الانفراد الذى رددت مثله إذا روى عن النبى ﷺ، فما روى عن النبى ﷺ [٢] الفرض من الله عز وجل . وما روى عمن دونه لا يحل محل قول النبى ﷺ [٣] أبدًا . فكيف قبلت خبر الانفراد [٤] عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، ورددته عن النبى ﷺ ؟

فقلت للشافعى : فما رد عليك ؟ فقال : ما كان عنده فى هذا شىء أكثر من الخروج منه، وأنا أعلم ـ إن شاء الله ـ أنه يعلم أنه يلزمه : فهل عندك فى هذا حجة ؟ فقال [٥] : ما يحضرنى .

قال : فقلت للشافعى : وما حجتك عليه سوى هذا ؟ فقال الشافعى : قد أوجدتك أن عمر ـ مع فضل علمه وصحبته ، وطول عمره ، وكثرة مسألته وتقواه ـ قد حكم أحكامًا بلغه فى بعضها عن النبى ﷺ شىء ، فرجع عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله ﷺ ، ورجع الناس عن بعض حكمه بعده إلى ما بلغهم عن النبى ﷺ [٦] . فإنه قد يعزب عن الكثير الصحبة الشىء من العلم يحفظه الأقل علمًا وصحبة منه ، فلا يمنعه ذلك من قبوله .[٧] ولا الناس بعده ، ولم يمتنعوا من قبوله [٨] واكتفيت من ترديد هذا بما وصفت فى كتابى هذا وكتاب جماع العلم .

قال الشافعى : ولو لم يكن هذا هكذا ، ما كان على الأرض أحد علمنا [٩] أترك لما زعم أن الصواب فيه منك . قلت : فكيف ؟ قال [١٠] : قد تركت على عمر بن الخطاب

---

(١) فى (ص) : « يخالفه من وجه الانفراد أنها » ، وفى (م) : « يخالفه من وجه الانفراد أنهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « ما روى عن النبى ﷺ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « فكيف خبر الانفراد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « فقلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) سيأتى هذا بالتفصيل فى أول كتاب اختلاف الحديث ـ إن شاء الله عز وجل.

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ب) : « أعلمه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) فى (ص ، م) : « قال : فكيف ؟ قلت »، وما أثبتناه من (ب) .

من روايتك ، منها ما تركته ، زعمت لأن الحديث عن النبى ﷺ جاء بخلافه [١] . ومنها ما تركته لأن ابن عمر يخالفه [٢] . ومنها ما تركته لرأى نفسك لا يخالف عمر فيه أحد يحفظ عنه . فلو كان حكم الحاكم وقوله يقوم المقام الذى قلت ، كنت خارجًا منه فيما وصفنا ، وفيما روى الثقات عن عمر أنك لتخالف عنه [٣] أكثر من مائة قول، منها : ما هو لرأى نفسك ، ومثلك حفظت أنك تروى عن أبى بكر ستة أقاويل ، تركت عليه [٤] منها خمسة : اثنين فى القراءة فى الصلاة [٥] [٦] ، وآخر فى نهيه [٧] عن عقر الشجر المثمر[٨] وتخريب العامر وعقر ذوات الأرواح إلا لمأكلة [٩] ، وحفظت عنك [١٠] أنك تركت على عثمان أنه كان يخمر وجهه وهو محرم من روايتك [١١] وغير ذلك . وما تركت عليهم من رواية الثقات من غير [١٢] أهل المدينة أضعاف ما تركت عليهم من روايتك ؛ لغفلة [١٣] ولقلة روايتك وكثرة روايتهم [١٤] وأنك قد تحفظت من أن تكثر ما يروى مما يخالف [١٥] فإن ذهبت إلى غيرهم من أصحاب النبى ﷺ ، فلم ترو عن أحد قط شيئًا علمته إلا تركت بعض ما رويت . وإن ذهبت إلى التابعين فقد خالفت كثيراً من أقاويلهم . [١٦] وإن ذهبت إلى تابعى التابعين فقد خالفت كثيراً من [١٧] أقاويلهم [١٨] مما رويت وروى غيرك من ذلك [١٩] ما كتبنا منه فى هذا الكتاب شيئًا يدل على ما رويت ، وما تركنا من رواية غيرك أضعاف ما كتبنا من روايتك ورواية غيرك [٢٠] . فإن أنصفت

---

(١) فى (ب) : « جاء يخالفه »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « خالفه »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « لتخالف عمر »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص » : « فى الصبح »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) انظر أرقام [٣٧٨٨ ـ ٣٧٩٠] فى باب فى الصلاة من هذا الكتاب .
(٧) فى (ب) : « وأخرى فى نهيه »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « المثمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) انظر باب فى الجهاد من هذا الكتاب ورقم [٣٧٩٤] فيه .
(١٠) « عنك »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) انظر باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه فى تخمير المحرم وجهه ، ورقم [٣٨٤٩] فيه .
(١٢) « غير » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م).
(١٣) « لغفلة » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .
(١٤ ـ ١٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٦ـ ١٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١٧) « كثيراً من » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٩) « من ذلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢٠) « من روايتك ورواية غيرك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

بأقاويلك فلا تشك فى أنك لم تذهب مذهبًا علمناه إلا فارقته ، فإن كانت حجتك لازمة فحالك بفراقها غير محمود . وإن كانت غير لازمة دخل عليك فراقها والضعف فى الحجة لما لا يلزم .

قال (١) : فقلت للشافعى : فقد سمعتك تحكى أن بعض المشرقيين قام بحجتنا فيما ذكرنا من الإجماع ، فأحب أن تحكى لى ما قلت وما (٢) قال لك . فقال لى الشافعى : فيما حكيت الكفاية (٣) مما لم أحك ، وما تصنع بما لم تقله أنت فى حجتك ؟ فقلت للشافعى : قد ذكرت الذى قام بالعذر فى ترك بعض الحديث ، ووصفت أنه منسوب إلى البصر (٤) . فقال لى الشافعى (٥) : هو كما ذكرت (٦) ، / وقد جاء منه على ما لم تأت عليه لنفسك ، ولم أر فى مذاهبه (٧) شيئًا تقوم به حجة . فقلت: فاذكر منه ما حضرك . ١/١٠٩١ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : قلت له : أرأيت الفرض علينا وعلى من قبلنا فى اتباع سنة رسول الله ﷺ ، أليس واحدًا ؟ قال : بلى . فقلت : إذا كان أبو بكر خليفة النبى ﷺ والعامل بعده ، فورد عليه خبر واحد عن النبى ﷺ وأبو بكر لا مدة بينه وبين النبى ﷺ يمكنه فيها أن يعمل بالخبر فلا يترك، ما تقول فيه ؟ قال : أقول : إنه يقبله ويعمل به . فقلت : قد ثبت إذًا الخبر ، ولم يتقدمه عمل من أحد بعد النبى (٨) ﷺ يثبته ؛ لأنه لم يكن بينهما إمام فيعمل بالخبر ولا يدعه ، وهو مخالف فى هذا حال من بعده .

قال الشافعى : فقلت له: أفرأيت (٩) إذا جاءه الخبر (١٠) فى آخر عمره ولم يعمل (١١) به ، ولا بما يخالفه فى أول عمره ، وقد عاش أكثر من سنة (١٢) يعمل ، فما تقول فيه ؟ قال : يقبله . فقلت : فقد قبل خبرًا لم يتقدمه عمل .

قال الشافعى : وقلت له (١٣) : لو أجبت إلى النصفة على أصل قولك ، يلزمك ألا

---

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « ما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص، م) : « حكيت لك كفاية »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « البصرة »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص، م) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « هذا كما ذكرت » ، وفى (م) : « وهذا كله ذكرت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « مذهبه » وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « بعد عن النبى »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « فقلت أرأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « إذا جاء الخبر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « ولا يعمل »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ص) : « أكثر من مائة سنة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٣) « وقلت له » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .

يكون (١) على الناس العمل بما جاء عن النبى ﷺ ، إلا بأن يعمل به من بعده أو يترك العمل ؛ لأنه إذا كان للإمام الأول أن يدعه لم يعمل (٢) به ، كان جميع من بعده من الأئمة فى مثل حاله ؛ لأنه لابد أن يبتدئ العمل به الإمام الأول أو الثانى أو من بعده .

قال : فلا أقول هذا .

٤٣٢ / أ / م

قال الشافعي :فقلت له (٣) : / فما تقول فى عمر، وأبو بكر إمام قبله ، إذا ورد عليه خبر الواحد لم يعمل به أبو بكر ، ولم يخالفه (٤) ؟ قال : يقبله . قلت:أيقبله ولم يعمل به أبو بكر ؟ قال : نعم . ولم يخالفه . قلت : أفيثبت ، ولم يتقدمه عمل ؟ قال: نعم . قلت : وهكذا عمر فى آخر خلافته (٥) وأولها ؟ قال : نعم . قلت : وهكذا عثمان ؟ قال : نعم .

قلت : زعمت أن الخبر عن النبى ﷺ يلزم ولم يتقدمه عمل قبله ، وقد ولى الأئمة ولم يعملوا به ، ولم يدعوه . قال : فلا يمكن أن تكون للنبى ﷺ سنة إلا عمل بها الأئمة بعده .

قال الشافعي : فقلت له : وقد يُحْفَظ (٦) عن النبى ﷺ سنن (٧) لا يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيء ؟ فقال : نعم . سنن كثيرة، ولكن من أين ترى ذلك ؟

قال الشافعي : فقلت له: أستغنى فيها (٨) بالخبر عن رسول الله (٩) ﷺ عمن بعده، وذلك أن بالخلق الحاجة إلى الخبر عنه ، وأن عليهم اتباعه ، ولعل منها ما لم يرد (١٠) على من بعده .

قال : فمثل لى ما علمت أنه ورد على من بعده من خلفائه ، فلم يحك عنه فيه شيء . قلت : قول النبى ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (١١) لا أشك أن قد ورد على جميع خلفائه ؛ لأنهم كانوا القائمين بأخذ العشر من الناس ، ولم يحفظ عن

---

(١) فى (ص ، م) : « لزمك إن لم يكن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص، م) : « يدعه لأنه لم يعمل به »، وفى (ص) رسم عليها (خ) ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فقلت له » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « ولا بخلافه »، وفى (م) : « ولا يخالفه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « ولايته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « وقد حفظت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « أشياء » ، وفى (م) : « شيئًا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ب) : « فقلت : استغنى فيها »،وفى (م) : « فقلت له : أنه استغنى عنها » ، وما أثبتناه من (ص).
(٩) فى (ص ، م) : « عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (م) : « ما يرد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) انظر رقمى [٧٥٤ ـ ٧٥٦] .

واحد منهم فيها شيء . قال : صدقت ، هذا بيِّن . قلت : وله أمثال كثيرة قد كتبناها فى غير هذا الموضع . وقلت : إذا كان يرد علينا الخبر عن بعض خلفائه ويرد علينا [١] الخبر عنه يخالفه ، فنصير إلى الخبر عن النبى ﷺ ؛ لأن لكلٍ غاية ، وغاية العلم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ . أتعلم أن السنة ما كانت موجودة مستغنى بها عن غيرها ؟ قال : نعم . وقد سمعتك ذكرت ما لا أجهل من أنه قد يرد على[٢] غير واحد من أصحاب النبى ﷺ القول يقوله توجد السنة بخلافه ، فإن وجدها رجع إليها ، وإن وجدها من بعده صار إليها . فهذا يدل على ما ذكرت من استغناء السنة عما سواها ، وبالمدينة من أصحاب النبى ﷺ نحو من ثلاثين ألف رجل إن لم يزيدوا ، لعلك / لم ترو [٣] عنهم قولا واحدًا عن ستة نفر[٤] إنما تروى القول عن الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة متفرقين فيه أو مجتمعين ، وأكثره [٥] التفرق ، فأين الإجماع ؟

١٠٩١/ ب
ص

قال الشافعى رحمه الله : قلت له : ضع لقولك إذا كان الأكثر مثالا [٦] . قال : نعم . كأن خمسة نفر من أصحاب النبى ﷺ قالوا قولا مؤتفقين عليه ، وقال ثلاثة قولا مخالفًا لقولهم ، فالأكثر أولى أن يتبع . فقلت : هذا قلما يوجد . وإن وجد [٧] أيجوز أن تعده إجماعًا ، وقد تفرقوا فيه [٨] ؟ قال: نعم . على معنى [٩] أن الأكثر مجتمعون .

قلت: فإذا كان أصحاب النبى ﷺ من العدد على ما وصفت، فهل فيمن لم ترو [١٠] عنه من أصحاب النبى ﷺ دلالة على [١١] موافقة الأكثر ، فيكون أكثر لعددهم [١٢] ومن وافقهم ، أو موافقة الثلاثة الأولين [١٣] ، فيكون الأقلون الأكثرين بمن وافقهم ، أو لا

---

(١) « علينا » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قد يرد عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « لا تروى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « عن ستة . نعم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « والأكثر » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « إذا الأكثر مثلا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص، م) : « هذا أقل ما يوجد ولو وجد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « تفرقوا موافقة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « معنى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « فيمن لم تروا » ، وفى (م) : « فيمن ترو » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١١) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « فيكونون أكثر بعددهم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٣) فى (ب) : « الأقلين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

تدرى [١] لعلهم متفرقون ، ولا تدرى أين الأكثر ولا أين الأقل[٢] ، وأصحاب النبى ﷺ كلهم ممن له أن يقول فى العلم ؟ قال : ما أدرى كيف قولهم لو قالوا ؟ وإن لهم أن يقولوا .

قلت : والصدق فيه أبدًا ألا نقول : إن أحدًا لم يقل شيئًا أنه قاله [٣] ، ولو قلت : وافقوا بعضه [٤] . قال غيرك: بل خالفوه . قال :ولا ليس الصدق أن تقول:وافقوا، ولا خالفوا بالصمت ، قلت : هذا الصدق .قلت [٥] : **فترى ادعاء الإجماع يصح لمن ادعاه فى شيء من خاص العلم ؟**

قال الشافعي : وقلت له : فهكذا التابعون بعدهم[٦] ، وتابعو التابعين . وقال : وكيف تقول أنت ؟ قلت : ما قال كل من قبلى [٧] ما علمت بالمدينة ولا بأفق من آفاق الدنيا أحدًا من أهل العلم ادعى طريق الإجماع إلا فى الفرض وخاص فى العلم[٨] ، إلا حديثا، وذلك [٩] الذى فيه إجماع يوجد فيه الإجماع بكل بلد . ولقد ادعاه بعض أصحابك [١٠] المشرقيين ، فأنكر عليه جميع من سمع قوله [١١] من أهل العلم ، دعواه الإجماع حيث ادعاه . قالوا ، أو من قال ذلك منهم : لو أن شيئًا روى عن نفر من أصحاب النبى ﷺ ، ثم عن نفر من التابعين ، فلم يرو عن مثلهم خلافهم ، ولا موافقتهم ما دل هذا [١٢] على إجماع من لم يرو عنه منهم ؛ لأنه لا يُدْرَى أيجمعون أم يفترقون [١٣] لو قالوا؟وسمعت بعضهم يقول: وكيف نقول لو كان أئمتنا [١٤] من السلف

---

(١) فى (ب) : « لا تدرى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) فى (ب) : « ولا تدرى أين الأقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « لا يقول أحد شيئًا لم يقله أحد أنه قاله » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٤) فى (ب) : « بعضهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « بعدهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .
(٧) « ما قال كل من قبلى »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٨) فى (ب) : « بالفرض وخاص من العلم » ، وفى (م) : « الفرض وخاص من العلم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩) فى (ب) : « إلا حدثنا ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « أصحاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ص ، م) : « جميع من حوله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(١٣) فى (ب) : « مجتمعون أم متفرقون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٤) فى (ب) : « وسمعت بعضهم يقول : لو كان بيننا » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

مائة رجل ، وأجمع منهم عشرة على قول ،أيجوز أن ندعى أن التسعين مجتمعون معهم، وقد نجدهم يختلفون فى بعض الأمر ؟ ولو جاز لنا إذا قال لنا قائل شيئًا أخذنا به لم نحفظ عن غيره قولا يخالفه ولا يوافقه ، أن ندعى موافقته جاز لغيرنا ممن خالفنا أن يدعى موافقته له ومخالفته لنا ، ولكن لا يجوز أن يُدَّعَى على أحد فيما لم يقل [١] فيه شيء .

قال الشافعى رحمه الله : فقال لى : **فكيف يصح أن تقول إجماعًا** ؟ قلت : يصح فى الفرض الذى لا يسع [٢] جهله من الصلوات ، والزكاة ، وتحريم الحرام . وأما علم الخاصة فى الأحكام الذى لا يضيق [٣] جهله على العوام ، والذى إنما علمه عند الخواص من سبيل خبر الخاصة [٤] ـ وقليل ما يوجد فيه هذا [٥] ـ فنقول فيه واحدًا من قولين : نقول: [٦] لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه . ونقول فيما اختلفوا فيه : اختلفوا واجتهدوا ، فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب والسنة ، وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما ـ وقل ما يكون إلا أن يوجد [٧] ـ أو أحبهما [٨] عند أهل العلم فى ابتداء التصرف والتعقب[٩]. ويصح إذا اختلفوا ـ كما وصفت ـ أن نقول : روينا [١٠] / هذا القول عن نفر اختلفوا فيه ، فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين ، وأربعة دون ثلاثة، ولا نقول :هذا إجماع ، فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندرى ما يقول لو قال، وادعاء رواية الإجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع.

٤٣٢ / ب
م

قال الشافعى رحمه الله : فقال : قد علمت أنهم قد [١١] اختلفوا فى الرأى الذى لا متقدم فيه من كتاب ولا سنة،**أفيوجد فيما اختلفوا فيه كتاب / وسنة** [١٢] ؟ قلت : نعم .

١٠٩٢/ أ
ص

---

(١) فى (ص، م) : « يقبل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « الذى يسع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « لا يضير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « الخواص » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « من هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « نقول » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « وقلما يكون أن يوجد » ، وفى (م) : « وقلما يكون لا يوجد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « أو أحسنها » ، وفى (ص) : « وأحسنهما » ،وما أثبتناه من (م) .
(٩) فى (ب) : « التصرف والمعقب » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٠) فى (ب) : « روى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) فى (ص) :« أفتوجدنيهم اختلفوا فيما فيه » ، وفى (م) : « أفيوجد منهم اختلفوا فيما فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : وأين ؟ قلت: قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٨] ، وقال عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري : لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وذهبوا إلى أن الأقراء الحيض . وقال هذا ابن المسيب ، وعطاء ، وجماعة من التابعين ، والمفتيين بعدهم إلى اليوم (١) .

وقالت عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر: الأقراء الأطهار، فإذا طعنت (٢) في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت (٣)، وقال هذا القول بعض التابعين وبعض المفتيين إلى اليوم .

[٣٩٧٥] وقال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] . فقال علي بن أبي طالب : تعتد آخر الأجلين . وروى عن ابن عباس مثل قوله .

[٣٩٧٦] وقال عمر بن الخطاب (٤) : إذا وضعت ذا بطنها فقد حلّت . وفي هذا

---

(١) انظر أقوال هؤلاء في :
ـ مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٣١٥ـ ٣١٩) باب الأقراء والعدة من كتاب الطلاق .
ـ مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٣٥ ـ ١٣٦ دار الفكر) كتاب الطلاق ـ (١٧٩) من قال : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

(٢) في (ص) : « طلعت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) انظر هذه الأقوال في :
ـ مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) الموضع السابق .
ـ مصنف ابن أبي شيبة : (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥) كتاب الطلاق ـ (١٧٨) ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها ، من قال لا رجعة له عليها .

(٤) « بن الخطاب » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٩٧٥] ● سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٩٦ـ ٣٩٧) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ عن أبي عوانة ، عن الأعمش ،عن مسلم بن صبيح قال : كان علي يقول : آخر الأجلين . (رقم ١٥١٦) .
وعن أبي عوانة ، عن مغيرة قال : قلت لعامر الشعبي : ما أصدق أن عليًا قال آخر الأجلين . قال : فصدق به أشد ما صدقت بشيء قط . (رقم ١٥١٧) .
وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس في المتوفى عنها زوجها : ينتظر آخر الأجلين . (رقم ١٥١٨) .
وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي مثل ذلك . (رقم ١٥١٩) .
وانظر : باب عدة الوفاة من كتاب العدد من الأم هذا.

[٣٩٧٦] المصدر السابق : (١ /٣٥٣) الموضع نفسه ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : إذا وضعت فقد حلت .
فقال رجل من الأنصار : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إذا وضعت ما في بطنها ، وزوجها على السرير قبل أن يُدلَّى في حُفْرته فقد انقضت عدتها . (رقم ١٥٢٢) .

كتاب وسنة ، وفى الأقراء مثله [١] كتاب ودلالة من سنة .

[٣٩٧٧] قال الله جل ثناؤه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] [٢] فقال ابن مسعود وابن عباس فيما روى عنهما : إذا انقضت أربعة أشهر [٣] فهى تطليقة .

[٣٩٧٨] وروى عن عثمان ، وزيد بن ثابت هذا وخلافه [٤] .

[٣٩٧٩] وقال على بن أبى طالب وابن عمر ونفر من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار : لا يقع عليه طلاق حتى يوقف [٥] ، فإما أن يفىء وإما أن يطلق .

[٣٩٨٠] ومسح رسول الله ﷺ على الخفين ، فأنكر المسح : على بن أبى طالب ،

---

(١) فى (ب) : « قبله » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « وزيد بن ثابت خلافه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « عليها طلاق ويوقف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٧٧] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٤) كتاب الطلاق ـ باب انقضاء الأربعة ـ عن معمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة قال: آلى النعمان من امرأته ، وكان جالسًا عند ابن مسعود ، فضرب فخذه ، فقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة . (رقم ١١٦٣٩) .

وعن عبد الله بن محرر قال : أخبرنى يزيد بن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول: انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق . (رقم ١١٦٤٠) .

[٣٩٧٨] المصدر السابق : (٦ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن عطاء الخراسانى قال : سمعنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء ، فمررت به ، فقال: ما قال لك ؟ فحدثته به . قال : أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت : بلى . قال : كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة ، وهى أحق بنفسها ، تعتد عدة المطلقة .

[٣٩٧٩] سبق بأرقام [٢٦٠٥ ـ ٢٦١١] فى الإيلاء .

[٣٩٨٠] انظر فى حديث مسح رسول الله ﷺ فى رقم [٣٧٨٠] فى باب المسح على الخفين . من هذا الكتاب؛ اختلاف مالك والشافعى .

أما الروايات عمن أنكروا المسح فقد رواها ابن أبى شيبة :

* المصنف : (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤) كتاب الطهارات ـ (٢١٧) من كان لا يرى المسح ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علىّ : سبق الكتاب الخفين .

وعن على بن مسهر ، عن عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سبق الكتاب الخفين .

وعن ابن علية ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال ابن عباس : لو قالوا ذلك فى السفر والبرد الشديد ؟

وعن ابن فضيل ، عن ضرار بن مرة ، عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : ما أبالى مسحت على الخفين ، أو مسحت على ظهر بختى هذا . =

وعائشة ، وابن عباس ، وأبو هريرة . وهؤلاء أهل علم [١] بالنبي ﷺ .

[٣٩٨١] ومسح عمر ، وسعد ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وهؤلاء أهل علم به . ثم الناس إلى اليوم مختلفون [٢] في هذه الأشياء ، وفي كل واحد منها [٣] كتاب ، أو كتاب وسنة . قال : ومن أين ترى ذلك ؟ فقلت : تحتمل الآية المعنيين ، فيقول أهل اللسان بأحدهما ، ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه ، والآية محتملة لقولهما معًا ؛ لاتساع لسان العرب . وأما السنة فتذهب على بعضهم ، وكل من ثبتت عنده السنة منهم [٤] قال بها ـ إن شاء الله ـ ولم يخالفها ؛ لأن كثيرًا منها يأتي واضحًا ليس فيه تأويل .

[٣٩٨٢] **قال الشافعي** : وذكرت له مس الذكر . وأن [٥] عليًا ، وابن عباس ، وعمار ابن ياسر ، وحذيفة ، وابن مسعود ، لا يرون منه [٦] الوضوء . وابن المسيب [٧] وغيره بالمدينة لا يرون منه الوضوء .

[٣٩٨٣] وسعد وابن عمر ، يريان منه [٨] الوضوء . وبعض التابعين بالمدينة .

---

(١) في (ص) : « أهل العلم » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٢) في (ب) : « والناس مختلفون » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(٣) في (ص ، م) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٥) في (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « فيه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص، م) : « وأن ابن المسيب » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ب) : « فيه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

= وعن يونس بن محمد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال: قال أبو هريرة : ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار .
وعن يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : لأن أخرجهما أو أخرج أصابعي بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليهما .
وعن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما .

[٣٩٨١] انظر الروايات عن هؤلاء ـ رضوان الله عليهم ـ في باب المسح على الخفين من هذا الكتاب . أرقام [٣٧٨١ ـ ٣٧٨٣] .

[٣٩٨٢] سبق برقم [٣٦١٤] في أول هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعي .

[٣٩٨٣] روى الشافعي في القديم عن مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس إذ زلت يده على ذكره ، فأشار إلى أناس أن امكثوا ، ثم خرج فتوضأ ، ثم رجع =

[٣٩٨٤] وفيه للنبى ﷺ سنة بأن يتوضأ منه أخذنا بها .

[٣٩٨٥] وقد يروى عن سعد (١) أنه لا يرى منه الوضوء .

قال الشافعى رحمه الله : وقلت: الإجماع من أقوى ما (٢) يقدر عليه فى العلم (٣) ، فكيف تكلَّف من ادعى الإجماع من المشرقيين حكاية خبر الواحد (٤) الذى (٥) لا تقوم به حجة فنظمه فقال: حدثنى فلان عن فلان، وترك أن يتكلف هذا لنص الإجماع فيقول: حدثنى فلان عن فلان. فنَصُّ الإجماع الذى (٦) يلزم أولى به من نص الحديث الواحد (٧) الذى لا يلزم عنده . قال : إنه يقول : يكثر هذا على (٨) أن ينص . فقلت له : فينص منه أربعة وجوه ، أو خمسة ، فقد طلبنا أن نجد ما يقول فما وجدنا (٩) أكثر من دعواه ،

---

(١) فى (ب) : « سعيد » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) فى (ب) : « من أقوام مما » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٣) « فى العلم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٤) فى (ص، م) : « الخبر الواحد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م)، وما أثبتناه من(ص ، ب) مع اختلاف قليل بينهما لا يغير المعنى.
(٧) « الواحد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من(ص، م) .
(٩) فى (ص، م) : « وجدناه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= فأتم بهم ما بقى من الصلاة .
(السنن الكبرى للبيهقى ١ / ١٣١ كتاب الطهارة ـ باب الوضو من مسّ الذكر) .
* مصنف عبد الرزاق :(١ / ١١٤) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبى مليكة يحدث عمن لا أتهم أن عمر بن الخطاب ... فذكر نحو ما عند الشافعى .
وزاد : فقال له أبى : لعله وجد مذيًا ؟ قال : لا أدرى .
أما الرواية عن ابن عمر فقد ذكر عبد الرزاق أكثر من رواية عنه ، منها :
عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم قال : كان أبى يغتسل ، ثم يتوضأ ، فنقول : أما يجزيك الغسل ؟ فيقول : بلى ، ولكن يخيل إلى أنه يخرج من ذكرى شىء ، فأمسه ، فأتوضأ لذلك . (رقم ٤١٩) .
وعن سعد سبق تخريجه فى رقم [٣٦١٥] فى أول كتاب اختلاف مالك والشافعى ، وهو هذا الكتاب الذى نحن بصدده ، وهو عند مالك فى الموطأ ومصنف عبد الرزاق (الموضع السابق) .
عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن مجاهد ، عن بعض بنى سعد بن أبى وقاص .
[٣٩٨٤] سبق برقم [٣٦١٢] فى أول هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعى .
[٣٩٨٥] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ١١٩) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم قال : سأل رجل سعد بن أبى وقاص عن مس الذكر ؛ أيتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شىء نجس فاقطعه .

بل وجدنا بعض ما يقول فيه الإجماع متفرقًا فيه[١] .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال: فإن قلت : إذا وجدت قرنًا من أهل العلم ببلد علم [٢] يقولون القول ، يكون أكثرهم مؤتفقين عليه ، سميت ذلك إجماعًا ، وافقه من قبله أو خالفه. فأما من قبلهم [٣] فلا يكون الأكثر منهم يأتفقون على شيء بجهالة ما كان قبلهم ، ولا يتركون ما قبلهم أبدًا إلا بأنه منسوخ ، أو عندهم ما هو أثبت منه ، وإن لم يذكروه .

قلت : أفرأيت إذا أجزت لهم خلاف من فَوْقَهم ، وهم لم يحكوا لك أنهم تركوا على من قبلهم قولهم لشيء علموه،أتجيز [٤] ذلك بتوهمك عليهم أنهم لا يَدَعُونَه إلا بحجة ثابتة،وإن لم يذكروها ؟ وقد يمكن ألا يكون علموا قول من قبلهم،فقالوا / بآرائهم، أتجيز لمن بعدهم أن يَدَعُوا عليهم أقاويلهم التى قبلتها منهم ثم تقول [٥] لمن بعدهم ما قلت لهم ، وهم لا يدعونها إلا بحجة وإن لم يذكروها ؟ قال [٦] : فإن قلت : نعم ، قلت : إذًا تجعل العلم أبدًا للآخِرِين كما قلت أولا . قال [٧]: فإن قلت:لا ؟ قلت:فلا تجعل [٨] لهم أن يخالفوا من قبلهم . قال : فإن قلت : أجيز [٩] بعض ذلك دون بعض ، قلت : فإنما زعمت أنك أنت العلم ، فما أجزت جاز ، وما رددت رد . أفتجعل هذا لغيرك فى البلدان ؟ فما من بلاد المسلمين بلد إلا وفيه علم قد صار أهله إلى اتباع قول رجل من أهله فى أكثر أقاويله ، أفترى لأهل مكة حجة إن قلدوا عطاء ، فما وافقه من الحديث وافقوه ، وما خالفه خالفوه فى الأكثر من قوله ؟ أو ترى لأهل البصرة حجة بمثل هذا فى الحسن ، أو ابن سيرين ؟ أو لأهل الكوفة فى الشعبى ، / وإبراهيم ؟ ولأهل الشام فى مكحول [١٠] وكل من وصفنا أهل علم وإمامة فى دهره ، وفوق من بعدهم ؟ **وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة ، وعلى كل مسلم اتباعهما** .

١٠٩٢/ ب ص

٤٣٣/ أ م

قال : فتقول أنت ماذا ؟ قلت : أقول :ما كان الكتاب والسنة موجودين ، فالعذر

---

(١) فى (ب) : « ما يقول الإجماع متفرقًا فيه » ، وفى (ص) : « ما يقول فيه » ، وما أثبتناه من (م) .
(٢) فى (ص ، م) : « ببلد العلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « قبله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « عملوه أتجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « ثم يقولون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (م) : « قلت : لا،قلت : تجعل » ، وفى (ص) : « قلت : لا فلا تجعل » ، وما أثبتناه من (ب).
(٩) فى (ص) : « أختر » ، ومأأثبتناه من (ب ،م) .
(١٠) « فى مكحول » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

على من [١] سمعهما مقطوع إلا باتباعهما . فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله [٢] ﷺ ، أو واحد منهم [٣] ، ثم كان قول الأئمة ، أبى بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، إذا صرنا فيه [٤] إلى التقليد أحب إلينا ؛ وذلك إذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة ، فيتبع القول الذى معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور [٥] بأنه يلزمه الناس . ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها ، وأكثر المفتيين يفتون الخاصة [٦] فى بيوتهم ومجالسهم، ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام . وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من المخبر،ولا يستنكفون عن [٧] أن يرجعوا؛لتقواهم الله وفضلهم فى حالاتهم. فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ فى [٨] الدين فى موضع إمامة [٩] أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم .

والعلم طبقات شتى [١٠] :

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة . ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبى ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم . والرابعة : اختلاف أصحاب النبى ﷺ فى ذلك [١١] . والخامسة : القياس على بعض هذه [١٢] الطبقات ولا يصار إلى شىء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى .

وبعض ما ذهبت [١٣] إليه خلاف هذا ،ذهبت إلى أخذ العلم [١٤] من أسفل .

---

(١) فى (ب) : « فالعذر عمن » ، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « أصحاب النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « أو أحدهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « فيه » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (م) : « لأن قوله مشهور » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « للخاصة » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) « عن » : ساقطة من (ص) ، وفى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (م) .
(٨) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « إمامة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « شتى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) « فى ذلك » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) « هذه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٣) فى (ص) : « ذهبنا » ، وفى (ب) : « ذهبتم » ، وما أثبتناه من (م) .
(١٤) فى (ص ، م) : « خلاف هذا وأخذ العلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : أفتوجدنى بالمدينة [١] قول نفر من التابعين متابعًا الأغلب الأكثر من قول من قال فيه نتابعهم ، وإن خالفهم أحد منهم كان أقل عددًا منهم ، فنترك قول الأغلب الأكثر لمتقدم قبله ، أو لأحد [٢] فى دهرهم أو بعدهم ؟ قلت : نعم . قال [٣] : فاذكر منه واحدًا . قلت : **إن لبن الفحل لا يُحَرِّم** ، قال : فمن قاله من التابعين أو السابقين ؟

[٣٩٨٦] قلت: أخبرنا [٤] عبد الوهاب الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرنى مروان بن عثمان بن أبى سعيد [٥] بن المعلى الأنصارى : أن رجلا أرضعته أم ولد رجل من مزينة ، وللمزنى امرأة أخرى سوى المرأة التى أرضعت الرجل ، وأنها ولدت من المزنى جارية ، فلما بلغ ابن الرجل [٦] وبلغت الجارية [٧] خطبها ، فقال له الناس : ويلك إنها أختك ، قال مروان : إن ذلك رفع [٨] إلى هشام بن إسماعيل ،فكتب فيه إلى عبد الملك بن مروان[٩] ، فكتب إليه [١٠] عبد الملك أن [١١] ليس ذلك برضاع .

١٠٩٣/ أ ص

[٣٩٨٧] قال [١٢] **الشافعى** / رحمه الله: أخبرنا الدراوردى ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه [١٣] : أنه كان يقول : كان يدخل على عائشة

---

(١) فى (ب) : « فتوجدنى بالمدينة » ، وفى (م) : « أفتوجدنى فى المدينة » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « أو لأحدهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « مروان بن أبى سعيد » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « فلما بلغ الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « وبلغت بنت الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « ويلك إنها أختك فرفع ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « بن مروان » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « إليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ب) : « أنه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) :« أخبرنا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) « عن أبيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

[٣٩٨٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٦/ ٨٤) كتاب الرضاع ـ باب من قال : لبن الفحل لا يحرم .

[٣٩٨٧] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٣٩) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ـ عن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن عبيد الله ، وأفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد نحوه .

* ط : (٢ / ٦٠٤) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه نحوه . (رقم ٩) .

من أرضعه بنات أبي بكر ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بني أبي بكر .

[٣٩٨٨] قال الشافعي (١) : أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد (٢) ، عن محمد ابن عمرو بن علقمة (٣) ،عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَة (٤) : أن أمه زينب بنت أبي سلمة (٥) أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير ، فقالت زينب بنت أبي سلمة (٦) : فكان الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط ، فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلي عليَّ فحدثيني ، أراه أنه أبي (٧) ، وما ولد فهم إخوتي . ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب إلي (٨) أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير،وكان حمزه للكلبية ،فقلت لرسوله : وهل تحل له ، إنما هي ابنة (٩) أخته ؟ فأرسل إلى عبد الله : إنما أردت بهذا المنع لما قِبَلَكَ ، ليس لك بأخ، أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلي فسلي (١٠) عن هذا . فأرسلت ، فسألت وأصحاب النبي (١١) ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قِبَلِ الرجال لا تُحرِّم شيئًا ، فأنكحتها (١٢) إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك .

[٣٩٨٩] قال الشافعي رضي الله عنه :أخبرنا عبد العزيز بن محمد (١٣) ، عن محمد بن

---

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٢) « بن عبيد » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بن علقمة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (م) : « بن ربيعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) في (ص) : « أراه له أنه أبي » ،وما أثبتناه من (ب، م) .
(٨) « إلي » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) في (ب) : « بنت » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) في (ص) : « فأرسلي إلى فسلي » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) في (ص ، م) :« رسول الله » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) في (ص) : « فأنكحها » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(١٣) « بن محمد » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٩٨٨] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٤٢٤) كتاب النكاح ـ (١٨٧) من رخص في لبن الفحل ـ عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو به نحوه، وفيه : « إنما تريدين منعي ابنتك » .
* قط : (٤ / ١٧٩ ـ ١٨٠) الرضاع ـ من طريق عبد الله بن إدريس به نحوه ، وفيه : «إنما تريدين منع ابنتك » .
[٣٩٨٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع السابق) ـ عن ابن علية ، عن محمد بن عمرو قال : حدثني ابن لرافع بن خديج أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج ، وقد أرضعتها أم ولد له سوى أم ابنه الذي أنكحها إياه .

عمرو بن علقمة (١) ، عن بعض آل رافع بن خَدِيج : أن رافع بن خديج كان يقول : الرضاعة من قِبَلِ (٢) الرجال لا تُحرِّم شيئًا .

[٣٩٩٠] **قال الشافعي** : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة (٣) ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن ابن المسيب (٤) ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٥) ، وعن سليمان بن يسار ، وعن عطاء بن يسار : أن الرضاعة من قِبَلِ الرجال لا تُحرِّمُ شيئًا .

[٣٩٩١] **قال الشافعي** : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن مروان بن عثمان (٦) بن أبي المعلى : أن عبد الملك كان يرى الرضاعة من قبل الرجال لا تُحَرِّمُ شيئًا ،(٧) قلت لعبد العزيز : من عبد الملك ؟ قال : ابن مروان (٨).

[٣٩٩٢] (٩) **قال الشافعي** : أخبرنا عبد العزيز بن محمد،عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئًا (١٠).

---

(١) « بن علقمة » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قبل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « بن علقمة » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص ، م) :« عن سعيد بن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « بن عبد الرحمن » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص ، م) :« عن عثمان بن مروان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٩٠] المصدر السابق :(الموضع السابق) ـ عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط نحوه .

[٣٩٩١] لم أعثر عليه ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي (المعرفة ٦ / ٨٤ كتاب الرضاع ـ باب من قال : لبن الفحل لا يحرم) .

[٣٩٩٢] لم أعثر عليه .

أما حديث عمرو بن الشريد فأخرجه مالك :

* ط : (٢ / ٦٠٢ ـ ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

قال الترمذي بعد أن رواه من طريق مالك :وهذا تفسير لبن الفحل ، وهذا الأصل في هذا الباب، وهو قول أحمد وإسحاق . (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ بشار) ـ أبواب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء في لبن الفحل .

هذا،وقد رواه الشافعي عن مالك في كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .رقم [٢٢٢٣] .

قال عبد العزيز : وذلك كان رأى ربيعة ورأى فقهائنا. وأنكر حديث [١] عمرو بن الشَّرِيد ، عن ابن عباس في «اللقاح واحد» وقال : حديث [٢] رجل من أهل الطائف، / وما رأيت من فقهاء أهل [٣] المدينة أحدًا يشك [٤] في هذا، إلا أنه روى عن الزهري خلافهم ، فما التفتوا [٥] إليه، وهؤلاء أكثر وأعلم . ٤٣٣ / ب م

[٣٩٩٣] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا [٦] سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس يستأذن عليَّ بعد ما ضرب الحجاب، فلم آذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال: « إنه عمك فأذنوا له [٧] ».

فقال : وما في هذا ؟ قلت : قد تكون جدتها أم أبي بكر [٨] أرضعته فليس هذا برضاع من قِبَل الرجل [٩] ، ولو كان من قبل الرجل [١٠] لكانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ومن أدركنا موتفقين، أو أكثرهم ، على ما قلنا، ولا يتفق مثل [١١] هؤلاء على خلاف سنة، ولا يَدَعُون شيئًا إلا لما هو أقوى منه .

---

(١) في (ب) : « وأبو بكر حدث » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص،م): «في حديث» وما أثبتناه من (ب) ، والرجل الذي من الطائف هو عمرو بن الشريد.

(٣) « أهل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : « يسأل » ، وما أثبتناه من(ب ، م) .

(٥) في (ب) : « فما التفتم » ،وما أثبتناه من (ص، م) .

(٦ـ ٧) ما بين الرقمين جاء بدلا منه في (ص، م) :« فقلت له : حديث أبي القعيس عن النبي ﷺ لعائشة :« أنه عمك فليلج عليك » ،وما أثبتناه من(ب) .

(٨) في (ب) :« فقال وما في هذا حديثها أم أبي بكر » ،وما أثبتناه من (ص، م) .

(٩) في (ص، م) :« هذا الرضاع من قبل الرجال » ،وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) :« الرجال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) « مثل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٩٩٣] * ط : (٢ / ٦٠٢) كتاب الرضاع ـ (١) رضاعة الصغير ـ بهذا الإسناد عن الزهري نحوه.(رقم ٣) .

* خ : (٣ / ٣٦٣) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب لبن الفحل ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (رقم ٥١٠٣) .

* م : (٢ / ١٠٦٩) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣ / ١٤٤٥) .

وعن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به . وزاد :

« إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل . قال : تربت يداك أو يمينك ». (رقم ٤ / ١٤٤٥)

هذا وقد روى الحميدي روايتين عن سفيان :

إحداهما : عن الزهري عن عروة ، وليس فيها الزيادة التي عند مسلم، وثانيتهما: عن هشام بن عروة عن أبيه . وفيها هذه الزيادة .

(مسند الحميدي ١ / ١١٣) في رقمي (٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

قال : قد كان (١) القاسم بن محمد ينكر حديث أبي القعيس ويدفعه دفعًا شديدًا ، ويحتج فيه أنَّ رأيَ عائشة (٢) خلافه .

قال الشافعي : فقلت له : أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون عاما (٣) ظاهرًا عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل ؟ فقد تركناه وتركته (٤)، ومن يحتج بقوله؛ إذ كنا نجد في الخبر عن النبي ﷺ كالدلالة على ما نقول ،أفيجوز لأحد ترك هذا العلم (٥) الموتصل ممن سمينا من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين من بعدهم بالمدينة ، أن يقبل أبدًا عمل أكثر من روى عنه بالمدينة إذا خالف (٦) حديثًا عن النبي ﷺ نصًا ليس فيه من هذا الحديث ، لعلمهم بحديث النبي ﷺ ؟ قال : لا . قلت : فقد ترك (٧) من تحتج بقوله هذا ،ولا أعلم له حجة في تركه إلا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه:« يَحْرُمُ (٨) من الرضاع (٩) ما يحرم من الولادة » (١٠). فقال لي (١١):فلذلك تركته ؟ فقلت : نعم . فأنا لم يختلف ـ بنعمة الله ـ قولي في أنه لا أذهب (١٢) إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء إلى أن أدعه لأكثر ، أو أقل ، من(١٣) خالفنا في لبن الفحل . وقد يمكن أن يتأول حديث النبي ﷺ إذا كان / من النساء دون الرجال ، فأخذت بأظهر معانيه ، وإن أمكن فيه باطن، وتركت (١٤) قول الأكثر ممن روى عنه بالمدينة ، ولو ذهبت إلى الأكثر وتركت خبر الواحد عن النبي ﷺ ما عدوت ما قال الأكثر من المدنيين : ألاَّ يُحَرِّم لبن الفحل .

١٠٩٣/ب ص

قال الشافعي : وقد وصفت حديث الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته . وقال الزهري :إن ناسًا ليقولون :

---

(١) في (ص ، م) : « قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص ، م) :« ويحتج فيه برأي عائشة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ب) : « علما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ب) :« وتركتموه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « العام » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦) في (ص ، م) : « إذا خالفت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ص) : « تركت » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٨) في (ص ، م) : « من أن يحرم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (ب) : « الرضاعة » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٠) انظر رقم [٢٢١٩] في كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
(١١) « لي » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) في (ص ، م) : « يذهب » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) في (ب) :« أو أقل مما » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٤) في (ب) : « وتركتم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

يُقَوَّم سلعة (١) . فالزهرى قد جمع قول أهل المدينة؛ ابن المسيب ومن خالفه ، فخرج صاحبكم من جميع ذلك ، وهذا عندكم كالإجماع وما هو دونه عندكم إجماع بالمدينة . وقلتم (٢) قولا خارجا من قول أهل العلم بالمدينة (٣) ، وأقاويل بنى آدم ، وذلك أنكم قلتم مرة (٤) كما قال ابن المسيب : جراح العبد فى ثمنه (٥) كجراح الحر فى ديته فى المُوضِحَة والمَأمُومَة والمُنَقِّلَة ،ثم خالفتم (٦) ما قال ابن المسيب آخرًا فقال (٧):يُقَوَّمُ سلعة ، فيكون فيها نقصه (٨) ، فلم يمحض (٩) قول واحد منهم .

[٣٩٩٤] **قال الشافعى** : وقد أخبرنا مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدى : أن رجلا خطب إلى النبى ﷺ امرأة قائمة (١٠) فقال له النبى ﷺ فى صداقها : « التمس ولو خاتمًا من حديد » ، وحفظنا عن عمر أنه (١١) قال فى ثلاث قبضات من زبيب : فهو مهر .

[٣٩٩٥] **قال الشافعى** (١٢) : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن ابن المسيب ، أنه قال : لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبى ﷺ ، ولو أصدقها سوطًا حلت له .

[٣٩٩٦] **قال الشافعى** (١٣) : أخبرنا ابن أبى يحيى قال : سألت ربيعة : كم أقل الصداق ؟ قال:ما تراضى به الأهلون . فقلت : وإن كان درهمًا ؟ قال : وإن كان نصف

---

(١) سبق قريبا برقم [٣٩٧٤] فى هذا الباب .

(٢) فى (ص،م) : « وهذه عنده كالإجماع ، وما هو دونه إجماع عنده بالمدينة وقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « من معنى قول أهل المدينة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص ، م) : « وذلك أنه قال مرة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب ، م) : « جراحه فى ثمنه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) فى (ص ، م) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « أخرى فقلتم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ص ، م) : « فيه ما نقصه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ب) : « فلم تمحضوا » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(١٠) « قائمة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(١١) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(١٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٣) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وفى (م) : « أخبرنا الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٣٩٩٤] سبق برقم [٢٢٦٣] مطولا فى كتاب الصداق .

[٣٩٩٥] سبق برقم [٢٢٦٨] فى كتاب الصداق .

[٣٩٩٦] سبق برقم [٢٢٦٩] فى كتاب الصداق .

درهم . قلت : وإن كان أقل ؟ قال : ولو قبضة حنطة [١] ، أو حبة حنطة .

قال [٢] : فهذا حديث ثابت عن النبى ﷺ ،وخبر عن عمر ، وعن ابن المسيب [٣] ، وعن ربيعة ، وهذا عندكم كالإجماع والعمل [٤] . وقد سألت الدراوردى : هل قال أحد بالمدينة : لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ؟ فقال : لا. والله ما علمت [٥] أحدًا قاله قبل مالك . وقال الدراوردى : أراه أخذه عن أبى حنيفة .

قلت للشافعى : فقد فهمت ما ذكرت ، وما كنت أذهب فى العلم إلا إلى قول أهل المدينة [٦] .

فقال الشافعى : ما علمت أحدًا انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافًا [٧] لأهل المدينة منك [٨]،ولو شئت أن أعد عليك [٩] ما أملأ به ورقًا كثيرًا مما خالفت [١٠] فيه كثيرًا من أهل المدينة عددتها عليك [١١]،وفيما ذكرت لك ما دلك على ما وراءه إن شاء الله.

فقلت للشافعى :إن لنا كتابًا قد صرنا إلى اتباعه ، وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا فيه ، وفيه الأمر[١٢] المجتمع عليه عندنا ، وفيه الأمر عندنا .

قال الشافعى : فقد أوضحنا لك ما يدلك [١٣] على أن ادعاء الإجماع بالمدينة أو فى غيرها [١٤] لا يجوز أن يكون ، وفى القول الذى ادعيتم [١٥] فيه الإجماع اختلاف ، وأكثر ما قلتم : «الأمر المجتمع عليه» مختلف فيه.وإن شئت مثلت لك [١٦] شيئًا أجمع

---

(١) فى (ب) : « قال : لو كان قبضة حنطة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « وابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « والعمل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « ما علمنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « أذهب إلى العلم إلا أهل المدينة » ،وما أثبتناه من (ب، م) .
(٧) فى (ص، م) : « ما علمته انتحل قول أهل المدينة أحد أشد خلافًا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « منكم »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٩) فى (ب) : « عليكم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « خالفتم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) :« عليكم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « الناس اجتمعوا وفيه الأمر » ،وفى (م): « الناس اجتمعوا فيه والأمر»، وما أثبتناه من (ص).
(١٣) فى (ب) : « أوضحنا لكم ما يدلكم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٤) فى (ص) : « بالمدينة أو غيرها »، وفى (ب) : « بالمدينة وفى غيرها » ، وما أثبتناه من (م) .
(١٥) فى (ص ، م) : « وفى أن القول الذى ادعى »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٦) فى (ب) :« وإن شئتم مثلت لكم »، وما أثبتناه من (ص، م) .

وأقصر ، وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه . قلت : فاذكر ذلك . قال : تعرفون أنكم قلتم : اجتمع الناس أن (١) سجود القرآن أحد عشر (٢) ، ليس فى المفصل منها شىء ؟ قلت (٣) : نعم .

٤٣٤ / أ
م

قال الشافعى :/ وقد رويتم عن أبى هريرة (٤) أنه سجد فى: ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** ﴾. وأخبرهم أن النبى (٥) ﷺ سجد فيها ، وأن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء (٦) أن يسجدوا فى ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** ﴾ وأن عمر سجد فى النجم ؟ قلت : نعم (٧) . وأن عمر وابن عمر سجدا فى سورة الحج سجدتين ؟قلت: نعم. قال: فقد رويتم السجود (٨) فى المفصل عن النبى ﷺ ، وعمر ، وأبى هريرة ، وعمر بن عبد العزيز (٩). فمن الناس الذين أجمعوا على السجود دون المفصل (١٠) وهؤلاء (١١) الأئمة الذين ينتهى إلى أقاويلهم ما حفظنا نحن وأنتم فى كتابكم عن أحد إلا سجودًا فى المفصل (١٢) ؟ ولو رواه عن رجل ، أو اثنين ، أو ثلاثة ما جاز أن يقول : أجمع الناس / وهم مختلفون . قلت :فتقول أنت : أجمع الناس أن المفصل فيه سجود ؟ (١٣) قال: لا أقول :اجتمعوا ، ولكنى أعزو (١٤) ذلك إلى من قاله ، ذلك الصدق ، ولا أدعى الإجماع (١٥) إلا حيث لا يدفع أحد أنه إجماع . أفترى قوله (١٦) :اجتمع الناس أن سجود القرآن إحدى عشرة ليس فى المفصل منها شىء ، يصح له (١٧) أبدًا ؟ قلت (١٨) : فعلى أى شىء أكثر

١٠٩٤ / أ
ص

---

(١) فى (ص ، م) :« قال فاذكر ذلك أتعرفون أنه قال أجمع الناس على أن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص، م) : « إحدى عشرة »، وما أثبتناه من(ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « قال »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) :« أفتعرفه روى عن أبى هريرة »، وما أثبتناه من(ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « محمد بن مسلمة مر القراء »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) « قلت نعم » : سقط من (م) وجاء بدلا منه فى (ص) : « قال : قلت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « قال: نعم . فقلت : فقد روى فى السجود »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) انظر فى ذلك كله باب سجود القرآن من هذا الكتاب، أرقام [٣٦٥٥ ـ ٣٦٥٩].
(١٠) فى (ص، م) : « فمن الناس الذين اجتمعوا له على ألا سجود فى المفصل » ،وما أثبتناه من(ب) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وفى (ص) فيه تحريف ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص ، م):« قال: فتقول أنت اجتمع الناس على أن فى المفصل سجودًا قلت »،وما أثبتناه من (ب).
(١٤) فى (ب) : « ولكن أعزى » وفى (م) : « ولكنى أعزى » ،وما أثبتناه من(ص) .
(١٥) « الإجماع » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٦) فى (ب) : « أفترى قولكم » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٧) فى (ب) :« يصح لكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٨) فى (ص، م) : « قال »، وما أثبتناه من (ب) .

الفقهاء ؟ قال [١] :على أنّ في المفصل سجودًا ، وأكثر أصحابنا على أن في سورة الحج سجدتين، وهم يروون ذلك عن عمر وابن عمر . وهذا مما أدخل في قوله: اجتمع الناس ؛ لأنه لا يعد [٢] في الحج إلا سجدة ، وتزعم [٣] أن الناس اجتمعوا على ذلك، فأي الناس يجتمعون وهو يروى عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في الحج سجدتين ؟ .

قال الشافعي : أو تعرف أنه احتج [٤] في اليمين مع الشاهد على من يخالفه فقالوا: احتجوا علينا بالقرآن ؟ وقال: أرأيت الرجل [٥] يدعى على الرجل الحق، أليس يحلف له ؟ فإن لم يحلف رد اليمين على المدعى فحلف، وأخذ حقه ، وقال [٦] :هذا ما لا شك فيه عند أحد من الناس ،ولا في بلد من البلدان ، وقال [٧] فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد . إنه ليكفي من هذا ثبوت السنة ، ولكن الإنسان يجب أن يعرف [٨] وجه الصواب، فهذا تبيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله. قال : بلى . وهكذا نقول .

قال الشافعي : أفتعرف أن الذين خالفوه [٩] في اليمين مع الشاهد ، يقولون ما قال[١٠] ؟ قلت : بماذا ؟ قال: أتعرفهم [١١] يحلفون المدعى عليه ، فإن نكل ردوا [١٢] اليمين على المدعى ، فإن حلف أخذ حقه ؟ قلت : لا .

قال الشافعي رحمه الله: وأنت تعلم [١٣] أنهم لا يردون اليمين أبدًا ، وأنهم يزعمون أن رد اليمين خطأ، وأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين أخذ منه الحق ؟ قلت[١٤] :بلى . قال : أفتعلمه روى عليهم [١٥] ما لا يقولون . قلت : نعم . ولكن لعله زل [١٦] .

---

(١) في (ص ، م) :« قلت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ب) : « الناس لأنكم لا تعدون »، وفي (م) : « الناس لا يعد »، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) في (ب) :« وتزعمون »، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(٤) في (ب) : « في الحج سجدتين أو تعرفون أنكم احتججتم »، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(٥) في (ب) :« من خالفه وقد احتجوا عليكم بالقرآن فقلتم أرأيتم الرجل »، وما أثبتناه من(ص، م) .
(٦) في (ب) : « وقلتم »، وما أثبتناه من(ص، م) .
(٧) « وقال » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م) .
(٨) في (ص) :« الإنسان يجب له أن يعرف »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) في (ب) :« أفتعرفون الذين خالفوكم »، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(١٠) في (ب) :« بما قلتم » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(١١) في (ب) : « أتعرفونهم » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٢) في (ب) :« رد »، وما أثبتناه من(ص، م) .
(١٣) في (ب) : « وأنتم تعلمون » ، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(١٤) في (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٥) في (ب) :« فقد رويتم عليهم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٦) في (ب) :« زلل »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعى رحمه الله: أو يجوز الزلل فى الرواية عن الناس ، ثم عن الناس كافة ؟ وإن جاز الزلل فى الأكثر جاز فى الأقل ، فلم يدر لعله قد زل فيما قال لك: المجتمع عليه (١) أكثر من هذا الزلل ، (٢) لأنه إذا زل فى أن يروى على الناس عامة، وعلى كل أهل بلد من البلدان احتمل أن يزل على أهل المدينة (٣) ؛لأنهم أقل من الناس كلهم .

قال الشافعى(٤): وقولكم فى اليمين مع الشاهد نكتفى منها بثبوت السنة (٥) حجة عليكم، أنتم لا تروون فيها إلا خديث جعفر عن أبيه منقطعًا (٦) ولا تروون فيها حديثًا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله (٧) ﷺ .والزهرى وعروة ينكرانها بالمدينة(٨) ، وعطاء ينكرها بمكة . فإن كانت تثبت له (٩) السنة بأن يعمل بها (١٠) أصحاب النبى (١١) ﷺ ، وأنتم لا تحفظون أن أحدًا من أصحاب النبى (١٢) ﷺ عمل باليمين مع الشاهد، فإن كنتم ثبتموها (١٣) بإجماع التابعين بالمدينة فقد اختلفوا فيها ، وإن كنتم ثبتموها بخبر منقطع كان الخبر الموتصل أولى أن يثبتها به .

قلت : فأنت تثبتها ؟ قال : من غير الطريق الذى ثبتموها ،نثبتها بحديث موتصل عن النبى ﷺ لا بعمل ولا إجماع (١٤) ، ولو لم تثبت إلا بعمل أو إجماع كان بعيدًا من أن تثبت ،وهم يحتجون علينا فيها (١٥) بقرآن وسنة .

---

(١) فى (ب) : « وفيما قلتم المجتمع عليه وقولكم المجتمع عليه » ،وما أثبتناه من (ص، م) .

(٢ـ٣) فى (ب): « لأنكم إذا زللتم فى أن تروا عن الناس عامة فعلى أهل المدينة » .

(٤) من هنا إلى نهاية هذا الباب يختلف الخطاب فى (ب) عنه فى (ص، م) ففى الأخيرين يتكلم الإمام عن مالك بصيغة المفرد الغائب وفى (ب) خطاب للمالكية ، ويمثلهم الربيع . وقد أثبتنا ما فى (ب) لأنه هو الذى يتلاءم مع الخطاب كله فى هذا الكتاب ، وعلى كل حال فمن حسن المصادفة أن ما فى (ص، م) سينشر فى صور المخطوطات التى جرى عليها التحقيق ؛ لأنه نهاية المخطوطين ، فمن يريد أن يقارن فليفعَل .

(٥) فى (ص ، م) : « سنة »، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) سبق فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد ، رقم [٢٩٦٧] .

(٧) فى (م) :« النبى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) مصنف ابن أبى شيبة :(٥ / ٣٨٨) كتاب البيوع والأقضية ـ (٥٤٠) من كان لا يرى شاهدا ويمينا ـ عن حماد ابن خالد ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى قال : هى بدعة ، وأول من قضى بها معاوية .

(٩) « له » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص، م) .

(١٠) فى (ب) : « فلن يعمل بهذا »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) فى (ص ، م) :« رسول الله »، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) فى (ص) :« رسول الله »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) فى (م) : « يفيها »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٤) فى (ب) : « لا بعمل به ولا إجماع »، وما أثبتناه من (ص، م) .

(١٥) فى (ب) :« يحتجون عليها »، وما أثبتناه من (ص، م) .

قال الشافعي رحمه الله : وزعمت أن بيان [١] ما أشكل فيما احتججتم به مما رويتم على الناس أنهم في البلدان لا يخالفون [٢] فيه ، والذين يخالفونكم في اليمين مع الشاهد يقولون : نحن وإن [٣] أعطينا بالنكول عن اليمين ، فبالسنة [٤] أعطينا، ليس في القرآن ذكر يمين ولا نكول عنها،وهذا سنة غير القرآن وغير الشهادات.زعمنا أن القرآن يدل على ألا يعطى أحد من جهة الشهادات [٥] إلا بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين . والنكول ليس في معنى [٦] الشهادات . والذي احتججتم به عليهم ليست عليهم فيه حجة ـ والله المستعان ـ إنما الحجة عليهم في غير ما احتججتم به ، وإذا احتججتم بغير حجة فهو إشكال ما بان من الحجة ، لا بيان ما أشكل منها .

[٣٩٩٧] قال الشافعي : أخبرنا [٧] الثقة ، عن عبد الله بن الحارث ـ إن لم أكن سمعته من عبد الله ـ عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قضيا في المِلْطَاة : بنصف دية الموضحة.

١٠٩٤ / ب
ص
٤٣٤ / ب
م

[٣٩٩٨] / قال الشافعي : أخبرنا [٨] مسلم بن خالد ،عن ابن جريج ،عن الثوري، عن مالك [٩] عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب ، عن عمر وعثمان / مثله ، أو مثل معناه [١٠] .

[٣٩٩٩] قال الشافعي: وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله.

---

(١) « بيان » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) في (م) :« يختلفون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « وإن » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص، م) .
(٤) في (ص) : « والسنة » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) في (ص ، م) : « الشهادة » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص، م) :« ليس من معاني » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) في (ص، م) : « أخبرني » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « عن مالك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(١٠) « أو مثل معناه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٩٧ ـ ٣٩٩٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٢٨٢) كتاب الديات (١١) فيما دون الموضحة ـ عن زيد بن الحباب، عن سفيان ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السِّمْحَاق نصف دية الموضحة .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣١٣) كتاب العقول ـ باب الملطاة وما دون الموضحة .

قال عبد الرزاق : قلت لمالك : إن الثوري أخبرنا عنك ، عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة .

فقال لي : قد حدثته به . فقلت : فحدثني به ، فأبى ، وقال : العمل عندنا على غير ذلك ، وليس الرجل عندنا هنالك ـ يعني يزيد بن قسيط . (رقم ١٧٣٤٥٠) .

والملطاة :هي السمحاق ، وهي قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه .

[٤٠٠٠] **قال الشافعى** : وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدًا من الأئمة فى القديم ، ولا فى الحديث ، أفتى (١) فيما دون الموضحة بشىء .

قال الشافعى : فنفيتم أن يكون أحد من الأئمة فى قديم أو حديث قضى فيما (٢) دون الموضحة بشىء ، وأنتم ـ والله يغفر لنا ولكم ـ ترووون عن إمامين عظيمين من أئمة (٣) المسلمين : عمر وعثمان أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشىء موقت ،ولست أعرف لمن (٤) قال هذا مع روايته وجهًا ذهب إليه ـ والله المستعان . وما كان (٥) عليه أن يسكت عن رواية ما روى من هذا ،أو إذا رواه فلم يكن عنده كما رواه (٦) أن يتركه ، وذلك (٧) كثير فى كتابه ،ولا ينفى (٨) أن يكون علم ما قد أخبر أنه علمه . أرأيت لو وجد كل وال ولى من أمر الدنيا (٩) شيئًا ترك أن (١٠) يقضى فيما دون الموضحة بشىء ، كان جائزًا له أن يقول : لم نعلم أحدًا من الأئمة قضى فيها بشىء ، وقد روى (١١) عن إمامين عظيمين من أئمة المسلمين أنهما قضيا ، مع أنه لم يرو عن أحد من الناس ؛ إمام ولا أمير ترك أن قضى (١٢) فيما دون الموضحة بشىء ، (١٣) ولا نحن إلا أنا روينا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة (١٤) حتى فى الدامية . فإن قال : رويت فيه حديثًا واحدًا ،

---

(١) فى (ص ، م) : « قضى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فيما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٣) « أئمة » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) فى (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ص، م) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) :« فذاك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب) : « ولا ينبغى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى « ب » : « كل وال من الدنيا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) فى (ص ، م) :« وهو يروى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « أن يقضى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص) .

[٤٠٠٠] * ط : (٢ / ٨٥٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٠) باب ما جاء فى عقل الشجاج .

قال مالك : « الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة ، وإنما العقل فى الموضحة فما فوقها ، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم ، فجعل فيها خمسًا من الإبل،ولم تقص الأئمة فى القديم،ولا فى الحديث فيما دون الموضحة بعقل».

أفرأيت جميع ما يثبت مما أخذ (١) به إنما روى فيه حديثًا واحدًا ؟ هل يستقيم من (٢) أن يكون يثبت بحديث واحد؟ فلم يكن له أن يقول : ما علمنا ، أو لا يثبت بحديث واحد، فينبغي أن تدع عامة ما رويت (٣) وثبت من حديث واحد.

قال (٤) : سألت الشافعي : من أي شيء يجب الوضوء ؟ قال: من أن ينام (٥) الرجل مضطجعًا ، أو يُحْدِث من ذكره أو دبره (٦) ، أو يُقَبِّل امرأته ، أو يلمسها ، أو يَمَسُّ ذَكَرَه، قلت : فهل قال قائل ذلك ؟

قال الشافعي : نعم . قد قرأنا ذلك (٧) على صاحبنا ـ والله يغفر لنا وله ـ قلت : ونحن نقوله (٨) .

قال الشافعي : إنكم مجمعون (٩) أنكم تَوَضَّؤُون من مس الذكر ، واللمس (١٠) ، والجس للمرأة فقال :نعم. قال الشافعي : أفتعلم (١٠) من أهل الدنيا خلقًا ينفى عن نفسه أن يوجب الوضوء إلا من ثلاث فأنت توجب الوضوء من اثنين ،أو ثلاث ،سواها (١٢) ، من اضطركم إلى أن تقولوا هذا الذى لا يوجد فى قول أحد من بنى آدم غيركم ـ والله المستعان ـ ثم تؤكدونه بأن تقولوا : «الأمر عندنا». قال: فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة فقد خالفتموهم ، وإن كانت كلمة لا معنى لها فَلِمَ تكلفتموها؟ فما علمت قبلكم خلقًا تكلفها (١٣) ، وما كلمت منكم أحدًا قط فرأيته يعرف معناها ، وما ينبغي لكم أن

---

(١) في (ص، م) : « أخذت » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « من » : ساقطة ، من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (م) : « قال : بأن ينام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ب) : « من ذكر أو دبر » ،وما أثبتناه من (ص ، م).

(٧) في (ص ، م) : « فقلت للشافعي : نعم ، فقال الشافعي : قد قرأنا هذا » والكلام على هذا فيه سقط وتحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « فنحن نقول به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « أنتم مجتمعون » ،وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ب) : « والمس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : « فقلت : نعم ، قال : فتعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : « سواه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) في (ب) : « قبلك أحدًا تكلم بها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

تجهلوا كيف موضع الأمر عندنا [١] إذا كان يوجد فيه ما تروون[٢] ، والله أعلم [٣] .

---

(١) « كيف موضع الأمر عندنا » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « ترون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) هذا آخر (ص) قال بعده :

« تم الكتاب، وتم بتمامه جميع كتاب الأم للشافعي ـ رحمه الله تعالى، وذلك في يوم السبت المبارك السادس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة إحدى وتسعين وثمانمائة ـ والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

على يد فقير رحمة ربه علي بن محمد المنظراوي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ».

هذا ولا يعني ذلك أن نسخة (ص) قد كملت ، فهناك كُتُبٌ قبل هذا الكتاب فيها أخرت في الطبع ـ كما تشير أرقام لوحاتها ـ إن شاء الله تعالى.

فيبدو ـ والله عز وجل أعلم ـ أن النسخ التي كانت في أيدي طابعي الأم في مطبعة بولاق كان ترتيبها مخالفا لترتيب (ص).

ونحن قد التزمنا بترتيب بولاق ، كما التزمنا بإثبات مواضع الكتب والأبواب في (ص) في طبعتنا هذه . والله عز وجل المستعان.

هذا وفي (م) تم الجزء العاشر من كتاب الأم، وبتمامه تم جميع الكتاب، ولله الحمد والمنة .

كان الفراغ من تعليقه بعد الظهر يوم الثلاثاء ، خامس شهر ربيع الأول سنة ١٢٣٢ ، بعناية سيدي الصو [كذا] العلامة الأوحد الشيخ الحكيم عز الإسلام والدين محمد بن عابد السندي ، تولى الله مكافأته ، وختم له ولنا بالحسنى .

بقلم الفقير إلى الله سبحانه وتعالى أحمد بن عبد الرزاق الرزاقي،غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين ، آمين ، حرر لمحروس مدينة صنعا اليمن ، حرسها الله تعالى ، وحسبنا الله ، ونعم الوكيل ، ونعم المولى ونعم النصير .